الأجوبةُ المُهِمَّةَ

للإمام العالم العلامة
أبو زين العابدين شيخنا وسيدنا
الشيخ سيدي المختار بن أحمد الكنتي الكبير ت1811م

حَققَهُ وَعَلَق عليه
د.محمد ولد الشيخ

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الأَجوِبةُ المُهمَّةَ

للإمام العالِم العلّامة

أبو زَيْن العابدين شيخُنا وسيدُنا الشيخ سيدي المختارُ بن أحمد الكنتي

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بسم الله الرحمن الرحيم

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلَّى اللهُ على سيّدِنا محمدٍ وآلِه وصحبِه وسلَّم تسليمًا

هذه الأَجوِبةُ تسمَّى: **المُهمَّةَ**[1]

قال الشّيخُ الفقيهُ النَّبيه، الإمامُ العالِـمُ العلّامة العَلَمُ الهُمَامُ الحَبْرُ[2] الفهّامة، السيّارةُ الأديبُ البيَاني، السالكُ الناسك، العارفُ الرَّبّاني، المرشِدُ المسدِّد، المربِّي المجدِّد، الجامعُ بين الشريعة والحقيقة، الحامي الذِّمارِ [المُذاوِدُ][3] عنهما والحقيقة، غَوْثُ الأُمة وبدرُ الدِّين ذو المعالي **أبو زَيْن العابدين شيخُنا وسيّدُنا المختارُ بن أحمد،** حفظه ورعاه الواحدُ الصَّمد:

الحمدُ لله الذي أوجَب التمسُّكَ بالكتاب، والصَّلاةُ والسّلامُ على النبيِّ الأوّاب، وعلى آله وصحبه ذوي الألباب.

هذا، وإني قد تصفَّحتُ سؤالَك أيها الابنُ النِّحرير، نوَّر اللهُ بصيرتي وبصيرتَك بإثمدِ التَّنوير، وجعلني وإيّاك من الذين يستمعونَ القولَ فيتَّبعون أحسنَه، ومن الذين لا تأخُذُهم عن أمر الله غفلةٌ ولا سِنَة.

فإذا هو مشتملٌ على مسائلَ قد مسَّت الحاجةُ إلى بيانها وتحقيقها وإتقانها. منها:

---

(1) خلت النسخة: أ من هذا السطر المحتوي على العنوان.

(2) في أ: البحر، واخترنا ما في ب.

(3) ما بين معكوفين إضافة لازمة لإقامة النص.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ما يفعله الناسُ اليومَ: من مصافحة الأخَواتِ من الرَّضاع -ونحوِهنَّ من محرَّمات الرَّضاع- كلثْمِهنَّ والمكالمةِ معَهنَّ والخلوةِ بهنّ؟

فالجوابُ: أنّ جميعَ ذلك غيرُ ممتنِع ولا مكروهٍ كما أجمعَ على ذلك السَّلَفُ والخلَف؛ لأنّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم - وهو أتقى خلْقِ الله على الإطلاق- كان يصافحُ ابنتَه فاطمةَ كلمّا قدِمت عليه وقدِم عليها ويقبِّلُ ما بين عينيْها، وربما قبَّل خدَّها وأجلسها في موضعه[1].

وليس ذلك من خصائصه، بل إنما فعله إكرامًا لها وتشريعًا لأُمّته.

إلّا أن هذا مختصٌّ بالأتقياءِ البَرَرة الأصفياءِ الخِيَرة، وأمّا الفَسَقةُ فلا يحِلُّ لهم ذلك مخافةَ أن يتلذَّذوا بالمحارم، وأمّا من يُعرَفُ بالتلذُّذ بالمحارم فقدِ انعقد الإجماعُ على حرمة نظره إليهنَّ فضلًا عن أن يُصافحَهنَّ؛ لأنّ اللهَ تعالى لا يَتصدَّقُ برخصةٍ على أعدائه وأهل مخالفته، فإنّ اللهَ تعالى جعل سبيلَ الأُمهات والأخَوات من الرَّضاعة سبيلَ أُمهاتِ النَّسَب، فقد أجرى سبحانه الرَّضاعةَ مجرى النَّسَب كما يشهد لذلك ما رُوي عن عائشةَ، أنّ رسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: «يَحرُمُ من الرَّضاع ما يَحرُمُ من الولادة»، أخرجه الشيخانِ في صحيحِهما[2]. ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم في ابنة حمزة[3]: «إنها لا تحِلُّ لي»[4]، فبان من هذا أنّ كلَّ من حرُمت بسبب النَّسب حرُم نظيرُها بسبب الرَّضاع.

---

(1) الخبر صحيح من حديث عائشة، أخرجه أبو داود في سننه، ط. الرسالة (5217) وفيه تمام تخريج، والترمذي والنسائي، وهو في صحيح ابن حبان. وانظر كذلك: البخاري (3623)، ومسند أحمد (26413) كلاهما عن عائشة أيضًا.

(2) البخاري (2646) و (5239)، ومسلم 2 - (1444).

(3) قال القسطلاني: بنت حمزة بن عبد المطلب عمه صلى الله عليه وسلم وأخيه من الرضاعة أرضعتهما ثويبة مولاة أبي لهب وكان اسمها أمامة أو عمارة أو غير ذلك. إرشاد الساري 4/ 378.

(4) أخرجه البخاري (2645).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وإنّما سمَّى اللهُ المُرضِعاتِ أُمهاتٍ لأجْل الحرمة، فيحرُم عليه نكاحُها ويحِلُّ له النظر اليها والخَلوةُ بها والسفر معها. ولا يترتَّب عليه جميعُ أحكام الأمومة من كلِّ وجهٍ: فلا يتوارثانِ ولا تجبُ على كلِّ واحدٍ منهما نفقةُ الآخَر وغيرُ ذلك من الأحكام.

وإنما ثَبَتَ حُرمة الرَّضاع بشرطينِ، **أحدُهما**: أن يكونَ رَضاعُ الصبيِّ في حال الصِّغر، وذلك إلى انتهاء سنتيْنِ من ولادته، كما يشهد لذلك قولُه تعالى: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ} [البقرة: 233] وقولُه: {وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ} [لقمان: 14]. ومن حديث أُمِّ سَلَمةَ، أنّ رسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يُحرِّم من الرَّضاع إلّا ما فتَق الأمعاءَ من الثدي وكان قبلَ أمَد[1] الفِطام» أخرجه الترمذي[2]. وعن ابن مسعودٍ قال: لا رَضاعةَ إلّا ما كان في الحوليْنِ. أخرجه مالكٌ في «الموطأ»[3] بأطولَ من هذا. وأخرجه أبو داودَ مختصرًا[4]، قال: قال عبدُ الله بنُ مسعود: لا رَضاعَ إلا ما شدَّ [العظْمَ وأنْبتَ][5] اللَّحم.

وقال أبو حنيفة[6]: مدةُ الرَّضاع ثلاثون شهرًا، لقوله تعالى:{وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا} [الأحقاف: 15]. وحَمَله الجمهورُ على احتمال اجتماع أقلِّ مدّةِ الحمل وأكثرِ مدةِ الرَّضاع؛ لأنّ مدةَ الحمل داخلةٌ فيه وأقلُّه ستةُ أشهر.

---

(1) لفظ (أمد) ليس من متن الحديث، بل هو زيادة مقحمة في كلتا النسختين: إما من المصنف أو النساخ.

(2) في سننه (1152). وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. قلت: واعترضه ابن حزم في المحلى (10/ 307) فقال: (واحتجوا بخبر رويناه ...، عن فاطمة بنت المنذر عن أم سلمة أم المؤمنين..... الحديثَ. قال أبو محمد: هذا خبر منقطع؛ لأن فاطمة بنت المنذر لم تسمع من أم سلمة أم المؤمنين لأنها كانت أسن من زوجها هشام باثني عشر عامًا وكان مولد هشام سنة ستين فمولد فاطمة على هذا سنة ثمان وأربعين وماتت أم سلمة سنة تسع وخمسين وفاطمة صغيرة لم تلقها، فكيف أن تحفظ عنها؟).

(3) الموطأ بتحقيق الأعظمي (2249).

(4) في سننه (2059).

(5) ما بين معكوفين سقط من النسختين واستدركناه من أبي داود.

(6) انظر المسألة في: المبسوط للسرخسي 5/ 136، و بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني 4/ 6 وسواهما.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الشرطُ الثاني في غير مذهبِ مالك: أن يُرضِعْنَ خمسَ رضَعاتٍ متفرِّقات، روي ذلك عن عائشة رضي الله عنها وبه قال عبدُ الله بن الزُّبير.

وعليه بنى الشافعيُّ مذهبَه[1] -كما يدلُّ على ذلك ما روي عن عائشة، أنّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «لا تُحرِّم المصَّةُ ولا المصَّتان» أخرجه مسلمٌ[2]، ومن حديث أُمِّ الفضْل، أنّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «لا تُحرِّمُ الإملاجةُ ولا الإملاجتان»[3]، وفي روايةٍ أنّ رجلًا من بني عامرِ بن صعصعةَ قال: يا نبيَّ الله، هل تُحرِّمُ الرضعةُ الواحدة؟ قال: «لا»، أخرجه مسلمٌ أيضًا في صحيحه[4]- محتجًّا بحديث عائشةَ قالت: كان فيما أنزَل اللهُ من القرآن: «عشْرُ رضَعاتٍ معلوماتٍ يُحرِّمْنَ»، ثم نُسِخْنَ بخمسٍ معلومات، فتوفِّي رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وهنَّ فيما يُقرأُ من القرآن[5].

قولُها: فتوفِّي رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وهنَّ فيما يُقرأُ من القرآن، يَحتملُ أنه لم يبلغْها نَسْخُ ذلك. وأجمعوا على أنّ هذا لا يُتلَى، فهو ممّا نُسِخت تلاوتُه وبقي حُكمُه. واحتجَّ الجمهورُ لمذهبهم بمطلق الآية؛ لأنه عملٌ بعموم القرآن وظاهره، إذ لم يذكر غيره. وأجاب الشافعيُّ ومن وافقه في هذه المسألة بأنّ السُّنةَ مبيِّنةٌ للقرآن.

وذهب جمهورُ العلماء إلى أنّ قليلَ الرَّضاع وكثيرَه يُحرِّمُ، وهو قولُ ابن عباس وابن عمرَ، وبه قال ابنُ المسيِّب وإليه ذهب الثوريُّ والأَوْزاعي ومالكُ بن أنس وابنُ المبارك وأبو حنيفةَ، وأحمدُ في إحدى الروايتيْنِ عنه، والروايةُ الأُخرى كمذهب الشافعي.

---

(1) انظر: الأم للشافعي 7/ 236- 237 والمهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي 3/ 142 والمجموع شرح المهذب للنووي 18/ 214، وغيرها من أمهات السادة الشافعية.

(2) مسلم 17 - (1450).

(3) في مسلم أيضًا 18 - (1451).

(4) صحيح مسلم 19 - (1451).

(5) صحيح مسلم 24 و 25 - (1452).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

واحتجَّ الجمهورُ لمذهبهم بمطلق الآيات؛ لأنه عملٌ بعموم القرآن وظاهرِه إذْ لم يذكرْ عددًا.

وأجاب الشافعيُّ ومن وافقه في هذه المسألة بأنّ السُّنة مبيِّنةٌ للقرآن[1].

وأمّا أخَواتُ الزَّوجة فإنهنّ لسنَ من محرَّمات الصِّهر في شيءٍ، بل هنَّ الحَمَوات، فأُختُ الزوجة حَماةُ الرجل كما أنّ أخا الزَّوج حَمُ المرأة. وقد سُئل النبيُّ صلى الله عليه وسلم عن الحَمِ: هل يجوز له النظرُ إلى زوجة أخيه والدخولُ معها في بيتها والخَلوةُ معها كما كانت عادةُ العرب في الجاهليَّة؟ فغضب النبيُّ صلى الله عليه وسلم لذلك حتى احمرَّ وجهُه وجعل يكرِّرُ: «الحَمُ الموت الحَمُ الموت»[2].

والمعنى أنه -في عدَم الإباحةِ وشدَّة المنع من ذلك وكونِه من عظائم المحرَّمات- صار كالموت الذي لا شيءَ أشدُّ منه. حُكِيَ أنّ رجلًا من ثَقيفٍ كان له أخٌ شقيقٌ وكان يحبُّه حبًّا شديدًا، فاقتحَم النَّهيَ وخلَّى بينَه وبين بيتِه يدخُلُه متى شاء ويخلو معَ زوجته كما شاء، وكان الفتى ذا مروءةٍ وصيانة، فعشق زوجةَ أخيه وكفَّ عن مباشرتها نزاهةً وأنَفةً منه أن ينتهكَ محارمَ أخيه، فأُضْنِيَ[3] وأخَذ جسمُه ينحَلُ حتى أشرف على الموت، فجَمع أخوه الأطباءَ وسألهم عن حال أخيه وعن سبب مرضه، فاتَّفق رأيُهم على أنه عاشق! فأفتَوْهُ أن يَسقيَه خمرًا فإنه إذا سكِر هَذَى بمعشوقته فيتبيَّنُ حينئذٍ أمرُه، ففعل، فلما سكِر جعل ينشدُ في صفة زوجةِ أخيه وشدَّة حبِّه لها وامتناعِه من أن ينتهكَ حُرمةَ أخيه، فلما حقَّق الأمرَ طلَّقها ثلاثًا ليتزوَّج بها أخوه العاشق، فلمَّا أفاق الأخُ وعلم أنّ أخاه قد علم بعشقِه زوجتَه فرَّ حياءً أن يرى أخاه بعدَها أو يراه الناسُ، ففُقِد حتى وقَع بعضُ الناس على جَنازته في بعض المفاوز، فلمّا بلَغ ذلك أخاه مات غمًّا.

---

(1) تكرر هذان السطران قبل ثلاثة أسطر آنفًا.

(2) متفق عليه: صحيح البخاري (5232)، ومسلم 20 - (2172)من حديث عقبة بن عامر.

(3) أي: أثقله الضنى، وهو المرض المخامر كلما ظُنّ برؤه انتكس. تاج العروس (ضنو).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وفي المجموعة ممّا اتَّفق عليه علماءُ السَّلف من المالكيّة والشافعيّة أنّ كلَّ ما تحرُم ويتأبَّدُ تحريمُها بسببٍ أو نسبٍ فإنها مَحرَمٌ كالأُمهات والأخَوات والبنات والعمّات والخالات ما خلا المُلاعَنةَ فإنّ حُرمتَها تتأبَّد على زوجها ولا يحِلُّ له النظرُ إليها، وكذلك المطلَّقةُ ثلاثًا، وكذلك المُحصَناتُ، وهنَّ ذواتُ الأزواج، فإنه يحرُم نكاحُهنَّ على جميع الرجال ما دُمْنَ في عِصَم أزواجِهنَّ [أو بعدَ طلاقهنَّ أو موتِ أزواجِهنَّ] [1] إلّا بعَد انقضاءِ العِدَّتيْن، فيحِلُّ للخاطب المتيقِّنِ الإجابةِ النظرُ إلى وجهها وكفَّيْها.

وأمّا ممنوعاتُ الجمع فليس من المحارم في شيء، وإنما منَع الشارعُ ذلك نفيًا لقطيعة الرَّحِم والجفاء بين ذوي الأرحام كما يحرُم الجمعُ بين المرأة وخالتها وبين المرأة وعمَّتها، فالممنوعُ: مجرَّدُ الجمع سدًّا لذريعة التقاطُع مدةً، فمتى حرُمت عليه إحداهما حلَّ له نكاحُ الأخرى، فليست بمحرَّمةِ الأصل وإنما حرُمت لعارِض حُرمة منْع لا حُرمةِ نسبٍ ولا سبب، وكذلك تحرُم الخامسةُ من غير تعيين، فإذا طلَّق الرابعةَ حلَّ له نكاحُ جميع النّساء من غير تعيينٍ إلّا ما حرَّم الشارعُ نكاحَه، وليس هؤلاءِ كأُمّهات النساء ولا بناتِهنَّ لتأبيد تحريمِهنَّ لورود النصِّ فيهنَّ فيصافحُهنَّ ويُخَلَّى بهنَّ إلّا أنه لا يحِلُّ له أن يُقبِّلَهنَّ كما يحِلُّ له أن يُقبِّلَ أخَواته وبناتِه إذا قدِم من سفر، وهذا التقبيلُ في غير الفم وأمّا تقبيلُ الفمِ فلا.

قال ابنُ عباس[2] عند قوله: {وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ} [النساء: 23]: لا يجوزُ للرجل أن يجمعَ بين الأُختيْنِ بعَقدٍ واحد، فإنْ فعل فالعَقدُ فاسد، ولو تزوَّج إحدى الأُختيْنِ ثم تزوَّج الأُخرى بعدَها بَطَل نكاحُ الثانية، فلو طلَّق الأُولى طلاقًا بائنًا: جاز له نكاحُ أُختها.

ثم قال: ومن صُوَر الجمع بين الأُختيْنِ: أن يجمعَ بينَهما بمِلك اليمين.

---

(1) ما بين معكوفين زيادة لازمة أخلت بها النسختان وقرينتها قوله بعدُ: إلا بعد انقضاء العدتين، ولم تذكرهما.

(2) لم يسق المصنف رحمه الله قول ابن عباس ها هنا، وانظر: لباب التأويل في معاني التنزيل، للخازن 1/ 360.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فالجمهورُ على أنه لا يجوزُ الجمعُ بينَهما على جميع الوجوه، وذهب بعضُهم إلى جوازه، والقولُ الأولُ أصحُّ وأَوْلى، كما يشهد لذلك حديثُ قَبِيصةَ بن ذُؤيب، أنّ رجلًا سأل عثمانَ عن أُختيْنِ مملوكتيْن لرجل: هل يَجمعُ بينَهما؟ فقال عثمانُ: أحلَّتْهما آيةٌ وحرَّمتْهما آية، فأمّا أنا فلا أحبُّ أن أصنعَ ذلك. فخرَج من عنده فلقِيَ رجلًا من أصحاب رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم فسأله عن ذلك فقال: أمّا أنا فلو كان لي من الأمر شيءٌ لم أجدْ أحدًا فعل ذلك إلّا جعلتُه نَكالًا. فقال ابنُ شهاب[1]: أُراه عليَّ بن أبي طالب. قال مالكٌ: إنه بلَغَه عن الزُّبير بن العوّام مثلُ ذلك، أخرجه مالكٌ في «الموطأ»[2].

ثم قال تعالى: {إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ} [النساء: 23]، يعني: لكنْ ما قد مضى، فهو مَعْفُوٌّ عنه، بدليلِ قوله تعالى: {إِنَّ اللهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا} [النساء: 23].

وقيل: إنّ فائدةَ هذا الاستثناء أنّ أَنكِحةَ الكفار كانت صحيحةً، فلو أسلم على أُختيْنِ قيل له: اختَرْ أيَّهما شئتَ، كما يشهدُ لذلك ما رُوي عن الضحّاك بن فيروز، عن أبيه، قال: قلتُ: يا رسولَ الله، إنّي أسلمتُ وتحتي أُختانِ، قال «طلِّقْ أيَّتَهُما شئتَ»، أخرجه أبو داود[3].

*قال أبو عبد الله عليُّ بنُ ابراهيمَ البغداديُّ[4]:

يتعلَّقُ بحُكم الآية الأُولى*[5] أنه لا يجوزُ الجمعُ بين المرأةِ وعمَّتها ولا بين المرأة وخالتِها، كما يشهدُ لذلك ما رُوي عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنه

---

(1) هو: الزهري، الراوي عن قبيصة.

(2) موطأ مالك، ت. الأعظمي (1974).

(3) في سننه ط. الرسالة (2243).

(4) لم أعرفه، ويتكرر هذا العلم لدى المصنف رحمه الله.

(5) في تفسير الخازن 1/ 360 الذي ينقل المصنف عنه، موضع هذه العبارة التي ما بين نجمين عبارة هي كالعنوان، ونصها: (فروع تتعلق بحكم الآية. الأول: .....)، وهو الأليق بالسياق.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

قال: «لا يُجمعُ بين المرأةِ وعمَّتها ولا بينَ المرأة وخالتِها»، أخرجه الشيخانِ في صحيحهما[1]. قال بعضُ الحكماءِ في حدِّ ما يحرِّمُ الجمعَ: كلُّ امرأتين بينَهما قَرابة - بحيث لو كانت إحداهما ذَكرًا[2] لم يجُزْ له نكاحُ الأُخرى- فلا يجوزُ الجمعُ بينهما.

الفرعُ الثاني: أن المحرَّماتِ في النَّسَب سبعةُ أصنافٍ ذُكرت في الآية نَسَقًا، والمحرَّماتُ بالسببِ صِنْفانِ: صِنفٌ يحرُم بالرَّضاعة وهنَّ: الأُمّهاتُ والأَخَواتُ على ما تقدَّم ذكرُه. وصِنفٌ يحرُم بالمصاهرة وهنَّ: أُمُّ المرأة وحليلةُ الابن وزوجةُ الأبِ والرَّبائبُ[3] على التفصيل المذكور في الجمع بينَ أُختيْن من غير تحريمٍ لنكاحهما ولا جوازِ النظر إلى غير منكوحته منهما.

الفرعُ الثالث: التحريمُ الحاصل بسببِ المصاهرة، وإنما يحصُل بنكاح صحيح، فلو زنى بامرأةٍ لم تحرُم عليه أُمُّها ولا بناتُها لو أراد أن يتزوَّج بهنَّ. وكذلك لا تحرُم المَزْنيُّ بها على أبي الزاني ولا ابنه؛ لأنّ الحُرمةَ إنما تتعلَّق بنكاحٍ صحيح نظرًا للقاعدة الأصليّة وهي: أن المعدومَ شرعًا كالمعدوم حسًّا، وما يحرُم بالنِّكاح الصحيح يحرُم بفاسده. ويجب لها به الصَّداقُ وتلزمها العِدَّة، ويلحَق به الولدُ. وهو قولُ عليٍّ وابن عباس، وبه قال سعيدُ بن المسيِّب وعروةُ بن الزُّبير والزُّهري، وإليه ذهب مالكٌ والشافعيُّ وفقهاءُ الحجاز. وذهب قومٌ إلى أنّ الزِّنى يتعلَّقُ به تحريمُ المصاهرة، يُروَى ذلك عن عمرانَ بن حُصَيْن [وأبي هريرةَ، وبه قال جابرُ بن زيد والحسنُ] [4] وأهلُ العراق.

---

(1) البخاري (5109)، ومسلم 33 - (1408).

(2) أي: كل امرأتين لو كانت إحداهما ذكرًا والأخرى أنثى ولا يحل أحدهما لصاحبه، فلا يجوز الجمع بينهما. الهداية الى بلوغ النهاية لمكي بن أبي طالب 2/ 1273.

(3) جمع ربيبة. والربيب: ولد المرأة من آخر، سمي به لأنه يربه كما يرب ولده في غالب الأمر، فعيل بمعنى مفعول، وإنما لحقه التاء لأنه صار اسمًا. تفسير البيضاوي 2/ 67.

(4) هو: البصري. وما بين معكوفين مزيد من تفسير الخازن الذي ينقل المؤلف رحمه الله عنه.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وكذلك لمْسُ امرأةٍ بشهوة: هل يُجعل كالوطْءِ في تحريم الرَّبيبة؟ فيه قولانِ أصحُّهما أنه يثبُتُ به حُرمةُ المُصاهرة على مذهب أبي هريرة وابن حُصَيْن، وعليه مذهبُ العراقيِّين. القولُ الثاني: أنه لا يثبُتُ به كما لا يثبُت بالنظر بشهوةٍ.

ثم قال: {وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ} [النساء: 24]، والمرادُ بالمحصَنات في هذه الآية: ذواتُ الأزواج من النساء[1]، فلا يحِلُّ لأحدٍ نكاحُهنَّ قبلَ مفارقة أزواجِهنَّ. وهذه هي السابعةُ من النساء اللاتي حَرُمْنَ بالسّبب، فهذا تحريمُ المباشرة لا التحريمُ المتعاطَى الذي يُباح به النظرُ والخَلوةُ والمصافحة. قال أبو سعيدٍ الخُدريُّ[2]: نزَلت هذه الآيةُ في نساءٍ كُنَّ هاجَرْنَ إلى رسول الله صلى الله عليه سلم ولهنَّ أزواجٌ فتزوَّجْن ببعض المسلمين، ثم قدِم أزواجُهنَّ مهاجِرين، فنهى اللهُ المسلمين عن نكاحِهنَّ.

ثم استثنى فقال: {إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} [النساء: 24] يعني: السَّبايا اللاتي سُبِينَ ولهنَّ أزواجٌ في دار الحرب فيحِلُّ لمالكيهنَّ وطؤهُنَّ بعد الاستبراء؛ لأنّ السَّبيَ يرتفع به النكاحُ بينَها وبين زوجها الأول، قال أبو سعيدٍ الخُدريُّ[3]: بعَث رسولُ الله صلى الله عليه وسلم جيشًا إلى أوْطاسٍ، فأصابوا سبايا لهنَّ أزواجٌ من المشركين، فكرِهوا غِشْيانَهنَّ فأنزَل الله عليه الآيةَ.

وقال ابنُ مسعود: أراد أنه إذا باع الجاريةَ المتزوِّجةَ فقد وقَعت الفُرقةُ بينَها وبين زوجها ويكون بيعُها طلاقًا فيحِلُّ للمشتري وطؤها. وقال عطاءٌ: أراد

---

(1) المحصنات: العفائف، جمع مُحصَنة، وهي التي قد مُنع فرجها بزوج يقال منه: أحصن الرجل امرأته فهو يُحصِنها إحصانًا وحصُنت هي فهي تَحصُن حصانةً: إذا عفَّت، وهي حاصنٌ من النساء: عفيفةٌ. جامع البيان، ت شاكر 8/ 164.

(2) انظر الأثر ورواياته جميعًا والكلام عليه عند الإمام الطبري في تفسيره (جامع البيان ت. شاكر) 8/ 151- 169.

(3) أخرجه مسلم (1456)، وانظر أيضًا: جامع البيان ت شاكر 8/ 153.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بقوله: {إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ}: هو أن تكونَ أَمَتُه تحت عبده فينتزعُها منه[1].

وقيل: أراد بالمحصَنات من النساء: الحرائر، ومعناه أنّ ما فوق الأربع منهنَّ فإنه عليكم حرام[2].

{إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ} فإنه لا عددَ عليكم في الجواري ولا حصْرَ.

ثم قال: {كِتَابَ اللهِ عَلَيْكُمْ} [النساء: 24]. وهذا النَّوعُ يقول له البيَانيُّون: تقديمُ التأخير، أي: الزَموا العمَلَ بكتاب الله في تحريم ما حرَّم عليكم من ذلك وتحليل ما حلَّل.

قال أبو عبد الله عندَ قوله تعالى: {وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ} [النساء: 24]: قد دلَّ الدليلُ من السُّنة على تحريم[3] أصنافٍ أخرى سوى ما ذُكر، فمن ذلك: تحريمُ الجمع بين المرأةِ وعمَّتها وبين المرأةِ وخالتها والمطلَّقةِ ثلاثًا فلا تحِلُّ لزوجها الأول حتى تنكحَ زوجًا غيرَه، والمُعتدَّةِ حتى تنقضيَ عِدَّتُها، وناكحُ الحُرَّة لا يحِلُّ له أن يتزوَّج عليها أَمَةً كذي الطَّوْل على الحُرّة لا يحِلُّ له نكاحُ الأَمَة، ومن له أربعُ نِسوةٍ فإنه يحرُم عليه أن يتزوَّجَ خامسةً، والمُلاعَنةُ فإنها محرَّمةٌ على المُلاعِن.

فهذه أصنافٌ من المحرَّمات سوى ما ذُكر في الآية، فعلى هذا يكونُ قولُه تعالى: {وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُمْ} وَرَد بلفظِ العموم، لكنّ العمومَ دخَل في التخصيص فصار من جنس العامِّ المخصَّص.

---

(1) ينظر في نسبة القولين: تفسير الخازن 1/ 361. وعبارة عطاء عنده أوضح، قال: أن تكون أمته في نكاح عبده فيجوز له أن ينتزعها منه.

(2) هذا من كلام عطاء، ينظر: تفسير الطبري، ت. شاكر (8996).

(3) في أ، ب: تحليل، سبق قلم.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ولا يعارَضُ هذا بما نصَّ عليه ابنُ الخطيب في «مَواهبِه»[1] أنّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم بينَما هو قادمٌ من بعض العَوالي ومعه بعضُ أصحابه إذا أسماءُ بنتُ أبي بكرٍ قد أقبَلَت من بعض الحوائط تحمل نَوًى على رأسها لتعلِفَ بها دواجن، فقال لها النبيُّ صلى الله عليه وسلم: «هلُمَّ أحمِلْكِ» وجعل يقولُ للبعير:«إخْ إخْ» ليُنيخَه، فقالت: إني لا أستطيعُ ذلك، فذَهَب وترَكها، فلمّا أتَتِ الزُّبيرَ أخبرتْه وقالت: ما مَنَعني من الرُّكوب خلفَه إلّا أني تذكَّرتُ شدّةَ غَيْرتِك، فقال لها: إنه لَأشَدُّ عليَّ من ذلك رؤيتُه إياكِ تحملينَ على رأسِكِ النَّوى.

وهذا يَحتملُ أنه كان قبلَ نزول آيات الحِجاب، ويَحتمل أنه من خصائصِه صلى الله عليه وسلم.

إذْ معدودٌ من خصائصِه جوازُ خَلوتِه بالأجنبيَّة ورؤيتِه لها، لعِصمتِه وأمانتِه، ولأنّ وقوعَ نظرِه عليه الصّلاةُ والسلام على أشخاصِ أفرادِ أُمَّتِه فيه ما فيه من الرَّحمة التي تُمازجُ ذواتِهم بمجرَّد وقوع بصره عليهم، ولذلك كانوا يقولون عندما ينصرفونَ عنه: راعِنا[2] يا رسول الله، فلمّا دَخَلتْها عليهمُ اليهودُ لقصدِهم الفاسد نُهوا عنها لئلّا يتوصَّل اليهود بها إلى غرضهم الفاسد سدًّا للذَّرائع فأنزل اللهُ تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا انْظُرْنَا وَاسْمَعُوا وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [البقرة: 104].

ولا يُعارَضُ أيضًا بما أخرجه الترمذيُّ من حديث عائشةَ[3]، أن أسماءَ أُختَها أصابتها قروحٌ في رأسها فأتَتِ النبيَّ صلى الله عليه وسلم فوضَع يدَه على القُروح من

---

(1) كتاب (المواهب اللدنية بالمنح المحمدية) لشهاب الدين أحمد بن محمد الخطيب القسطلاني (ت 923 هـ). فهرس الفهارس لعبد الحي الكتاني (546) والأعلام للزركلي 1/ 232. ولم أقع على هذا الخبر عنده ، لكنه خبر صحيح متفق عليه مخرج في الصحيحين: البخاري (5224)، و مسلم 34 – (2182).

(2) راعنا: من المراعاة وهي الإنظار، وحرفها اليهود فجعلوها مسبة مشتقة من الرعونة، انظر: صفوة التفاسير، للصابوني 1/ 17.

(3) لم نقف على هذا الأثر لا في الترمذي ولا غيره مما لدينا من مصادر.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فوقِ حائل فقرأ عليها {وَمَثَلُ كَلِمَةٍ خَبِيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبِيثَةٍ اجْتُثَّتْ مِنْ فَوْقِ الْأَرْضِ مَا لَهَا مِنْ قَرَارٍ} [إبراهيم: 26] ثلاثًا ونَفَث عليها فبَرَأتْ من حينها.

وإنّما لم يُعارَضْ ما تقدَّم من النُّصوص الصَّحيحةِ الصَّريحة لاحتمال أنه إنّما أباح اللهُ له وضْعَ يده على رأسها ولو كان فوقَ حائل، لاحتمال المداواة، فإنه يجوز للطَّبيب الأجنبيِّ معالجةُ الأجنبيّة ومباشرةُ جسدها لعلّةِ التداوي، قال عليه السلام: «منِ استطاع منكم أن ينفعَ أخاه فلْيفعلْ»[1]، حتى أنّ مالكًا والشافعيَّ قد أحَلُّوا[2] للطّبيبِ الماهر إذا خيفَ على المرأة الموتُ مباشرةَ السَّوأتَيْنِ فضلًا عن غيرهما.

وأمّا قولُك: وما حُكمُ الله في الإماءِ المجُوسيّات معَ ساداتِهنَّ وسيّداتهنَّ من نظرٍ ولمْسٍ وخَلوة، هل هُنَّ كالمسلمات أم لا؟ وما الذي يحجُزُهنَّ عن حُكم المجُوس ويُدخلُهنَّ في حُكم الإسلام؟ وما حُكم الذكور أيضًا معَ ساداتهم؟

أمّا حُكمُ الإماءِ المجُوسيّات معَ ساداتِهنَّ وسيّداتهنَّ فإنّ حُكمَهنَّ حُكمُ المسلماتِ إلّا في التَّسرِّي بهنَّ أو نِكاحِهنَّ، فإنه لا يجوزُ كما يشهدُ لذلك قولُه تعالى: {وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ} [الممتحنة: 10]، ويُستثنَى من الكوافر حرائرُ أهل الكتاب، فإنه يحِلُّ نكاحُهنَّ بالنصّ ولا يحِلُّ التزوُّجُ بإمائهنَّ، ولو خشِي المسلمُ العِنَّةَ لِما في ذلك منَ استرقاق الكافرين لأبناءِ المسلمين، وقد قال اللهُ تعالى: {وَلَنْ يَجْعَلَ اللهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا} [النساء: 141].

وإنما يُحكَمُ لهنَّ بحُكم المجُوس حيث امتنَعْنَ من قَبول الإسلام وأظهَرْنَ عبادةَ الأوثانِ أو النِّيران بينَ ظهْرانَي المسلمين وإلّا فهُنَّ داخلاتٌ في سَواد الإسلام، وإثمُ بقائهنَّ في الجهل وظلُمات الكفر على أربابِهنَّ، ويُدخلُهنَّ في حُكم الإسلام التفوُّهُ بالشَّهادتيْن معَ الوقوف على الدَّعائم ورغبُتهنَّ في تعلُّم شرائع الإسلام.

---

(1) أخرجه مسلم (2199) عن جابر.

(2) كذا في النسختين بضمير الجمع، لا التثنية: أحلَّا، فلعله أراد: المالكية والشافعية.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وأمّا حُكم الذُّكور معَ سيّداتِهم فالمشهورُ: جَوازُ رؤيتِهم لهنَّ دون مباشرةٍ ولا مصافحة، وسبيلُهنَّ سبيلُ المحارم. وأمّا الإماءُ ما كُنَّ فإنّهنَّ داخلاتٌ في قولِه: {أَوْ نِسَائِهِنَّ} [النور: 31]، قال ابنُ عباس: يريدُ المؤمناتِ من أهل دينهنَّ، أراد به أنه يجوزُ للمرأة أن تنظر إلى بدن المرأة إلّا ما بين السُّرَّة والرُّكبة. ولا يجوزُ للمرأة المؤمنة أن تتجرَّد من ثيابِها عند الذِّمِّيّةِ أو الكافرة؛ لأنّ اللهَ تعالى قال: {أَوْ نِسَائِهِنَّ} والذِّمِّيّةُ والكافرة ليستا من نسائنا، ولأنها أجنبيَّةٌ في الدِّين فكانت أبعدَ من الرجُل الأجنبيّ. وكتب عُمر بن الخطاب إلى أبي عُبيدةَ بن الجَرّاح أن يمنَع نساءَ أهل الكتاب أن يدخُلْنَ الحمّام مع المسلمات[1]. وأخرج السُّدِّيُّ والضحّاكُ جوازَ جميع ذلك فيما بينَ النِّساء سواءٌ اختلَف أديانُهنَّ أم لا، وقال عليُّ بن طلحة، في روايةٍ أخرى، عن ابن عباس وعليٍّ بن أبي طالب أنه كما يجوزُ أن تنكشفَ للمرأة المسلمة كذلك يجوزُ لها أن تنكشفَ للمرأة الكافرة كتابيّةً كانت أو وثَنيّةً أو مجُوسيّةً، وإنّما عبَّر بقوله: {أَوْ نِسَائِهِنَّ} مراعاةً لرؤوس الآيِ والمقاطيع. فإذا كان الخلافُ في حرائر الكوافر فإماؤهنَّ المملوكاتُ من بابِ أحرى لِما في تحفُّظ سيّداتِهنَّ من الحَرج.

ثم أتْبَع ذلك بقولِه: {أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ} [النور: 31]، قال أبو عبد الله محمدُ بن عليٍّ البغداديُّ على المحلِّ: المرادُ: عبدُ المرأة[2].

فيجوزُ له الدخولُ عليها إذا كان عفيفًا، وأن ينظرَ إلى مَوْلاته إلّا ما بين السُّرَّة والرُّكبة كالمحارم، وهو ظاهرُ القرآن، يُروَى ذلك عن عائشةَ وأُمِّ سَلَمة، ورُوي أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم أتى فاطمةَ بعبدٍ قد وَهَبه لها وعلى فاطمةَ ثوبٌ إذا قنَّعتْ به رأسَها

---

(1) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (1134) و(1136) عن قيس بن الحارث.

(2) نسبة هذا القول ثابتة إلى سعيد بن جبير على ما في كتب التفسير، انظر مثلًا: تفسير ابن أبي حاتم (14419).

أبو عبد الله محمد بن علي البغدادي المذكور لعله: محمد بن علي بن محمد بن محرز البغدادي نزيل مصر، قال الخطيب: كان صديقًا لأحمد ابن حنبل وجاره، ونزل مصر وحدث بها عن أهل الكوفة وأهل بغداد، فكتب عنه أهلها، وكان فهمًا بالحديث، وكان ثقة. تاريخ بغداد، للخطيب 4/ 95 الترجمة (1269).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

لم يستُرْ رجليْها وإذا ستَرتْ به رجليْها لم يبلُغْ رأسَها، فلمّا رأى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ما تَلْقَى قال: «إنه ليس عليكِ بأسٌ، إنما هو أبوكِ وغُلامُكِ»[1]. وعلى هذا عملُ السَّلَفِ وجمهورِ العلماء، وهو خلافُ قولِ سعيد بن المسيِّب وزَعَم أنه كالأجنبيِّ معَها، وقال: إنّما المرادُ من الآية: الإماءُ دون العبيد. وأمّا التابعون في قوله تعالى: {أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ} [النور: 31] وهم الذين يتْبعونَ القومَ ليصيبوا من فضل طعامِهم لا هِمّةَ لهم إلّا ذلك ولا حاجةَ لهم في النساء. وقال ابنُ عباس: هو الأحمقُ العِنِّينُ.

وقيل: هو الذي لا يستطيعُ غِشْيانَ النّساء ولا يَشتهيهِنَّ، ويدخل في ذلك المجبوبُ والخَصِيُّ والشيخُ الهَرِمُ الذي قد ذهبت شهوتُه والمُخنَّث.

ومن حديث عائشةَ[2] رضي الله عنها قالت: كان يدخُل على أزواج النبيِّ صلى الله عليه وسلم مخنَّثٌ، وكانوا يعُدُّونَه من غير أُولي الإِرْبَة، فدخل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يومًا وهو عندَ بعض نسائه فوجَده ينعَتُ امرأةً يقول: إذا أقبَلَتْ أقبَلَتْ بأربعٍ وإذا أدبَرتْ أدبَرتْ بثمانٍ، فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: «ما كنتُ أرى أنّ هذا يعرفُ ما هاهنا، لا يدخلْ عليكُنَّ» فاحتَجَبْنَ عنه.

زاد أبو داودَ وفي روايةٍ[3]: أخرَجوه إلى البَيْداء يدخل كلَّ جمُعة فيَستطعمُ.

وأمّا غيرُ زوجِ المرأة فلا خلافَ أنه أجنبيٌّ، وقد قال مالكٌ رضي الله عنه في «المُدَوَّنة»[4]: وللزَّوجةِ النظرُ إلى عبد الزَّوج إن كان وَغْدًا.

وكما يَحرُم على الأجنبيِّ النظرُ إلى الأجنبيّة كذلك يَحرُم عليها النظرُ إلى الأجنبيِّ كما يشهدُ لذلك قولُه تعالى: {وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ

---

(1) أخرجه أبو داود ط. الأرناؤوط (4106) وفيه مزيد بيان وتخريجات.

(2) أخرجه مسلم 33 - (2181)، وأبو داود في سننه (4107) و(4108) و(4109).

(3) عقب الحديث (4109).

(4) المدونة: كتاب النكاح، نكاح الحر الأمة 2/ 135.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فُرُوجَهُنَّ} [النور: 31] عن ما لا يحِلُّ لهُنَّ، رُويَ عن أُمِّ سَلَمةَ، [أنها] قالت: كنتُ عند رسُول الله صلى الله عليه وسلم وعندَه ميْمونةُ بنتُ الحارث، إذ أقبَل ابنُ أُمِّ مكتوم فدخَل عليه، وذلك بعدَما أمَرَنا بالحجابِ، فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: «احتجِبا منه»، فقلنا: يا رسولَ الله، أليس أعمى لا يُبصرُنا ولا يعرفُنا؟ فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «أفعَمْياوانِ أنتما، ألستُما تُبصِرانِه؟» أخرجه الترمذيُّ وأبو داودَ[1].

ويحِلُّ للرجُل النظرُ إلى وجه المرأة وكفَّيْها حيث دَعَت الضَّرورةُ إلى ذلك، كالشَّهادة عليها أو لها أو المُبايعةِ معها أو الحُكم عليها أو لها أو خِطبتِها، حيث تيقَّنَ عدَمَ الرّدِّ، أو عند إقامةِ الحدِّ عليها، وهذا كلُّه حيث لم تُخَفِ الفتنةُ أو الشهوة، فإن خاف شيئًا من ذلك وَجَب عليه غضُّ بصَرِه.

وإنّما رُخِّص في هذا القدْرِ للمرأة أن تُبديَه من بدَنها لأنه ليس بعورة بخلافِ سائر بدنها، ولذلك قال اللهُ تعالى: {وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ} [النور: 31] أي: موضعِ الجيْب، وهو النَّحرُ والصدر، ليستُرْنَ بذلك شعورَهنَّ وأعناقَهنَّ وأقرِطَتَهُنَّ وصدورَهنَّ. أخرج الشيخانِ[2] من حديث عائشةَ رضي اللهُ عنها، أنها كانت تقولُ: يرحمُ اللهُ النّساءَ المهاجِراتِ الأُوَلَ، لمّا أنزل اللهُ {وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ} شقَقْنَ مُرُوطَهنَّ فاخْتَمرْنَ بها . المِرْطُ[3]: كساءٌ من صُوف أو خَزٍّ أو كَتّان[4]، وقيل: هو الإزارُ، وقيل: هو الدِّرع.

---

(1) سنن الترمذي (2778) وسنن أبي داود (4112)، وهو في صحيح ابن حبان (5575) مع مبحث نفيس لمحققه الأستاذ الشيخ شعيب الأرناؤوط رحمه الله يتناوله ويتكلم على إسناده ومتنه وأنه معارض بأحاديث صحيحة.

(2) ليس كذلك، فالحديث من أفراد البخاري (4758)، وانظر: الجمع بين الصحيحين، لابن فتوح 4/ 183 (3325).

(3) بالكسر. تاج العروس (مرط).

(4) تمامه: يؤتزر به، وقيل: هو الثوب....، ومنه الحديث: كان يصلي في مروط نسائه، وفي حديث آخر: كان يغلِّس بالفجر فتنصرف النساء متلفعات بمروطهن .... تاج العروس.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ثم قال: {وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ} [النور: 31] يعني: الخَفِيّةَ التي لم يُبَحْ لهنَّ كشفُها في صلاةٍ ولا للأجانب، وهو: ما عدا الوجْهَ والكفَّيْنِ، وإذا خيف من الوجْهِ والكفَّيْنِ الشهوةُ كُنَّ كسائر البدن في تحريم النظر. حُكي عن سُحْنُونٍ رضي الله عنه أنه قال في مُبطِلات شهادة الرجُل وإمامته ومروءته: أن تخرُجَ زوجتُه أو بنتُه أو أختُه سافرةً عن وجهها. وكان عُمرُ بن الخطاب رضي الله عنه إذا رأى أَمَةً مُغطِّيةً رأسَها ضرَبها بالدِّرّة[1]، لئلّا يتشبَّهنَ بالحرائر فتقعَ الرِّيَب.

وأولُ من أحدَث هذه البِدعةَ، وهي مصافحةُ أخواتِ الأزواج والنظرُ إليهنَّ: بنو عُبيدٍ ملوكُ طُلَيْطُلةَ، واتَّبعهم على ذلك عوامُّ أهل الأندلسِ وبَواديها، فأنكَر ذلك علماءُ الوقت وأكابرُ العُبيديِّين وأصرُّوا على ذلك، ولذلك قال بعضُ علماءِ الأندلس بكفرهم لاستحلالهم ما هو معلومٌ من الدِّين ضرورةً.

وأمّا حُكمُ الأرِقّاء: هل يجوزُ لأربابِهم أنْ يأمُروهم بالخِدمة الجامعة للذُّكور والإناث؟

فالجوابُ: أنّ خِدمتَهم جميعًا جائزةٌ لكن بشرطٍ[2]: أن يكونَ الذُّكورُ على حِدَةٍ والإناثُ على حِدَةٍ وهم مشتركون في العمل؛ لأن اللهَ تعالى لم يفرِضْ على الإماءِ حجابًا ما لم يُتَّخَذْنَ للفِراش كالسَّراري الرائعات، فإنه يجبُ على المتسرِّي بهنَّ حجابُهنَّ وصَونُهنَّ حفظًا لِما أمَر اللهُ بحفظه من الأنساب، وقد رُوي أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم دخَل على عدة إماءٍ في بعض بيوت أزواجه وهنَّ يعملْنَ لها منكشِفاتِ الثُّدِيِّ فلم يُنكِرْ عليهنَّ ذلك ولم يمتنعْ من الدُّخول عليهنَّ. وإنّما يُكرَهُ كشْفُ ثُدِيِّهنَّ عند إرادة البيع؛ لأنّ اللهَ تعالى خفَّف تكاليفَ الأرِقّاء رفقًا بهم لمباشرتهمُ الأعمالَ غالبًا وكونِهم مقهورين بالاسترقاق، ولذلك جَعل سبحانه عورةَ الأَمَةَ مقصورةً على ما بين

---

(1) سوف يأتي تخريجه عن أنس.

(2) إثبات التنوين هو اختيار ناسخ الأصل ووافقناه مع غرابته.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

سُرَّتها ورُكبتها وجَعل حدَّ الأرِقّاءِ على النّصف من حدِّ الأحرار، وكذلك جعل عِدَّتَهنَّ على النِّصف من عِدَّةِ الحرائر، ووَضَع عنهمُ الحجَّ والغَزْوَ إلّا بإذن مَواليهم ولم يُكلِّفْهم شهادةً لأنّ التكاليفَ تُضاعَفُ على قدْرِ تمام النّعمة وتنقُص بنقصها، ألا ترى أنّ الحُرَّ العَزِبَ إذا زنَى فإنما عليه جَلْدُ مئة سَوْطٍ والعَزِبَ الرَّقيقَ على النّصف من ذلك وإذا أتمَّ اللهُ عليه النِّعمةَ بالإحصان والحريّة فزَنى رُجِم؟ ولا رَجْمَ على الرَّقيق، عَزِبًا كان أو متزوِّجًا، وإنما يُجلَد مئةً، ولا تغريبَ على الأرِقّاء.

وأمّا ترْكُهُ إياهم مجتمعينَ بمسكَن واحد ومضجَع واحدٍ فإنّ ذلك من الممتنع إجماعًا، لا سيَّما إن كان يعلمُ أنهم يرتكبون في اجتماعهم المحارمَ، نصَّ على ذلك في «المجموعة»[1].

وأمّا بعثُهُ الإماءَ في الرِّعاية والمناهيل البعيدة التي لا بدَّ فيها من ملاقاةِ الأجانب ونحوِ ذلك من المواضع التي لا تحصُّنَ فيها بل فيها من التعرُّض لما لا يجوزُ، فإني لم أقفْ في هذه المسألة على نصٍّ صريح، إلّا أنه وَرَد وثبت في الأحاديث الصَّحيحة أن النّساءَ والإماءَ كُنَّ يأتينَ بالنَّوى من عوالي المدينة ومن الحِيطان والبساتين، وكان الإماءُ يَحتطِبْنَ في الغابة وكانت على أربعة فراسخَ من المدينة. وقد ثبت[2] أنّ فاطمةَ رضي الله عنها حَمَلت القِربةَ حتى أثَّرت في لَبَّاتِها[3].

ويَحتملُ أن يكونَ هذا كلُّه قبلَ نزول الحجاب، فإنْ كان قبلَ نزول الحجابِ فلا نصَّ، وإنْ كان بعدَ نزول الحجاب فهو دليلٌ على جواز ذلك، قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «لا يحِلُّ لامرأةٍ تؤمنُ بالله واليوم الآخِر أن تسافرَ يومًا وليلةً إلّا ومعها ذو

---

(1) لم نعرف هذه المجموعة ما هي.

(2) مسند أحمد (1313) وعليه مزيد تخريج وإحالات إلى روايات غير هذه.

(3) قوله :لباتها، كذا اختيار المصنف، وفي دواوين السنة: «نحرها» رضي الله عنها.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مَحرَم»[1]. وإذا أُطلِق اسمَ المرأة فالمرادُ به: الحرائر دونَ الإماء، فيُؤخَذُ من ظاهر هذا الحديث الشريفِ أنَّ الأَمَةَ لها ذلك وليس عليها فيه حرجٌ ولا على مالكها حيث لم يتيقَّنْ وقوعَ الفساد وإلّا أثِم. وأنّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم لمّا حضَّ على الرِّفق بالمماليك لم يَمنَعْ أربابَهم من مطلَق التصرُّفات، بل إنّما حظَر عليهم أن يُكلِّفوهم ما لا يُطيقون في العمل، فقال: «إخوانُكم خَوَلُكم ملَّككم اللهُ إيّاهم، ولو شاء لَملَّكهم إياكم، فأطعموهم ممّا تطعمون وألبِسوهم ممّا تلبَسُون، ولا تكلِّفوهم ما لا يطيقون، فإنْ كلَّفتموهم فأعينوهم»[2]، وأخرج الشيخانِ[3]: أنّ آخرَ ما تكلَّم به عليه الصلاةُ والسلامُ عندَ القبض: «الصَّلاةَ وما مَلَكتْ أيْمانُكم»، فلم يزَلْ يكرِّرُها حتى قُبِض. وذلك كلُّه حضٌّ منه على الرِّفق بهم والإحسان إليهم وتعليمهم أمرَ دينِهم وإقامةِ حدود الله عليهم.

وحُكِي عن الباجيِّ[4] أنه قال: ليس على الأرِقّاءِ حجابٌ، لدُءوبهم في أنواع الأعمال وتردُّدهم في مصالح ساداتهم، وإنما على ساداتهم الإحسانُ إليهم بالكُسوة والنَّفقة والرِّفقُ بهم بألّا يكلِّفوهم ما لا يُطيقون في الأعمال الشاقّة، وأنْ يقيموا عليهم الحدودَ متى وَجَبت عليهم من حيثُ لا تأخُذُهم عليهم رأفةٌ في دين الله، هذا كلُّه حيث تطوَّعوا بدخول الإسلام فانقادوا للأحكام الشرعيّة، والا فإنّهم غيرُ مُخاطَبينَ بالفروع الشرعيّة، إلّا أن الرِّفقَ بهم واجبٌ في جميع الكمالات، قال اللهُ تعالى: {وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ فَإِنَّ اللهَ مِنْ

---

(1) متفق عليه: البخاري (1088)، ومسلم (1338) من حديث ابن عمر و(1339)من حديث أبي هريرة و(1340)من حديث أبي سعيد.

(2) أخرجه البخاري (30) و(2545)، ومسلم (1661) من حديث أبي ذر.

(3) لم نقف عليه في الصحيحين، وأخرجه أحمد: (12169) عن أنس، و(26483) و(26657) و(26684) و(26727) أربعتها عن أم سلمة.

(4) سليمان بن خلف أبو الوليد التجيبي الأندلسي القرطبي الباجي الذهبي المالكي(ت 474 هـ): الفقيه الإمام العلامة الحافظ شارح المدونة ذو الفنون القاضي صاحب التصانيف. انظر: سير أعلام النبلاء 18/ 535 (274)، وفهرس الفهارس، للكتاني 1/ 212 (65)، والأعلام للزركلي 3/ 125. أما الأثر الذي ساقه ونسبه إليه المصنف فلم نهتدِ إليه.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [النور: 33] ، فهذا عامٌّ في جميع المسلمين. وكان سببُ نزولها[1] إكراهَ عبد الله ابن أُبَيٍّ إماءَه على البَغْي لِيَأتِينَه بما يأخُذْنَ عليه ولِيَلِدْنَ، فأَبَيْنَ ذلك وقلنَ: إنّا قد أسلمنا ومنَع الإسلامُ ما تريدُ، فهَمَّ بإكراهِهنَّ، فرَفَعن أمرَهنَّ إلى الرَّسول صلى الله عليه وسلم فأُنزِلت هذه الآيةُ فيهِنَّ وفي عبد الله ابن أُبَيّ. ولا يَمنَعُ خصوصُ السّبب من عموم الحُكم كما هو الشأنُ في كثيرٍ من آي التنزيل.

وفي حديثِ جابر، قال: كان عبدُالله ابن أُبَيٍّ ابن سَلُولَ يقولُ لجاريته: اذهبي فابغِينا[2] شيئًا، قال: فأنزَل اللهُ: {وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ} الآيةَ. أخرجه مسلمٌ في صحيحه[3].

وفي روايةٍ أخرى[4]، أنّ جاريةً لعُبيد الله بن أُبَيٍّ يقالُ لها: مُسَيْكةُ، وأخرى يقالُ لها: أُمَيمةُ كان يُكرهُهما على الزِّنى، فشَكَتا ذلك إلى رسول الله[5] صلى الله عليه وسلم، فأنزَل اللهُ: {وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ} إلى: {رَحِيمٌ}. وقال المفسِّرون[6]: نَزَلتْ في عبد الله بن أُبَيٍّ المنافق، كانت له جاريتانِ: مُسيْكةُ ومعاذة[7]، وكان يُكرِهُهما على الزِّنى لضريبةٍ يأخُذها منهما، كذلك كانوا يفعلون في الجاهليّة يؤاجِرون إماءَهم، فلمّا جاء الإسلامُ قالت معاذةُ لمُسيكة: إنّ هذا الأمرَ الذي نحن فيه لا يخلو من وجهَيْن: فإنْ يكُ خيرًا فقدِ استكثرنا منه وإن يكُ شرًّا فقد آن لنا أنْ ندَعَه، فأنزَل اللهُ هذه الآية.

---

(1) طالع في ذلك: تفسير الطبري 17/ 289- 294.

(2) بهمزة القطع والوصل. تاج العروس (بغي).

(3) مسلم 26- (3029).

(4) عن جابر أيضًا: مسلم 27- (3029).

(5) في مسلم: النبي.

(6) الدر المنثور في التفسير بالمأثور، للسيوطي 6/ 193، والمصنف رحمه الله ينقل هنا من تفسير الخازن 3/ 296.

(7) كذا سماها صاحب (الدر المنثور). ومعاذة جارية ثالثة غير أميمة. وفي تفسير مقاتل 3/ 198 أن مسيكة هي بنت أميمة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ورُوِيَ أنّ إحدى الجاريتَيْنِ جاءت ببُرْد وجاءت الأخرى بدينار، فقال لهما: ارجِعا فازْنِيا، فقالتا: والله لا نفعلُ، فقد جاء الإسلامُ وحرَّم الزّنى، فأتَتا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم فشَكَتا إليه فنزَلتْ هذه الآية.

واختلف العلماءُ في معنى قوله: {إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا} [النور: 33] على أقوالٍ، أحدُها: أنّ الكلامَ وَرَد على سببٍ، وهو الذي ذُكر في سببِ نزول الآية، فخرج النَّهيُ[1] على صفة السَّبب وإن لم يكن شرطًا فيه.

الثاني: أنّ إرادةَ التحصُّن شرطٌ؛ لأنّ الإكراهَ لا يُتصوَّرُ إلّا عند إرادة التحصُّن. فأمّا إذا لم تُردِ الأَمَةُ التحصُّن فإنها تبغي بالطبع طوعًا.

الثالث: أنّ «إنْ» بمعنى «إذا» أي: إذا أرَدْنَ، وليس معناه الشَّرطَ؛ لأنه لا يجوزُ إكراهُهنَّ على الزِّنى إن لم يُرِدْنَ تحصُّنًا، فهو كقولِه: {وَأَنْتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} [آل عمران: 139] أي: إذا كنتم مؤمنين.

القولُ الرابع: أنّ في هذه الآية تقديمًا وتأخيرًا تقديره: وأنْكِحوا الأيامَى منكم إنْ أَرَدْنَ تحصُّنًا ولا تُكرِهوا فتَياتِكم على البِغَاء.

قال أبو عبد الله محمدُ بن عليٍّ البغدادي: ثم أتْبَع ذلك ببيان العلّةِ فقال: {لِتَبْتَغُوا} أي: لتطلُبوا {عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا} أي: من أموال الدنيا، يريد: كسبَهُنَّ وبيعَ أولادِهنّ.

ثم أتْبع ذلك ببيان الحُكم، فقال سبحانه: {وَمَنْ يُكْرِهْهُنَّ} يعني: على الزِّنى {فَإِنَّ اللهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [النور: 33] يعني: للمُكرَهات والوِزْرُ على المُكرِه، وكان الحسَنُ إذا قرَأ هذه الآيةَ قال: لهُنَّ -والله- لهُنَّ.

---

(1) تحرف لفظ النهي في أ إلى: (النبي صلى الله عليه وسلم)!

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ثم بيَّن سبحانه أنه لم يُفرِّطْ في الكتاب من شيءٍ في بيان جميع ما أحلَّ وما[1] حرَّم، فقال: {وَلَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ آيَاتٍ مُبَيِّنَاتٍ} [النور: 34] لجميع أنواع الحلال والحرام، فلا يَهلِكُ على الله إلّا هالكٌ.

ويشهد لعدم وجوبِ الحجابِ على الإماءِ قولُه تعالى: {يَاأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ} [الأحزاب: 59] الجلابيبُ: جمعُ جلباب، وهو: المَلَاءةُ التي تشتملُ بها المرأةُ فوقَ الدِّرع والخِمار، وقيل: هي المِلحَفةُ وكلُّ ما يُستَرُ به من كساءٍ وغيرِه. قال ابنُ عباس: أمَر اللهُ نساءَ المؤمنين أن يُغطِّينَ رؤوسَهنَّ ووجوهَهنَّ بالجلابيب إلّا عيْنًا واحدةً ليُعلَم أنهنَّ حرائرُ. ولقد أمَرَهنَّ عمرُ رضي الله عنه باتّخاذ البراقع فلا يُرى منهن إلّا الحَدَق.

ثم بيَّن سبحانه العِلّةَ في ذلك بقوله: {ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ} أي: فلا يُتعرَّضْ لهن {وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا} [الأحزاب: 59] لِما سَلَف منهنَّ.

قال أنسُ بن مالك[2]: مرَّت بعُمرَ بن الخطاب جاريةٌ متقنِّعةٌ فعلاها بالدِّرَّة فقال: يا لُكَع! أتتشبَّهين بالحرائر؟ ألقي القناعَ. ولُكَع: كلمةٌ تقال لمن تَستحقِرُ به مثلَ العبد والأَمَة أو الخامل أو القليل العقل مثلَ قولك: يا خَسيس.

وسببُ التفرقة بينَ زِيِّ النساء وزيِّ الإماء: ما أخرجه الطَّبرانيُّ[3]، قال: كان الزُّناةُ والسُّفهاءُ صدرًا من الإسلام يمشون في طرُقِ المدينة يتَّبعون النّساءَ إذا برَزْنَ بالليل لقضاءِ حوائجِهنَّ، فيتَّبعون المرأةَ: فإنْ سكتت تَبِعوها، وإنْ زَجَرتْهمُ انتَهَوْا عنها، ولم يكونوا يطلبون إلّا الإماءَ ولكنْ كانوا لا يعرفون الحُرّةَ من الأَمَة؛ لأنّ زِيَّ الكلِّ كان واحدًا، تخرُج الأَمَةُ والحُرّة في درع وخمارٍ، فشَكَوْنَ ذلك إلى أزواجِهنَّ، فذكروا ذلك لرسُول الله صلى الله عليه وسلم فنَزَلتْ: {وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ}

---

(1) (ما) سقط من النسخة (أ).

(2) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (عوامة) (6294) بأخصر من لفظ المصنف.

(3) لم نقف عليه في الطبراني ولا غيره من دواوين السنة بهذا اللفظ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

[الأحزاب: 58] الآيةَ. ثم نهَى الحرائرَ أن يتشبَّهنَ بالحرائر فجَعلوا لكلٍّ زِيًّا فاتَّخَذت الحرّةُ الجِلبابَ والخِمار ومُنِعت الإماءُ من ذلك صَوْنًا للحرائر لئلا يُؤْذَيْنَ؛ لأنّ الزُّناةَ والسُّفهاءَ إذا عَرفوا الحرائرَ لم يتعرَّضوا لهُنَّ في امتناعِهنَّ وصِيانتهنَّ واتِّقاءٍ لما ينالُهم من العقوبة والخِزي من رسُول الله صلى الله عليه وسلم إذا عُرفوا؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان ينفي من المدينة مَن ظهَرت عليهم رِيبةٌ.

ومن الأدِلّة على عدَم مشروعيَّة حجابِ الأَمَة: ما أخرجه النَّسائيُّ[1]، أنه عليه الصّلاةُ والسّلام لمّا اصطفَى صَفِيّةَ من المَغنَم قال الصّحابةُ: إنْ لم يحجُبْها فهي أمُّ وَلَد، و إنْ حَجَبها فقدِ اتَّخَذها زوجةً، فلمّا أتَى بها عليه الصّلاة والسلام أمرَها بالجلوس خلفَ ظهرِه ثم ألقَى عليها الحجابَ فعلِموا بذلك أنه قدِ اتَّخَذها زوجةً.

وأخرَج ابنُ إسحاقَ[2] من حديث أبي هريرةَ، أنه عليه الصّلاة والسّلام سبَى يومَ خيبرَ سبايا منهُنَّ صَفيّةُ بنتُ حُيَيّ بن أخطب، وكانت تحتَ كِنانةَ بن الرَّبيع بن أبي الحُقَيْق وبنتَيْ عمٍّ لها، فاصطفَى صَفيّةَ لنفسه بعد أنْ سأله إياها دِحْيةُ بن خليفةَ الكَلْبيُّ، فلمّا اصطفاها لنفسه أعطاه ابنتَيْ عمِّها، وكان بلالٌ هو الذي جاء بصَفيّةَ وبأخرى معها فمرَّ بهما على قتلى من قتلى يهود، فلمّا رأتْهمُ التي معَ صَفيّةَ صاحت وصكَّت وجهَها وحَثَتِ الترابَ على رأسها، فلمّا رآها رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم قال: «غَرِّبوا عنّي هذه الشّيطانةَ»، وأمَر بصَفيّةَ فأُجلِست خلفَه وألقَى عليها رداءه، فعرف المسلمونَ أنه قدِ اصطفاها لنفسه. وكانت صَفيّةُ قد رأتْ في المنام وهِي عروسٌ بكنانةَ بن الرَّبيع أنّ قمرًا وقَع في حِجرِها، فعَرَضتْ رؤياها على زوجها فقال: ما هذا إلّا أنتِ تَمنَّيْنَ مُلْكَ الحجاز محمدًا، فلطَم وجهَها لطمةً اخضرَّت عينُها منها، فأُتي بها رسُولَ الله صلى الله عليه وسلم وبها أثرٌ منه فسألها: «ما هذا؟» فأخبرتْه الخبرَ.

---

(1) هو في مسند أحمد (13575) وعليه مزيد تخريج.

(2) الخبر في السير والمغازي لابن إسحاق، بتحقيق زكار، ص 264، ومغازي الواقدي 2/ 673، وابن هشام 2/ 331 ثم 336 وما بعدها.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وأمّا قولُك: هل يجوزُ له أن يمنَع الذّكرَ من التزويج حيث يطلُبه ويدَّعي أنه يريد عفافَ فرْجِه معَ أنّ سيدَه يعلم أنه يرتكب المعاصيَ إن منَعَه؟

فالجوابُ: أنّ العبدَ لا يخلو من وجهيْنِ: إمّا أن يكونَ متَّخَذًا للتجارة أو للقِنْية، فإن كان متَّخَذًا للتجارة فلا خلافَ في عدم مُخاطبته بتزويجه وإنِ ادَّعى إليه؛ لأنّ التزويجَ عيبٌ في الرَّقيق ينقُصُ من ثمنه، ولا يلزمُه تعييبُ سلعته ولا فعلُ ما يؤدّي إلى انتقاصِ ثمنها كما هو المنصوصُ في جميع الكتب المعتبَرة. وأمّا المتَّخَذُ للقِنْية ولا سيّما إنْ كان مأذونًا له في التجارة فلا خلافَ بين العلماءِ أنه يُجاب إذا طَلَب من سيّدِه التزويج: إمّا نَدْبًا وإمّا وجوبًا حيث تيقَّن بمنعه إيّاه الوقوعَ في الزِّنى أو فسادَه عليه؛ لأنه من باب التعاون على البرِّ والتقوى الذي هو في مقابلة المعاونة على الإثم والعدوان، إلّا إنه إذا أُفتي على سيّده بالتزويج فنكاحُه موقوفٌ على إجازة السيد، فإن أجازه صحَّ وإلّا فُسِخ. وفي كتاب الباجيِّ ما نصُّه: ينبغي للسيّد إعفافُ عبيده وإمائه بالتزويج حيث يَعلَم أن نفوسَهم قد تاقت إلى ذلك وإن لم يسألوا منه إعفافَ فروجِهم.

وحُكِيَ أنّ محمدَ بنَ المَوَّاز[1] سُئل: هل يجبُ على السيّد إعفافُ رقيقِه؟ فقال: لم أقفْ على نصٍّ صريح في ما وقفتُ عليه من الأُمّهات صرَّح بوجوب إعفافهم، وإنما يجبُ على الرجل إعفافُ والده الفقير وابنه الذي في حِجرِه. إلّا أني وجدتُ في «المجموعة»: قال مالكُ بن أنس رضي الله عنه: ينبغي للرجُل إعفافُ رقيقه بالتزويج؛

---

(1) محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندراني المالكي المعروف بالمواز، أبو عبد الله (ت 281هـ): فقيه الديار المصرية من أهل الإسكندرية، انتهت إليه رياسة المذهب في عصره، عده ابن فرحون في الطبقة الأولى من أصحاب مالك، مات بدمشق، خرج من الإسكندرية هاربًا في المحنة إلى الشام ولزم حصنًا من حصونها حتى مات، وكان صاحب تصانيف. ويقال له: مواز، ويقال لابنه: ابن المواز، قال ابن ماكولا: «وأما مواز بالواو والزاي فهو: محمد بن إبراهيم بن زياد ...، وابنه بكر بن محمد يعرف بابن المواز». تاريخ ابن يونس 1/ 429، الإكمال 7/ 185، ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض 4/ 167، تاريخ دمشق لابن عساكر 51/ 197 (6036)، الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة، لابن قطلوبغا 8/ 101 (9236)، تاريخ الإسلام 6/ 797 (407)، سير أعلام النبلاء 13/ 6 (2)، الديباج المذهب لابن فرحون، ص 232، والأعلام للزركلي 5/ 294.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

لأنّ ترْكَهم مهمَلين يؤدّي إلى الفساد بارتكابهم المحارمَ، ولعلّه من باب الرِّفق بالمخلوق الواجب شرعًا.

وأمّا قولُك: هل يجوزُ للرجل أن يستأجرَ حرّةً تخدُمُه في البيت فيعاملَها معاملةَ الأَمَة أو يترُكَ زوجتَه تستأجرُها لذلك ويقول: إنّ نفسي لا تتوقُ إليها، ألهُ عذرٌ في ذلك أم لا؟

فالجواب: أنّ الإخدامَ من الحقوق الواجبة للزَّوجة[1] حيث كانت شريفةَ القَدْر والزّوجُ موسِر، فإنْ قَدَر على إخدامِها فهو عليه واجبٌ، فالأَوْلى أن يكونَ بمِلك يمينه إن قدَر على ذلك وإلّا فقد مضى العملُ سلفًا وخلَفًا على الاستئجار.

فإن كان المستأجَرُ رقيقًا بأنْ كان أمَةً فهو الأَوْلى وإلّا فمُتجالَّةٌ لا تميلُ النفسُ إليها بحال، وأمّا الشابّةُ الرائعةُ فلا.

ويتحصَّلُ ذلك بخدمته إياها بنفسِه أو مملوكتِه الأُنثى، وكذا الذَّكَرُ الذي لا يحصُل منه استمتاعٌ.

ويُنفقُ على خادمِها، ويَكري لها خادمًا.

وإنِ ادَّعَى العجزَ عن الإخدام فالمعتبَرُ ظاهرُ حاله.

وإن لم تكتفِ الزَّوجةُ بواحدةٍ وجَب عليه أن يُخدمَها ما تكتفي به على قدْر وُسْعه وشرفِها.

وإذا كان لكلٍّ واحدٍ منهما خادمٌ واختلَفا في تعيين من يخدُمُها منهما قُضِي لها عليه بما أحبَّت إنْ لم تمنَعْ من ذلك رِيبةٌ من خادمها فلا يُقضَى لها بها حيث توافقت معها على الفساد، ولا تُقبَلُ دعواه الرِّيبةَ بمجرَّدها بل بالبيِّنة أو بظهورها للجيران.

---

(1) لو قال: إن الإخدام لها مندوب، لكان أحسن؛ لأن الإيجاب يحتاج إلى دليل، وليس على الزوج شرعًا إلا النفقة، والله أعلم.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وتُستحَبُّ لها خدمةُ زوجها بنفسها ولو كانت شريفةً، لفعل فاطمةَ رضي الله عنها وهي أشرفُ نساءِ العالمين.

فإنْ كانت وَضيعةً فلا إخدامَ عليه بل تخدُم نفسَها، وكذا إن كانت شريفةً والزَّوجُ فقيرٌ أو مُعسِر، علِمت بذلك قبل الدخول أو لم تعلمْ، فتلزَمُها حينَئذٍ الخِدمةُ الباطنة: من طبخٍ واستسقاء، سواءٌ كان ذلك من عادة البلد أم لا، وينبغي أن تكون البئرُ في دارها أو ما يقربٍ منها.

قال ابنُ رُشد[1]: إلّا أن يكونَ الزّوجُ من الأشراف الذين لا يمتَهِنُون أزواجَهم في الخدمة وإن لم تكن زوجتُه من ذوات الأقدار.

ولا تلزَمُها خدمةُ التكسُّب مطلقًا، وذلك كالخياطة والطَّرز والنَّسج والغزْل إلّا أن يكونَ ذلك من عادة نساءِ بلدتها كما يدلُّ عليه قولُه صلى الله عليه وسلم: «علِّموا النساءَ الغزْلَ، ولا تعلِّموهنَّ الكتابةَ» أخرجه الطّبراني[2].

وأمّا قولُك: هل من السُّنة الاستحياءُ من أبي الزَّوجة وأُمِّها أم لا؟

فالجوابُ: أنّ الحياءَ كلَّه خيرٌ ولا يأتي إلّا بخيرٍ حيث لم يكنْ في ذلك إسرافٌ ولا غُلُوٌّ، وأمّا عدمُ مؤاكلةِ الأصهار والأَخْتانِ من الرّجال فإنها بدعةٌ لم تكن في زمن رسُول صلى الله عليه وسلم ولا في عهد الخلفاءِ الراشدين؛ لأنه قد ثبَت واستفاضت مؤاكلتُه عليه الصّلاةُ والسّلام عليًّا وأبا بكر وعُمرَ، إلّا أنه كان يستحيي من عثمانَ بعضَ الاستحياء لغَلَبة الحياءِ عليه فعامَلَه بمُقتضى حاله، كما يشهدُ لذلك ما أخرجه أصحابُ الصِّحاح، أنّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم أتَى بعضَ آبار المدينة فجلس على قُفِّها[3]

---

(1) في البيان والتحصيل-له- 5/ 426، وعزاه إلى ابن حبيب: عبد الملك بن حبيب السلمي الإلبيري القرطبي(ت 238هـ).

(2) في المعجم الأوسط (5713).

(3) أي: حافَتها.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وأدلى فيها رجليه وفخِذاهُ عَرِيان، فدخل عليه أبو بكر فلم يسترْهما منه، ثم عُمرُ كذلك، فلما دخل عليه عثمانُ سترَهما، فقيل له في ذلك فقال: «أفلا أستحي من رجلٍ تستحي منه ملائكةُ الرحمن؟»[1].

فعدمُ تستُّرِه عليه الصّلاةُ والسلام من الشَّيخيْنِ أصلٌ في عدم الاستحياءِ من الأصهار، وتستُّرُه من عثمانَ أصلٌ في الاستحياء منهم.

وأمّا أُمُّ الزوجة فلا يُكرهُ الاستحياءُ منها ولو كانت محرَمًا، حسمًا لمادة الشّيطان لأنه يجري منَ ابن آدمَ مجرى الدم، من غير قطْع لصلتِها وإكرامها والإحسان إليها.

وأمّا قولُك: وهل منها مُكْثُ المتزوِّج مدةً معيَّنةً لا يأتي الجماعةَ ولا يشهد مشاهدَ الخير: من جَنازةٍ وزيارةِ صالح وأخٍ واستسقاءٍ ونحوها، واجتماعُ الناس إليه يرفعون أصواتَهم بالمديح وغيره بحيث يَسمعُ الرجالُ من النّساء والنّساءُ من الرجال، وجمْعُه الجماعةَ الكثيرةَ يطوف بها على الناس يطلبون ويسألون الأموال؟

فالجواب: أن هذه الأشياءَ كلَّها بِدَعٌ مستقبَحةٌ بل محرَّمةٌ لم ترِدْ عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم ولا أحَدٍ من خلفائه الراشدين، إلّا أنه لما تزوَّج رجلٌ من المهاجرينَ فتاةً من الأنصار عندما قدِموا المدينةَ مهاجِرين أتَى المُهاجِريُّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم وأخبَره بنكاحِه الفتاةَ الأنصاريّةَ، فقال له النبيُّ صلى الله عليه وسلم: هل أتيْتُم بالشُّعراءِ

---

(1) مزج المصنف هاهنا بين حديثين صحيحين كلاهما في فضائل عثمان رضي الله عنه، ولكل حديث منهما راو غير صاحبه، أما جلوسه صلى الله عليه وسلم على قف البئر وتدليته رجليه الشريفتين ودخولهم عليه فأخرجه البخاري (3674)، ومسلم 29- (2403) من حديث أبي موسى. والبئر اسمها: أريس. وأما استحياؤه صلى الله عليه وسلم من عثمان خاصة فأخرجه مسلم 27- (2402) من حديث عثمان وعائشة و36- (2401) من حديث عائشة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

يُنشدونَ الشِّعرَ عندَهم بعد الزَّفاف؟ فقال: لا، إنه لم يكنْ من عاداتنا، فقال: اذهبْ فافعلْ ذلك «فإنّ الأنصارَ قومٌ يُحبُّون الشِّعرَ واللَّهو»[1].

وقال عليه الصّلاةُ والسّلام[2]: «أعلِنوا النكاحَ واجعَلوه في المشاهد[3] واضرِبوا عليه بالدُّفّ».

وفي الجُزُوليِّ ما نصُّه: أنه عليه الصّلاةُ والسّلام مرَّ بدارٍ فسمع غناءً فقال: «ما هذا؟» فقيل له: وليمة، فقال: «هذا نِكاح ليس بسِفَاح، اعقِدوه في المساجد واضرِبوا فيه الدُّفَّ». وقال الحطّاب: لم أرَ من صرَّح باستحبابِ العَقْد في المسجد. وعدَّه المصنِّف في إحياء المَوات من الجائزات[4].

وقال الشَّبْرَخِيتيُّ[5]: قال سيدي زَرُّوق: يُستحَبُّ كتمانُ الأمر قبل العَقد ونحوه[6].

---

(1) في هذا خبران، الأول: أخرجه أحمد في مسنده (15209)، عن جابر، قال: قال رسُول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة: (أهديتم الجارية إلى بيتها؟) قالت: نعم. قال: (فهلا بعثتم معهم من يغنيهم يقول: أتيناكم أتيناكم فحيونا نحياكم؟ فإن الأنصار قوم فيهم غزل). الثاني: قال الشيخ شعيب رحمه الله تعليقًا عليه: وأصل الحديث ثابت في الصحيح، فقد أخرجه البخاري (5162) من طريق عروة، عن عائشة: أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار، فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم: (يا عائشة، ما كان معكم لهو؟ فإن الأنصار يعجبهم اللهو).

(2) أخرجه بهذا اللفظ: الترمذي (1089) عن عائشة. وهو في مسند أحمد (16130)، وابن حبان (4066)، من حديث عبد الله بن الزبير بن العوام، بلفظ: (أعلنوا النكاح. وفيهما تحقيقات كفاية لطرقه وتخريجاته.

(3) كذا وقع عند المصنف في النسختين، وفي الترمذي وغيره: المساجد. ولا فرق، لا سيما إذا علمت أن هذا الحديث ليس مما يفرح به، أعني رواية عائشة.

(4) النص برمته في مواهب الجليل، للحطاب 3/ 408. وحديث (نكاح لا سفاح) عند الطبراني في المعجم الكبير (6666) عن السائب بن يزيد.

(5) برهان الدين إبراهيم بن مرعي بن عطية الشبرخيتي المالكي (ت 1106هـ): من أفاضل المالكية بمصر. توفي غريقًا في النيل. من كتبه: (شرح مختصر خليل)، قال الزركلي: (فقه، كبير، منه المجلدان الثالث والرابع مخطوطان: عند الشاويش في بيروت، وأجزاء في الصادقية بتونس). اكتفاء القنوع بما هو مطبوع، لإدوارد فانديك، ص 132، والأعلام للزركلي 1/ 73.

(6) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل 3/ 408.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وفي «المقدِّمات»[1]: ولعلّ وجهَه سعيُ أهل الفساد في إبطال الخدمة لخبرِ: «استعينوا على قضاء الحوائج بالكتمان».

وللمَوَّاق[2] رضي الله عنه: قولُ خليل: «لا معَ لعبٍ مُباح» قال: رُوي عن ابن القاسم: لا يدخُل الرجلُ يُدعى لصنيع فيه اللعبُ، قال: إلّا أن يخُفَّ كالدُّفِّ والكَبَر.

ولأصبَغَ[3]: لا يكون الغناء إلا للنساء خاصةً: بالدُّفِّ والكَبَر أو بذكر الله أو بتسبيحٍ وتحميدٍ على ما هَدى، أو برَجَزٍ خفيفٍ لا بمنكَر ولا بطويل، ولا يُعجبنُي معَ الصَّفْقِ بالأيدي، وهو أخفُّ من غيره.

ابن رُشد[4]: إن الرجالَ والنّساءَ في ذلك سواءٌ.

عِياض[5]: اللَّهوُ وضربُ الدُّفوف جائزٌ في الأعراس، وهو أحدُ أفراح المسلمين وأعيادِهم.

ومن ذلك: ما ذُكر في «قواعدِ» عزِّ الدِّين[6] ما معناه: أنّ صلاحَ القلوب للأحوال المحمودة مطلوبٌ، ومن الناس من لا تكونُ له هذه الأحوالُ إلّا بالاجتلاب وبسببٍ

---

(1) ينظر: شرح مختصر خليل، للخرشي 3/ 167. وأما الحديث فأخرجه الروياني في المسند (1449) والخرائطي في اعتلال القلوب (680) وسواهما، وانظر: التمهيد لابن عبد البر 10/ 152.

(2) التاج والإكليل لمختصر خليل 5/ 244. وعند الخرشي توضيح جليل لقوله: (لا مع لعب مُباح) نصه: معطوف على محذوف دل عليه السياق، أي: تترك الإجابة مع منكر لا مع لعب مباح كضرب الغربال والغناء الخفيف.شرح مختصر خليل، للخرشي 3/ 303.

(3) التاج والإكليل، الصفحة ذاتها.

(4) التاج والإكليل، الصفحة ذاتها.

(5) كذلك.

(6) قواعد الأحكام في مصالح الأنام 2/ 215. وعز الدين: سلطان العلماء عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقيّ (ت 660هـ): شيخ الشافعية بمصر، بلغ رتبة الاجتهاد. وتولى الخطابة بالجامع الأموي. ولما سلم الصالح إسماعيل قلعة صفد للفرنج اختيارًا أنكر عليه ولم يدع له في الخطبة، فغضب وحبسه، ثم أطلقه فخرج إلى مصر، فولاه صاحبها الصالح نجم الدين أيوب القضاء والخطابة ومكّنه من الأمر والنهي. ثم اعتزل ولزم بيته. ولما مرض أرسل إليه الملك الظاهر يقول: إن في أولادك من يصلح=

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

خارج، ومنهم من تحضُرُه هذه الأحوالُ المحمودة بسَماع القرآن، وهؤلاء أفضلُ أهل السَّماع، ومنهم من تحضُره عند الوعظِ والتذكير، ومنهم من تحضُره عندَ الحُداءِ[1] والنَّشيد، وفي هذا نقصٌ من جهةِ ما فيه من حظِّ النفس، ومنهم من تحضُره هذه الأحوالُ والمعارفُ عند سَماع المُطرِباتِ المختلَفِ في تحليلها كالشَّبّابات.

فهذا: إنِ اعتقد تحريمَ ذلك فهو مُسيءٌ بسَماعِه مُحسِنٌ بما حصَل له من المعارف والأحوال، وإنِ اعتقد باستماعه إباحتَها[2] تقليدًا لمن قال بها من العلماء فهُو تاركٌ للوَرَع باستماعها مُحسِنٌ[3] بما حضَره من المعارف وأحوالها الناشئة عنها.

وفي كتابنا المسمَّى بـ«ـنُزهة الأسماع بأنواع السَّماع» قلتُ ما نصُّه: قد عَنَّ لي أن أُبيِّنَ وجوه السَّماع وأُبيِّنَ الفرقَ بين: المحظورِ والمباحِ والمستحَبِّ كما نصَّ على ذلك أبو طالبٍ المكِّيُّ وغيرُه من فحول علماءِ هذا الفنِّ الذين يُنتهَى إليهم في الجَرح والتعديل؛ لأنّ كثيرًا من المتعمِّقين والمتقشِّفين قد كرِهوهُ وأنكروهُ، وهذا كلُّه غلَطٌ منهم؛ لأن ما ذهبوا إليه يُفضي إلى تخطئةِ كثيرٍ من أولياء الله تعالى وتفسيق كثيرٍ من العلماءِ العاملين، إذْ لا خلافَ في أنهم سمِعوا الغناءَ وتواجَدوا حتى أفضَى بهم ذلك إلى الصُّراخ والغَشْي والصَّعق، فصار ذلك يحتاجُ إلى تفصيلٍ ونظرٍ في أهل السَّماع وطبقاتهم، فمن صحَّ فهْمُه وحسُن قصدُه وصَقَلت الرياضةُ مِرآةَ قلبِه وحلَّت نسَماتُ العِزِّ فضاءَ سرِّه فصَفَا عن تصاعُد أكدار لَهَبِه وبُخار بشَريَّته وخيالاتِ وساوسِه، وعَرِيَ عن حظوظ الشَّهَوات وتطهَّر من الشُّبُهات.

= لوظائفك. فقال: لا. وتوفي بالقاهرة. المعين في طبقات المحدثين، للذهبي ص: 210 (2201) وتاريخ الإسلام 14/ 933 (537)، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي 8/ 209 (1183)، وذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد لأبي الطيب 2/ 125 (1280)، والأعلام للزركلي 4/ 21. قلت: وسوف يذكره المصنف بعد قليل باسم: أبي محمد عبد السلام، وهو هو.

(1) بالضم كغراب، والكسر ككتاب. تاج العروس (حدو).

(2) سقط هذا اللفظ من أ.

(3) كذلك.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فهذا وأمثالُه لا يَختلجُ في ذهن مسلمٍ أنّ سماعَه حرامٌ ولا أن فعلَه خطأ. قال أبو طالبٍ المكّيُّ: إنْ طَعَنًا على السَّماع فقد طعَنًا على سبعينَ ألفَ صِدِّيق[1].

وسُئل الشِّبْليُّ عن السَّماع فقال[2]: ظاهرُه فتنة وباطنُه عِبرة، فمن عرَف الإشارةَ جاز له السَّماعُ وإلّا فقدِ استدعَى الفتنةَ[3] وتعرَّض للبَليَّة.

ومعلومٌ أنّ السَّماعَ يَهيجُ ما في القلوب من حسَنٍ وقبيح، فلمّا كانت قلوبُ القوم عامرةً بذكر الله تعالى صافيةً من كَدَرِ الشُّبُهات محترقةً بحبِّ الله تعالى ليس فيها سوى الله، صار الشَّوقُ والوَجْدُ والهيَجانُ معانيَ كامناتٍ في سُويداءِ قلوبهم ككُمون النار في الجَنْدَل، فلا تظهرُ إلّا بمُصادفةٍ ما يُشاكلُها فيستثيرُ بصدمة طُروقه وبقوة سُلطانه كامنَ المحبة فتعجِزُ القلوبُ عن الثُّبوت عند اصطدامه فتنبعثُ الجوارحُ بالحركات لثَوَرانِ ما في القلوب فلا يحدُث فيها إلّا ما كان كاملًا فيها.

قال أبو القاسم الجُنَيْد[4]: السَّماعُ لا يُحدِثُ في القلب شيئًا وإنما يَهيجُ ما فيه فتراهُم يَهيجُون من حيث وَجْدُهم وينطِقون من بابِ قصْدِهم ويتواجَدون لثَوَرانِ كامنةِ سرائرِهم لا مِن قِبَل قول الشاعر ومُرادِ القائل: ولا يلتفتُونَ إلى الألفاظ؛ لأن الفهمْ يَسبِقُ إلى ما يتخيَّلُه الذِّهن.

رُوي عن بعض المشايخ أنه سمع قائلًا يقول: الخِيار عشَرة بحبَّة، فغَلَبه الوجدُ فسُئل عن ذلك فقال: إذا كان الخِيار عشَرة بحبَّة فما قيمة الأشرار؟

فالمحترقُ بحبِّ الله لا تمنعُه الألفاظُ الكثيفة مِن فهْم المعاني اللَّطيفة ولم يكنْ واقفًا معَ نغمةٍ ولا مُشاهدةِ صورة.

---

(1) غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، لشمس الدين السفاريني 1/ 164. قلت: المدار على الدليل لا على الأشخاص، فالأكثرية ليست علامة للحق وقد يستأنس بها.

(2) الرسالة القشيرية 2/ 510.

(3) أي: تعرض لها ورتع فيها.

(4) غذاء الألباب1/ 164.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فمن ظنَّ أن السَّماعَ يَرجِعُ إلى المغنِّي وطيبِ النغَمة فهو بعيدٌ من السَّماع، وإنما السَّماعُ حقيقةٌ ربّانيّة ولطيفةٌ رُوحانيّة تسري من المستمع إلى الأسرار بلطائف التُّحف والأنوار فتَمحَقُ من القلوب ما لم يكنْ وتُبقي ما لم يزَلْ، فهو سماعُ حقٍّ بحقٍّ من حقّ.

وأمّا الانزعاجُ الذي يصيبُ المتواجِد فمن ضعفِ حاله عن احتمال الوارد عليه، وما ذلك الانزعاجُ إلّا لازدحام أنوار اللَّطائف على قلبٍ لم يبلُغْ غايةَ الاتِّساع، فيلحَقُه دَهَشٌ يعبَث بجوارحِه فيستريحُ إلى الصُّراخ، وربما جُرَّ إلى الصَّعق والموت رأسًا ...[1]. وأكثرُ ما يكونُ ذلك بأهل البدايات، وأمّا أهلُ النِّهايات فالغالبُ عليهم السُّكونُ والثبوت لانشراح صدورهم واتّساع سرائرهم، فهم في سكوتهم متحرِّكون وفي ثبوتهم متعلِّقون.

رُويَ أنه قيل لأبي القاسم الجُنَيد[2]: ما لنا لا نراك متحرِّكًا عند السَّماع؟ فقال: {وَتَرَى الْجِبَالَ تَحْسَبُهَا جَامِدَةً وَهِيَ تَمُرُّ مَرَّ السَّحَابِ} [النمل: 88] ، قيل له: فما معنى السَّماع وما بالُ الرَّجُل يكون ساكنًا قبلَ السَّماعِ فإذا سمع اضطَرب فتحرَّك؟ فقال لهم: إنّ السَّماعَ تذكِرةٌ للأرواح بلذاذةِ الميثاق الأول في عالَم الذَّرّ، حيث قال الباري جَلَّ: {أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى} [الأعراف: 172] فسمع مَن سمعَ كلامَه فبقيت حلاوةُ ذلك السَّماع كامنةً فيهم، فلمّا أخرجهم إلى الدُّنيا ظهَر ذلك الحبُّ الكامن، فإذا سَمعوا نغَمةً طيِّبةً وقولًا حسنًا طارت إلى ذلك الأصل فسمِعوا من الأصل وأشاروا إلى الأصل.

فالعارفُ هو الذي يسمَعُ من الله، ومن لا يعرفُه كيف يسمَعُ منه؟ ومن لا يسمَع من الله فالبهيمةُ خيرٌ منه: {لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ} [الأعراف: 179].

---

(1) في أ موضع النقط كلمتان قرأتهما: قهروا ندّه. ولم أفهم المراد بهما. والنص في غذاء الألباب 1/ 165 ليس فيه هاتان الكلمتان.

(2) غذاء الألباب 1/ 165.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وقال أبو عثمانَ المغرِبيُّ[1]: منِ ادَّعَى السَّماعَ ولم يسمَعْ من صوت الطُّنبور وصرير الأبواب وتصفيق الرِّياح فهُو مُدَّعٍ. ودخَل أبو عثمانَ المغرِبيُّ يومًا فوجد رجلًا يستسقي الماَء من بئرٍ برَكوةٍ، فتواجَدَ، فقيل له في ذلك فقال: إنها تقول: الله الله.

وسمع عليُّ بن أبي طالبٍ صوتَ ناقوس فقال لأصحابه: أتدرُونَ ما يقول؟ قالوا: لا، قال: إنه يقولُ: سبحانَ الله حقًّا حقًّا إن المولى صَمَد يبقى حقًّا حقًّا وصِدقًا صِدقًا، يا أهلَ الدُّنيا غَرَّتكم وأستَهوتكم، يا أبناءَ الدُّنيا مهلًا مهلًا، يا أبناءَ الدّنيا تفنَى الدُّنيا قرنًا قرنًا، وما مِن يومٍ يمضي عنّا إلّا ويوهي منّا رُكنًا.

وقال وهُو مارٌّ على دُكّانِ عطّار: أتفقُهون ما يقولُ قوسُه؟ قالوا: لا، قال: إنه يقولُ: هَبْكَ عِشتَ عمُرَ نوح وضِعفَ ضِعفِ ذلك، أليس بعدَها تموتُ؟ أُفٍّ أُفٍّ أُفٍّ.

ومرَّ الشِّبْليُّ يومًا بفَقَّاع[2]، فسمِعَه يقول: ما بقيَ إلّا واحدٌ، فصاح وقال: هل كان إلّا واحّدا؟

فويلٌ لبعض المشايخ من أصحابِ الطريق حيث لم يُفرِّقوا بين صَرير الباب والصوت الطيِّب.

ولقد أنشَد المقدِسيُّ[3] في معنى ذلك، فقال:

---

(1) الرسالة القشيرية 2/ 510. أبو عثمان: سعيد بن سلّام وقيل: سلم (ت 373هـ): الصوفي الزاهد والشيخ الكبير العارف بالله الشهير والإمام القدوة نزيل نيسابور. طبقات الصوفية للسلمي، ص: 358 (93)، وتاريخ بغداد 10/ 162 (4673)، وتاريخ الإسلام للذهبي 8/ 388 (98) وسير أعلام النبلاء 16/ 320 (228).

(2) الفَقّاع: بائع الفُقّاع، بالضم، كرمان، وهو شراب يتخذ من الشعير، سمي به للزبد الذي يعلوه. والفُقّاعي: هذه النسبة إلى بيع الفُقّاع. العين، وتاج العروس (فقع)، والأنساب للسمعاني 10/ 235 (3076).

(3) ضياء الدين محمد بن عبد الواحد المقدسي الصالحي الحنبلي، أبو عبد الله السعدي (ت 643هـ): الحافظ الحجة الإمام العالم بالحديث، المؤرخ، صاحب التصانيف النافعة. تاريخ الإسلام 14/ 472 (256) وسير أعلام النبلاء 23/ 126، وسواهما.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ما سَماعي من ضَرِيَّاتِ المَثاني ... بل سمَاعي من وارداتِ المعاني
خَلْوتي [خمْرتي][1] وسُكريَ فِكري ... واستماعي منِّي بكلِّ مكانِ
كلُّ من كان في استماعٍ ووَجْدٍ ... واقفًا عند رِقّة العِيدانِ
ذاك لا شكَّ وجْدُه مُستعارٌ ... مستَرَدٌّ عن الحقيقة فانِ
إنّما الوجْدُ في الحقيقةِ وجْدٌ ... غيرُ مُستخرَجٍ من الألحانِ
فسماعُ القلوبِ من كلِّ معنًى ... يتجلَّى عن صِرفِه للجَنانِ
فاستمِعْ ما يقولُ مَرُّ الليالي ... واعتبِرْ ما يشيرُ صرفُ الزمانِ
وتنصَّت لصادحاتِ الفؤادِ ... والبوادِ وشاهدِ العيْنانِ
وتلمَّحْ ترَ الحقيقةَ تبدو ... من خفايا القلوبِ كالتَّرجُمانِ
تجدِ الكلَّ إنْ تأمَّلْتَ فردًا ... واحدًا ليس في الحقيقة ثانِ
فلهذا صَرَفتُ وجهي إليهِ ... ما ثناني عن الحقيقة ثانِ
إنّ لي مسمَعي إذا قلتُ سرًّا ... قال لي بعدَها أنا منك دانِ
يا عَذولي فخلِّني وبلائي ... وهَواني ولو يكونُ هوانِي
لا تلُمْني إذا سَكِرتُ فحُبِّي ... قد سقاني من صِرف صافي الدِّنانِ
قطُّ ما رُمتُ شربةً لظَماءٍ ... بكؤوسِ الوِصالِ إلّا سقاني
لا ولا جئتُ طالبًا لحِماهُ ... أحتمي من جفاهُ إلّا حماني

واعلمْ أنه قد حضَر السَّماعَ وسمع وما قَنَع حتى كُشف القناع وتواجَد وتحرَّك كثيرٌ من الأكابر من مشايخ التابعين رضي الله عنهم أجمعين. وسَمع من الصَّحابة: عبدِ الله بن جعفرٍ وعبدِ الله بن عُمر رضي الله عنهم أجمعين.

ولقد وَرَدت في ذلك عنهم آثارٌ بلَغت مبلغَ التواتُر، وقد نصَّ على إباحته. وسمع من الصحابةِ أيضًا: عُروةَ بنِ الزُّبير والمُغيرةِ بن شُعبةَ ومعاويةَ وغيرَهم رضي الله عنهم.

---

(1) في أ، ب: حضرتي. تحريف.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وممَّن قال بإباحته: مالكُ بن أنس. وأهلُ الحجاز يجيزون الغناءَ. وأمّا الحُداءُ فأجْمَع الكلُّ على إباحته.

ومات ابنُ جُرَيْج في السَّماع فقيل له: إذا أُتيَ بك وجيءَ بحسَناتك وسيّئاتك ففي أيِّ الجانبيْنِ يكونُ سَماعُك؟ فقال: لا في الحسَنات ولا في السيِّئات. يعني: أنه من المباحات.

وأمّا الشافعيُّ فإنه لا يُحرِّمه ويجعلُه في العوامِّ مكروهًا، وكان يرُدُّ شهادةَ من جَعل الغناءَ حِرفةً وصناعةً فيجعلُه ممّا يُسقط المروءةَ ولا يُلحقُه بالمحرَّمات.

وكان ابنُ مُجاهِد لا يجيبُ دعوةً إلّا إذا كان فيها سَماع.

وقال يونُس بن عبد الأعلى[1]: سألتُ الشافعيَّ عن إباحة أهل المدينة السَّماعَ، فقال: لا أعلمُ أحدًا من أهل المدينة كَرِه السَّماعَ إلّا ما كان فيه الكشفُ عن الخدودِ والقُدود أو ما كان من باب الهجاءِ ونحوِه، وأمّا ذكرُ الأطلال وتحسينُ الصَّوت وتلحينُ الشِّعر فلا أُراه إلّا مُباحًا.

وكان ابنُ مروانَ القاضي عندَ جَوارٍ يَسمَعْنَ التلحينَ فدعاهُنَّ للصُّوفيّة.

وكان لعطاءٍ رضي الله عنه جاريتانِ تُلحِّنانِ له، وكان إخوانُه يستمعون لهما.

وكان أبو الحسَن العسْقَلانيُّ يسمعُ ويتولَّهُ في السَّماع، وصنَّف كتابًا ردَّ فيه على مُنكريه، وكذلك جماعةٌ صنَّفوا كتُبًا للردِّ على مُنكريه.

وحُكي عن بعض المشايخ أنه قال: رأيتُ أبا العبّاس الخِضْر فقلتُ له: ما تقولُ في هذا السَّماع الذي اختَلَف فيه أصحابُنا؟ فقال: هو الصَّفِيُّ الزُّلالُ الذي لا يثبُت عليه إلّا أقدامُ العلماء.

---

(1) المسألة في إحياء علوم الدين للغزالي 2/ 269.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وحُكي عن الدِّينَوريِّ رحمه الله أنه قال: رأيتُ رسُولَ الله صلى الله عليه وسلم في النَّوم فقلتُ له: يا رسُولَ الله، هل تُنكرُ من هذا السَّماع شيئًا؟ فقال: لا أُنكر منه شيئًا ولكنْ قلْ لهم يفتتحون قبلَه بالقرآن ويختِمونَه به، قلتُ: يا رسُولَ الله إنهم يؤذونَني وينبسطون، فقال: احتملْهم يا أبا عليّ، فإنهم هم أصحابُك، فكان ممشادُ يفتخر بها ويقول: كنّاني رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم.

ورَوَى طاهرُ بن بُلبُل الهَمْدانيُّ الورَّاقُ -وكان من أهل العلم والفضل- قال: كنتُ معتكفًا في جامع جُدَّة، فرأيتُ طائفةً يقولون في جانبه قولًا ويسمَعون، فأنكرتُ ذلك في قلبي وقلت: في بيتٍ من بيوت الله تعالى يُقالُ الشِّعرُ؟ قال: فرأيتُ رسُولَ الله صلى الله عليه وسلم وهو جالسٌ في تلك الناحية وإلى جانبِه أبو بكرٍ يقول شيئًا من القول والنبيُّ صلى الله عليه وسلم يسمَعُ ويضَعُ يدَه عليه كالمُتواجِدِ بذلك، فقلتُ في نفسي: ما كان لي أن أُنكرَ على أولئك القوم الذين كانوا يسمَعون وهذا رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يسمَعُ وأبو بكرٍ رضي الله عنه إلى جنْبِه، يقول: فالتفتَ إليَّ رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم وقال: هذا حقٌّ من حقٍّ.

وقد رَوى أبو طالبٍ المكِّيُّ في كتابه بإسناده، أن رجلًا دخل على رسُول الله صلى الله عليه وسلم وعندَه قومٌ يقرأون القرآنَ وقومٌ يُنشدون الشِّعر، فقال: يا رسُولَ الله قرآنٌ وشِعر؟ فقال: مِن هذا مرةً ومن هذا مرةً.

ومن حديث جابر بن عبد الله الأنصاريِّ، عن عائشةَ[1] رضي الله عنها أنها قالت: أنكح أبي جاريةً من أقاربه رجلًا من الأنصار، فجاء النبيُّ صلى الله عليه وسلم وقال لعائشة: «أهديتُم الفتاةَ؟» قالت: نعم، فقال: «أبعثتُم من يغنِّي لهم؟ فإن الأنصار فيهم الغزَل فلو أرسلتُم من يقول: أتيناكم أتيناكم فحيَّانا وحيَّاكم».

وأنشَد رجلٌ بينَ يدَي النبيِّ صلى الله عليه وسلم، فقال:

---

(1) سبق تخريجه.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أقبَلَتْ ولها عارضانِ كالثَّبَجِ وانثنتْ والفؤادُ في وَهَجِ
هل عليَّ ويحَكُما إنْ عشِقتُ من حَرَجِ

قال رسُول الله صلى الله عليه وسلم: «لا حرَجَ إن شاء الله»[1].

ثم اعلَمْ أن السَّماعَ على قسميْنِ: مفهومٌ كالأشعار، وغيرُ مفهوم كأصوات الجَمادات وهي المزامِر والشبَّابةُ وغيرُهما من الأصوات المُطرِبة، ولا قائلَ بتحريم الصَّوت المطرِب إلّا ما جاء النصُّ بتحريم سَماعِه كالأوتار والملاهي، وأمّا الصَّوتُ الطيِّب بالشِّعر الموزونِ المفهوم فقد صحَّت الأخبار وتواتَرتِ الآثار بإنشادِ حسَّانَ الشِّعرَ بين يدَيْ رسُول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقولُ له: «قُلْ ومعك رُوحُ القُدُس»[2]، ولقد كان أصحابُه يتناشدون الأشعارَ وهُو يبتسم[3].

ولمّا أنشَده النابغةُ قال: «لا يَفضُض اللهُ فاك»[4].

ولقد أنشده من شعرِ أُميَّةَ بن أبي الصَّلت مئةَ قافيةٍ وهو يقولُ كلَّما تمَّت قافيةٌ: «هيه هية»، ثم قال: «إن كاد في شعرِه لَيُسلِم»[5]، وفي روايةٍ: «أسلَمَ شعرُ أُميَّةَ وكفَر قلبُه».

وكان صلى الله عليه وسلم يقولُ: «إنّ من الشِّعر لَحِكمةً»[6]. وقال: «أُنزِلت الحِكمةُ على ثلاثةٍ: على لسان العرب وأفئدة الفُرس وأيدي الرُّوم».

---

(1) الخبر مخرج في مجلس من أمالي أبي نعيم الأصبهاني ص: 65 (13) والفوائد المجموعة للشوكاني ص: 254 (113)، وانظر: الإيماء إلى زوائد الأمالي والأجزاء 3/ 515 (2865).

(2) مسلم 157 - (2490) من حديث عائشة.

(3) أخرجه أحمد (21010) والخرائطي في المكارم (63) من حديث جابر، وسواهما.

(4) الخبر في: المعجم الكبير للطبراني (4167)، وأحاديث الشعر لعبد الغني الجماعيلي (19)، وتخريج أحاديث الكشاف للزيلعي (766).

(5) أخرجه مسلم (2255) من حديث الشريد بن سويد الثقفي، وهو في مسند أحمد (19457) و(19464) و(19467) و(19476) مع تعليقات نفيسة فيه.

(6) أخرجه أحمد في مسنده (2424) و (2473) و (2814) و (2859) أربعتها من حديث ابن عباس. وأخرجه أبو داود (5011)، والترمذي (3058) قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. ولفظه فيها: >إن من=

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وكان يقولُ: «تَعلَّموا أشعارَ العرب وعلِّموها أبناءكم فإنّ فيها الشجاعةَ ومكارمَ الأخلاق»[1].

وكان أبو بكرٍ رضي الله عنه من أعلَم العربِ بأشعارها وأنسابها وأيامها. وكان عمرُ رضي الله عنه لا تُشكِلُ على أصحاب رسُول الله صلى الله عليه وسلم لغةٌ من كتاب الله ولا من سُنَّة رسُوله إلّا بَيَّنها واستدلَّ عليها بشِعرٍ من أشعار العرب. ولقد بَلَغت عائشةُ رضي الله عنها الغايةَ القُصْوى في ذلك.

ومن حديث أنسِ بن مالكٍ[2] رضي الله عنه، أنّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم كان يَحْدو له في السفر أَنْجَشَةُ الحبَشيُّ، وكان يَحْدو للنّساء، والبراءُ بن مالكٍ يَحْدو للرِّجال، فقال رسُول الله صلى الله عليه وسلم: «يا أَنْجَشةُ، مهْلًا بالقوارير»، يعني: النِّساءَ.

وأمّا الضربُ بالدُّفوف والرَّقصُ فقد جاءت الرُّخصةُ في إباحتها للفرح والسُّرور في أيام الأعياد والعُرس وقدوم الغائب والوليمة والعقيقة فقد ثبَت جوازُ ذلك بالنصِّ، ومن ذلك: إنشادُهم وضربُهم بالدُّفِّ عندَ قدوم رسُول الله صلى الله عليه وسلم المدينةَ وقولُهم:

طلَـــع البـــدرُ علينـــا مـــن ثنـــيَّاتِ الـــوداعْ
وجَـــب الشُّـــكرُ علينـــا مـــا دعـــا لله داعْ
أيُّهـــا المبعـــوثُ فينـــا جئـــتَ بالأمـــر المُطـــاعْ

وكُنَّ جواري من بني النجّار أخوالِ جدِّه عبد المطَّلب، فجَعلْنَ يقُلْنَ:

= الشعرحُكمًا<: بضم فسكون، أي: حِكْمة، وضبطه بعضهم بكسر الحاء وفتح الكاف على أنه: جمع حِكمة. وقال ابن الأثير في «(لنهاية): أي: إن من الشعر كلامًا نافعًا يمنع من الجهل والسَّفَه، وينهى عنهما، قيل: أراد بها المواعظَ والأمثال التي ينتفع بها الناس، والحُكْمُ: العلمُ والفقه والقضاء بالعدل، وهو مصدر: حَكَم يَحْكُم، ويروى: >إن من الشعر لحِكمة< وهي بمعنى الحكم.

(1) لم نقف عليه مرفوعًا، وفي كنز العمال (8945) من كلام عمر بن الخطاب: تعلموا الشعر، فإن فيه محاسن تبتغى ومساوئ تتقى، وحكمةً للحكماء، ويدل على مكارم الأخلاق.

(2) الذي أخرجه البخاري (6149) و(6161) و(6202) و(6209- 6211) ومسلم 70-72 (2323).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

نحن جَوارٍ[1] من بني النَّجّارِ يا حبَّذا محمدٌ من جارِ

فلمّا مرَّ عليهِنَّ قال: «تُحبِبْنَني؟» قُلنَ: إي والله، قال: «اللهُ يعلمُ أني أُحبُّكنَّ»[2]

وقد ضمَّن أبو محمدٍ عبدُ السَّلام هذيْنْ البيتيْنِ أبياتًا، وهي هذه:

قُمْ فقد طابَ استماعي أو فدَعْني واستماعي

أنا عبدٌ لحبيبٍ سِرُّه غيرُ مُذاعِ

أنا راضٍ في هواهُ بهَواني واتِّضاعي

قمْ فهاتِ الراحَ صِرْفًا واسْتَقيها لا نتفاعِ

قد رَضَعناه قديمًا قبلَ أيام الرَّضاعِ

من يرى ساقَ التَّجَلِّي وهْو للعُشّاقِ داعِ

ومُغنِّي الوقتِ غَنَّى لكَ في خيرِ البِقاعِ

طلَع البدرُ علينا من ثنيَّاتِ الوداعِ

وجَب الشُّكرُ علينا ما دعا للهِ داعِ

ومن ذلك ما أخرجه الشّيخانِ[3] رضي الله عنهما، من حديث عُروةَ بن الزُّبير، عن عائشةَ، أنّ أبا بكرٍ دخَل عليها وعندها جاريتانِ في أيام مِنًى تُدفِّفانِ وتضربانِ والنبيُّ صلى الله عليه وسلم متغشٍّي بثوبِه، فانتهَرها أبو بكرٍ رضي الله عنه، فكشَف رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم عن وجهِه وقال: «دَعْهما يا أبا بكر فإنها أيامُ عيد».

---

(1) في أ: نحن فتاة.

(2) حديث صحيح، أخرجه ابن ماجه (1899) عن أنس. وأخرج الشيخان: البخاري (3785) ومسلم (2508) من طريق عبد العزيز بن صهيب، عن أنس أيضًا، قال: رأى النبي صلى الله عليه وسلم النساء والصبيان مقبلين، قال: حسبتُ أنه قال: من عُرس، فقام النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «اللهم أنتم من أحب الناس إليّ» قالها ثلاث مِرار.

(3) البخاري (987) و(3529) و(3931)، ومسلم 17 - (892).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وفي حديثٍ آخَرَ[1] قالت عائشةُ رضي الله عنها: دخَل عليَّ رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان تغنِّيانِ بغناءِ بُعاث، فاضْطَجَع على الفراش وحوَّلَ وجهَه، ودخَل أبو بكرٍ فانتهَرني وقال: مِزمارةُ الشَّيطان عند رسُول الله صلى الله عليه وسلم؟ فقال رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «دَعْهما» فلمّا غفَل غمَزْتُهما فخَرَجَتا.

وكان يومُ عيدٍ يلعبُ السُّودانُ فيه بالدَّرَقِ والحِراب، فإمّا سألتُ رسُولَ الله صلى الله عليه وسلم وإمّا قال: «أتشتهينَ تنظرين؟» قلتُ: نعم، فأقامني وراءَه وخدِّي على خدِّه وهُو يقول: «دونكم يا بني أَرْفِدة» حتى إذا مِلتُ قال: «حسْبُكِ؟» قلتُ: نعم، قال: «فاذهبي»[2].

فهذه الأحاديثُ نصٌّ صريح في الصّحيح على أنّ الغناءَ واللَّعبَ ليسا من الحرام، وكان يقرَعُ سمعَه صلى الله عليه وسلم صوتُ الدُّفِّ وصوتُ الجاريتيْنِ، ولو كان بموضع تُضرَبُ فيه الأوتار لَما أباح الجلوسَ فيه، ففي هذا دليلٌ على أنّ أصواتَ النِّساء أخفُّ تحريمًا من المزامير والأوتار.

وأمّا صوتُ الشَّبّابة فاحتجَّ القائلون بتحريمِه بحديثِ نافع[3] عن ابن عُمر رضي الله عنهما حين وَضَع إصبُعَيْهِ في أُذُنيْه لمّا سمع زمّارةَ راعٍ وقد عدَل عن الطريق ولم يزَلْ يقولُ: يا نافع، أتسمع؟ حتى قلت: لا، فأخرج إصبُعَيْهِ من أُذُنيْه وقال: هكذا رأيتُ رسُولَ الله صلى الله عليه وسلم صَنَع.

فهذا ليس فيه دِلالةٌ على التحريم بل هُو أقوى دليل على إباحة الشَّبّابة، إذْ لو كان ذلك حرامًا لَأَمَرنافعًا بسدِّ أُذُنيْه، ولَأنكر على الرَّاعي فعلَه إذْ لم يكنْ من شأنه صلى الله

---

(1) أخرجه البخاري (949) و (2906) ومسلم 19- (892).

(2) البخاري (950) و(2907)، ومسلم 19- (892). قلت: و كان لعب السودان في المسجد ويؤخذ من الحديث مجاملة الناس والتلطيف معهم.

(3) حديث حسن، أخرجه أحمد (4535) و(4965)، وهو في صحيح ابن حبان (693).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

عليه وسلم أن يرى مُنكَرًا فيترُكَ تغييرَه أو يمُرَّ بباطل فيُداهنَ في إبطاله، إذْ لم يُعرَفِ الحلالُ والحرامُ إلّا من جهته، ولو كان حرامًا لَأخبَر به أصحابَه.

وأمّا سدُّ أُذُنيْه صلى الله عليه وسلم فيَحتملُ معنييْنِ، أحدُهما: أنه اختار أتمَّ الأحوال وأَوْلاها وأفضلَها، إذِ الأَوْلى ترْكُه في أكثرِ الأحوال، بل أكثرِ مُباحاتِ الدُّنيا، فالأَوْلى ترْكُه. الثاني: أنه صلى الله عليه وسلم قلَّما يخلو قلبُه من ذكرٍ أو فكرٍ أو حالٍ مع الله واشتغالٍ به، فلعلَّه [1] كان في حالةٍ تشغَلُه زمّارةُ الرّاعي عن تلك الحالة لتأثيرها في القلب، كما أنه خَلَع ثوبَ أبي جَهْم بعد الفراغ من الصّلاة لأنه كان عليه أعلامٌ شَغَلتْه عن حالته.

فلا نقولُ: إن ذلك يدُلُّ على تحريم أعلام الثوب، بل إنه استشعَر أنها شغَلَت قلبَه فخَلَعها، وكذلك سدُّ أُذُنَيْه.

وأمّا احتجاجُهم بقول ابن مسعود[2]: الغناءُ يُنبِت النِّفاقَ في القلب كما يُنبِت الماءُ البَقْلَ. وبقول الفُضَيْل بن عِيَاض[3]: الغناءُ رُقْيةُ الزِّنى. وبقولِه صلى الله عليه وسلم[4]: «ما رَفَع أحدٌ صوتَه بالغناء إلّا بَعَث اللهُ إليه شيطانيْنِ على مَنكِبيْه يضربانِ بأعقابهما على صدره حتى يُمسِك». وقولِ عثمانَ رضي الله عنه: منذ أسلمتُ ما تغنَّيتُ ولا تمنَّيتُ ولا لمستُ ذكَري بيميني منذ بايعتُ بها رسُولَ الله صلى الله عليه وسلم. وكان إبليسُ أوّلَ من ناح وأوّلَ من تغنَّى. وقولِه صلى الله عليه وسلم: «إن أبغضَ الأصوات عندَ الله

---

(1) قوله: فلعله، يفيد الاحتمال، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال كساه ثوب الإجمال وسقط به الاستدلال.

(2) أخرجه أبو داود مرفوعًا إلى النبي صلى الله عليه وسلم في سننه (4927) عن ابن مسعود، وإسناده ضعيف.
وأخرجه موقوفًا: المروزي في كتاب >تعظيم قدر الصلاة< (680)، والبيهقي في (السنن)10/ 223، وفي (الشعب) (4744) و(4745) عن إبراهيم النخعي، عن ابن مسعود، ورجاله ثقات، وثبت عن إبراهيم النخعي أنه قال: إذا حدثتكم عن رجل عن عبد الله فهو الذي سمعت، وإذا قلت: قال عبد الله: فهو عن غير واحد عن عبد الله.

(3) شعب الإيمان، للبيهقي (4754)، وانظر أيضًا: شرح السنة للبغوي 12/ 382.

(4) أخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (41) وغيره، عن أبي أُمامة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الصَّوتان الأحمقانِ: صوتُ الغناء وصوتُ النِّياحة». وقول أبي الدَّرداء[1]: لَأنْ يمتلئَ جوْفُ أحدكم قيْحًا ويَقيئُه خيرٌ له من أن يمتلئَ شِعرًا فيقولُ. وقولِ عائشةَ[2] رضي الله عنها: إنّ اللهَ حرَّم المُغنِّيةَ وبيْعَها وثمنَها وتعليمَها. وبقوله تعالى: {وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ * أَلَمْ تَرَ أَنَّهُمْ فِي كُلِّ وَادٍ يَهِيمُونَ * وَأَنَّهُمْ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ} [الشعراء: 224 – 226].

فإنْ قلنا بإطلاق التحريم أدَّى ذلك إلى كوْنِ رسُول الله صلى الله عليه وسلم فعَل محرَّمًا ورضيَ به، فمن ظنَّ ذلك بنبيِّه أو توهَّمه فقد كفَر. وقد ثبتَتِ النُّصوصُ الصَّحيحةُ الصَّريحة بوقوع الغناءِ في بيته وضربِ الدُّفِّ في حضرته ورقْصِ الحبشِ في مسجده.

ولا يجوزُ أن نقولَ بتحريم الغناء واستماعِه على الإطلاق، ولا بإباحتِه على الإطلاق، بل يختلفُ ذلك باختلافِ الأحوال والأشخاص، وأربابِ الرِّياءِ والإخلاص فنقول: إنّ السَّماعَ ينقسمُ إلى ثلاثة أقسام: منه ما هو **حرامٌ مَحْض**، وهو لأكثرِ الناس من الشَّبَابات ومَن غَلَبت عليهم شهَواتُهم ولَذّاتُهم ومَلَكهم حبُّ الدُّنيا وتكدَّرت بواطنُهم وفَسَدت مقاصدُهم، فلا يحرِّكُ السَّماعُ منهم إلّا ما هو الغالبُ عليهم وعلى قلوبهم من الصِّفات المذمومة ولا سيَّما في زمنِنا هذا وتكدُّرِ أحوالنا وفسادِ أعمالنا. فقد رُوي عن الجُنيد أنه ترَك السَّماعَ في آخِر عمُره، فقيل له: كنتَ تسمع أفلا تسمَع؟ فقال: مع من؟ فقيل له: تسمَعُ أنت لنفسِك، فقال: ممَّن؟ فالسَّماعُ لا يَحسُن إلّا لأهله ومَعَ أهله ومن أهله، فإذا انعدَم أهلُه واندرَس محلُّه وَجَب على العارف ترْكُه.

---

(1) أخرجه الطبري في تهذيب الآثار مسند عمر 2/ 648 (959) عن أبي الدرداء. وأخرجه البخاري (6154) عن ابن عمر، ومسلم 8- (2258) عن سعد بن أبي وقاص. قال الحافظ في (الفتح) 10/ 550: مناسبة هذه المبالغة في ذم الشعر أن الذين خوطبوا بذلك كانوا في غاية الإقبال عليه والاشتغال به، فزجرهم عنه ليقبلوا على القرآن وعلى ذكر الله تعالى وعبادته، فمن أخذ من ذلك ما أمر به لم يضره ما بقي عنده مما سوى ذلك.

(2) أخرجه الطبراني مرفوعًا في المعجم الأوسط (4513) و(6839) و(8541).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

القسم الثاني: مُباح، وهو لمن لاحظَّ له منه إلّا التلذُّذُ بالصَّوت الحسن واستدعاءُ السّرور والفرح أو ليتذكّر به غائبًا أو ميتًا فيستشيرَ به حُرقةً أو يستريحَ بما يسمعُه.

القسم الثالث منه: مندوبٌ، وهُو لمَن غَلَب عليه حبُّ الله تعالى والشّوقُ إليه، فلا يحرِّكُ السَّماعُ منه إلّا الصِّفاتِ المحمودة وتضاعُفَ الشّوق إلى الله تعالى واستدعاءَ الأحوال الشّريفة والمَقاماتِ العَلِيَّة والكرامات السَّنِيَّة والمواهب الإلاهيَّة. ومعيارُ ذلك أنه مَن سمِع فظَهَرت عليه صفاتُ نفسِه وحظوظُ دُنياه واستثار عليه سَماعُه وَسواسَ هواه فالسَّماعُ في حقِّه حرامٌ مَحْض، ومن سمِع فظَهَر عليه ذكرُ ربِّه وخوفُه من ذنبه وتذكَّر آخرتَه فأنتَج له ذلك الذِّكرُ شوقًا إلى الله وخوفًا منه ورجاءً لوعده وحذَرًا من وَعيدِه فسماعُه ذِكرٌ من الأذكار.

وفي المعنى أنشَد أبو محمدٍ عبدُ الله بن طاهر فقال:

إذا مـــا كنـــتَ مســـتمعًا لقـــولٍ ... فللقـــولِ اســـتمع مـــن غيـــر إذْنِ
وألـــقِ السَّـــمعَ تشـــهَدْ كـــلَّ معنًـــى ... وتســـمعُ في شُـــهودِك كـــلَّ فـــنِّ
ومـــن يـــكُ وَجْـــدُه وجْـــدًا صـــحيحًا ... فلـــم يحـــتَجْ إلـــى قـــولِ المغنِّـــي
لـــه مـــن ذاتِـــه طـــربٌ قـــديمٌ ... وسُـــكرٌ دائـــمٌ مـــن غيـــر دَنٍّ
فـــدَعْني مـــن تغـــزُّلِ قـــيسِ ليلـــى ... ومـــن أبيـــاتِ شـــعرِ جَميـــلِ بَـــثْنِ
فلـــي شـــغَفٌ عـــن الأهـــوالِ يُلهـــي[1] ... ولـــي طـــرَبٌ عـــن الـــزُّوارِ يُغْنـــي
وفي أيّـــايَ كـــلُّ الطَّيـــفِ معنًـــى ... فمنّـــي إنْ ســـمِعتَ ســـمِعتَ عنّـــي
ومـــا وَجْـــدي بِمُنقطـــعٍ ولكـــنْ ... بحيـــث يكـــونُ محبـــوبي تجِـــدْني
فـــإنْ لـــم تـــدرِكِ المعنـــى وتـــدري ... خفايـــا مـــا أقـــولُ فـــلا تلُمْنـــي
فمِـــن حضَـــرَ السَّـــماعَ بغيـــر قلـــبٍ ... ولـــم يَطـــرَبْ فـــلا يَلُـــمِ المغنِّـــي

---

(1) في ب: على الأشعار يلهي.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فإن تكُ يا عَذولُ جَهِلتَ أمري فدعْ عنك المَلامَ وخلِّ عنِّي
أُغنِّي باسم حِبِّيَ[1] لكنّي وإنْ كنَّيتُ عنه فذاك أعني
وأحيا إنْ شَرِبتُ بصَفْوِ وُدِّي يزيدُ إذا صدقتُ بحُسن ظنِّي
ولا أرضى إذا لم يرضَ عنِّي نعيمًا لا ولا جناتِ عَدْنِ
وما نفسي بدارٍ لستُ فيها وأنت القصدُ يا أقصى التمنِّي

واعلمْ أنّ القلوبَ أوعِيَة والآذانَ أوْكِيَة، والنَّغَماتِ أَشرِبةٌ مُرْوِيَة؛ لأنّ للأصواتِ جمالًا تخلُص به الأغاني إلى الأواني، ولولا صفْوُ الأَواني ما راقتِ الأغاني، ولولا صحّةُ المعاني ما طابَت المثاني، فإذا وصَلَت الأَشرِبةُ إلى أوانيها: فإنْ كانت صافيةً صفَّتْها ولطَّفتْها[2]، وإن كانت كبيرةً كثيفةً كثَّفتْها وخشَّنتها.

ولقد أنشدوا في المعنى:

ما حيلةُ السّاقي إذا طاف على نُدمانِهِ بخمرةٍ مُجَلَّلَهْ
فواجِدٌ قد زادها بصفوِهِ صفوًا وذا قد ردَّها مخلَّلَهْ
قلوبُنا أوعيةٌ وكلَّما طابَ الوعاءُ طاب ما قد حصَّلهْ
قلبٌ بذكرِ الله صار روضةً وآخَرٌ باللَّهوِ صار مزبلَهْ
ما منبتُ الوردِ كنبتِ غيرِهِ ولا شذا المِسكِ كريحِ البصَلهْ
لو سُقِيَ الحنظلُ شهدًا دائمًا لن يلِدَ الحنظلُ إلّا حنظلَهْ

فالخلقُ كلُّهم أطفالٌ في حِجر تربية الخالق سبحانه يغذِّي كلَّ واحدٍ من خلقِه على قدْرِ مَعِدة معرفته، فغذاءُ الرّجال لا يصلُح للأطفال، ومَراكبُ الأنذال لا تصلُح للأبطال، ألا ترى أن الطفلَ لمّا لم يُطِقْ تناولَ اللَّحم والخُبز أُطعِمت ذلك حاضنتُه

---

(1) في ب: حبيبي.
(2) سقط من ب.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فوصَل إليه ذلك بواسطة اللَّبن، ولو أُطعِم ذلك مجرَّدًا لَمات، فلذلك قيل: من لا شيخَ له لا قِبلةَ له ومن لا شيخَ له فالشَّيطانُ شيخُه.

ألا ترى أنّ أبا بكرٍ الصِّدِّيقَ رضي الله عنه لمّا كان طفلًا في حِجر تربية النبيِّ صلى الله عليه وسلم وكان يُلقِّنُه ما يُلقِّنُه من لُقَم الغيبِ فيقول: ما صبَّ اللهُ في صدري شيئًا إلّا صَبَبْتُه في صدر أبي بكر[1]، ولا طاقةَ لأبي بكرٍ على تناول ذلك الغذاء إلّا بواطلة رسُول الله صلى الله عليه وسلم.

وإن كنت طفلًا في حِجر عادتك محصورًا في قِماطٍ ما لوقتِك فيستحيلُ في حقك أن تتناولَ ما يتناولُه الرجال، فإنّ طعامَ الأصِحَّاء يُضِرُّ بذوي الاعتلال، وإشرافُ النيِّرات يُضرُّ بذوي الأبصار الضعيفة، فما كلُّ قلبٍ يصلُح للسِّر ولا كلُّ صَدَفٍ ينطبقُ على الدُّرّ، ولكلِّ قومٍ مقال، وما كلُّ ما يُفهَمُ يقال. رُويَ أنّ قائلًا قال لأبي يزيدَ: ما لنا لا نفهم كثيرًا ممّا تقول؟ فقال: لا يفهمُ كلامَ الأَخرسِ إلّا أبواه. وفي ذلك أنشَدوا وقالوا:

وإذا كنـــتَ بالمَـــدارج غِـــرًّا ثـــم أبصـــرتَ حاذقًـــا لا تُمـــارِ
وإذا لـــم تـــرَ الهـــلالَ فســـلِّمْ لأُنـــاسٍ رأوْاهُ بالأبصـــارِ

وهذا كلُّه حيث لم يكنِ اختلاطُ الرّجال بالنِّساء وإلّا حرُم مطلقًا.

ولو كانت إجابةُ الدَّعوة واجبةً في الأصل لقولِه صلى الله عليه وسلم: ولْتُجِبْ إذا دُعيتَ إلى وليمة العُرس، وأنت في الأكل بالخيار [2] .قال ابنُ عساكر: وجهُ الوجوب حيث لم يكنْ ثَمَّ غوغاءُ الناس وسِفلتُهم ممَّن تُزري مجالستُه أو خطابُه أو رؤيتُه بذوي

---

(1) نزهة المجالس ومنتخب النفائس ، للصفوري2/ 147.

(2) طالع في ذلك: الرسالة، للقيرواني ص: 160 وشروحها. ومعنى الحديث أخرجه مسلم 105- (1430) وغيره، عن جابر، بلفظ: >إذا دعي أحدكم إلى طعام فليجب فإن شاء طعم وإن شاء ترك<.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الأقدار، وكذلك إذا خَصَّ الداعي بدعوته الأغنياءَ فيسقُط الوجوب عن الاغنياء وغيرهم وتبقى الكراهة، كما صرَّح بذلك القُرطُبي[1].

ورُوي عن مالكٍ[2] أنه قال: بلَغني أنّ أبا هريرة دُعِي إلى وليمةٍ وعليه ثيابٌ دُون، فأتَى ليدخلَ فمُنع، فذهب فلبِس ثيابًا جِيادًا ثم جاء فأُدخِل، فلمّا وُضع الثَّريدُ وَضَع كُمَّيْهِ فيه، فقيل له: ما هذا يا أبا هريرة؟ فقال: إنها التي أُدخِلت وأمّا أنا فلم أُدخَلْ إذ قد رُدِدتُ حيث لم تكنْ علَيَّ، ثم بكى وقال: ذهب الخِيارُ وبقيتُم تُهدَفُونَ بعدَهم.

وكذلك إذا كان صائمًا فأخبَر أنه صائمٌ. وكذلك إذا كان على رؤوسِ الآكلين قومٌ ينظرون إليهم كما نقَله الأفقهسيُّ[3]. أو فعَل لقصْدِ المُباهاةِ والمفاخرة لا لقصدِ إحياءِ السُّنة ونفع الإخوانِ والفقراء.

فإنْ حضَره فلا يأكلْ إلّا قدْرَ ما يَطيبُ به خاطرُ صاحبِه على العادة.

أو كانت الداعيةُ امرأةً غيرَ مَحرم أو كان ثَمَّ كلبٌ عَقُور وما لا يحِلُّ اقتناؤه، أو كان في آنية الذّهب والوَرِق، أو فرُشٌ من الحرير، أو كان على المدعوِّ دَينٌ لا قدرةَ له على وفائه ويخاف لقاءَ غريمِه ثم يفضَحُه على رؤوس الأشهاد، أو كان النّساءُ بسطح الدُّور

---

(1) محمد بن أحمد الانصاري الاندلسي ت: 176 هـ: من آثاره التذكرة ومعجم المؤلفين 8/ 041 ط: مكتبة المثنى.

(2) البيان والتحصيل، للقرطبي 17/ 550.

(3) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل 4/ 4. والأَقْفَهْسي، نسبة لأَقْفَهْس: بلد بالصعيد، والعوام يقولون: أقفاص. غرس الدين وصلاح الدين خليل بن محمد أبو الصفا وأبو الحرم وأبو سعيد الأقفهْسي، المحدث، الرحالة، الأديب الفرائضي، العالم بالحساب، له نظم حسن. حج وجاور بمكة مدة، ورحل. موارد الظمآن للهيثمي 1/ 71، ومختصر فتح رب الأرباب بما أهمل في لب اللباب من واجب الأنساب لابن السيد ص: 5، والتحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة 1/ 322 (1144) والضوء اللامع 3/ 202 (765) كلاهما للسخاوي.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أو مَرافقها[1] ينظُرْن إلى الرّجال، أو بَعُد مكانُه جدًّا بحيث يشُقُّ على المدعوِّ الحضور، أو كانت الوليمةُ من شُبهةٍ أو حرام فيَحرُم الحضورُ فضلًا عن الأكل.

وإنْ تعدَّدت الدُّعاة: أجاب الأسبقَ، فإنِ استَوَوْا قدَّم ذا الرَّحِم، وإنِ استَوَيا فأقربَهما رَحِمًا، فإنِ استَويا فأقربَهما دارًا، فإنِ استَووْا في جميع ذلك[2] أَقْرَع بينَهم.

ومن موانع الحضورِ أيضًا: التصاويرُ، سواءٌ كانت بالشَّمع أو بغيره، حيث كان لها ظلٌّ وكانت على صُوَر الحيَوانات.

ويُسقِطُ الوجوبَ أيضًا كثرةُ الزِّحام أو خوفُ فتنةٍ أو رذيلة، أو كان صاحبُ الدعوة مُبتدِعًا أو ذِمِّيًّا أو عبدًا لم يأذَنْ سيدُه.

ويقتضي ظاهرُ قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا دُعيَ أحدُكم إلى وليمةِ عُرس فلْيُجبْ»[3] تخصيصَ الوجوب بوليمة العُرسِ فقط، وليس كذلك، بل تجب الإجابةُ لكلِّ دعوة، وقد رجَّح ذلك الشافعيّةُ وأباه مالكٌ وأصحابه، وقال سحنُون: الوليمة تقع على كلِّ طعام يُتَّخَذُ لسرورِ حادثٍ من: عُرس أو إملاك وغيرهما، لكنّ استعمالَهما في العرس مطلقًا أشهر، وفي غيره: بقيْد، فيقال: وليمةُ خِتان أو غيره. وجزَم القُرطُبيُّ والماوَرْوديُّ بأنها لا تُطلَقُ على غير طعام العُرس إلّا بقرينة. وأمّا الدّعوةُ فهي أعمُّ من الوليمة كما يشهدُ لذلك قوله عليه الصلاة والسلام: «ولْتُجبْ إذا دُعيت».

وذكر النَّوَوي تِبْعًا لعِياض أنّ الولائمَ ثمانيةٌ، فيقالُ في دعوة العُرس والإملاك، وهو العَقد: وليمةٌ ومِلاكٌ وشُنْدَخ: بضم المعجَمة وسكون النّون وفتح الدال المهمَلة وقد تُضَمُّ وآخرُه خاءٌ معجَمة، مأخوذٌ من قولهم: فرَسٌ مُشَنْدخ، أي: يتقدَّم غيرَه، وسُمِّي طعامُ الإملاك بذلك لأنه يتقدَّم الدُّخول. وللخِتان: إعذار، بكسر الهمزة والعيْن

---

(1) كتب ناسخ أ في الحاشية: (ب: أو مواقعها).

(2) شبه الجملة سقط من ب.

(3) سبق.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المهمَلة الساكنة، ويقالُ فيه أيضًا العُذْرة بضمٍّ فسكونٍ. وللوالدة: عَقِيقة. وللسلامة من الطَّلق: خُرس بضمِّ الخاء المعجَمة وسكون الراء وسينٍ مهمَلة، ويقال بالصاد، وقيل: الخُرسُ: طعامُ الولادة، والعقيقةُ تختصُّ باليوم السابع. وللقدوم من السّفر: نَقِيعةٌ من النَّقْع وهو الغُبار، وهي: طعامٌ يُصنَعُ للقُدوم سواءٌ صنَعه القادمُ أم صنَعه غيرُه له، وصوَّب الأَذرَعيُّ أن النَّقيعةَ: التي يصنَعُها القادم والتي تُصنَعُ له تُسمَّى التُّحفةَ. ولبناء المسكَن المتجدِّد: وَكِيرة، من الوكْر، وهو المَأوى والمستقَرُّ. وللمصيبة: وضِيمةٌ بكسر المعجَمة، وليست من الولائم نظرًا لاعتبار السُّرور ولكنّ ظاهرَ كلامهم خلافُه، ويُوجَّهُ بأنّ اعتبارَ السُّرور إنما هو في الغالب، والمراد به لِما يُتَّخَذُ بلا سبب. ومن ذلك أيضًا: الحِذَاقُ بكسر الحاءِ المهمَلة وتخفيف الذّال المعجَمة وآخرُه قاف، وهو: الطعامُ الذي يُتَّخَذُ عند حَذق الصبيِّ، ذكره صاحبُ «الشامل». قال ابنُ الرِّفعة: هو الذي يُصنَعُ عند ختْم القرآن، كذا قيَّده، ويَحتملُ ختمَ قدْرٍ مخصوصٍ منه، ويَحتملُ أن يطَّردَ ذلك في حِذْقِه كلَّ صناعة. وذكر المَحامليُّ في «الرَّوْنق»: والولائمُ: العَتِيرة بفتح المهمَلة ثم مثنّاة مكسورة، وهو: ما يُذبَحُ في أوّل رجَب. وأمّا المَأْدُبةُ ففيها تفصيلٌ: فإنْ كانت لقوم مخصوصينَ فهي: النَّقَرَى بفتح النون والقاف مقصورًا، وإن كانت عامةً فهي: الجَفَلَى بجيمٍ وفاءٍ بوزن الأول، وقال الشاعر[1]:

نحن في المَشتاةِ ندعو الجَفَلَى لا ترى الآدِبَ فينا يَنتقِرْ

وصَف قومَه بالجُود وأنهم إذا صَنعوا مأدُبةً دعَوا إليها عمومًا لا خصوصًا، وخصَّ الشتاءَ لأنه مظِنّةُ قلّة الشّيء وكثرة احتياج من يُدعَى. الآدِب: اسمُ فاعل من المأدُبة وقال بعضهم في الأَدْب: بفتح ثم سكون، وهو الدَّعوة إلى الطعام. ويَنتقِرْ: يُشتقُّ من النَّقر. والمَشتاة بفتح الميم: الشتاء، قال ابنُ فارس والفارابيُّ: وقال الخليلُ: الشتاءُ معروف والموضِع: المَشتَى بفتح الميم مقصورًا.

---

(1) ينسب البيت لطرفة من قصيدة طويلة له وهي في ديوانه، وانظر شرحه في: خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، للبغدادي 8/ 190 وكذلك 9/ 379.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وقد نَظَم بعضُ العلماء أسماءَ الولائم على اختلاف أنواعها فقال:

أسامي الطعامِ اثنانِ من بعدِ عشْرةٍ ... سأسـرُدُها مقرونـةً ببيـانِ
وليمـةُ عُـرسٍ ثُـم خُـرسٌ ولادةٌ ... عقيقـةُ مولـودٍ وَكِيـرةُ بـانِ
وَضِـيمةُ ذي مـوتٍ نقيعـةُ قـادمٍ ... عَـذِيرةُ أو إعـذارُ يـومِ خِتـانِ
ومأدُبـةُ الخِـلّانِ لا سـببٌ لهـا ... حِـذَاقُ صـغيرٍ يـومَ خـتْم قُـرانِ
وعاشـرُها في الـنَّظم تُحفـةُ زائـرٍ ... قِـرى الضَّـيف مـعْ نُـزْلٍ لـه بقِـرانِ

وقال السُّيوطيُّ في بعض مصنَّفاته ما نصُّه: قد نَقَل ابنُ عبد البَرِّ وعِياضٌ والنَّوويُّ الاتّفاقَ على القَبول بوجوب الإجابة لوليمة العُرس، والمشهورُ من أقوال العلماء الوجوبُ من غير إجماع.

وصرَّح جمهورُ الشافعيّة والحنابلة بأنها فرْضُ عيْن، ونصَّ عليه مالكٌ. وحُكي عن بعض الشافعيّة كونُها مستحَبَّةً. وذكر اللَّخميُّ -من المالكيّة- أنه المذهبُ، وكلامُ صاحبِ «الهداية» يقتضي الوجوبَ مع تصريحِه بأنها سُنَّة، فكأنه أراد أنها وجَبت بالسُّنة وليست فرضًا كما عُلم من قاعدتهم.

وحُكي عن بعض الشافعيَّة القولُ بكونِها فرضَ كفِاية. وحَكَى ابنُ دقيقِ العِيد في «شرح الإلمام»[1] أنَّ محَلَّ ذلك إذا عمَّت الدعوةُ وأمّا إذا خَصَّ كلَّ واحدٍ بالدّعوة فإنّ الإجابةَ حينَئذٍ تتعيَّنُ، وشرطُ وجوبها: كوْنُ الدّاعي مكلَّفًا حُرًّا رشيدًا، وأقلُّها للمتمكَّن شاةٌ، ولغيره: ما قدَرَ عليه.

---

(1) ألف ابن دقيق العيد كتابًا سماه >الإلمام بأحاديث الأحكام<، قال حاجي خليفة: جمع فيه متون الأحاديث المتعلقة بالأحكام، مجردة عن الأسانيد. ثم شرحه، وبرع فيه، وسماه: >الإمام<، قيل: إنه لم يؤلف في هذا النوع أعظم منه، لما فيه من الاستنباطات والفوائد، لكنه لم يكمله، وذكر البقاعي في >حاشية الألفية< أنه أكمله، ثم لم يوجد بعد موته منه إلا القليل. كشف الظنون 1/ 158.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ذكر الحافظُ الدَّمِيريُّ في مصنَّفه[1] أنّ أعظمَ وليمةٍ بلَغَنا خبرُها: وليمةُ الأشعثِ بن قيْس الكِنديِّ حين تزوَّج أُمَّ فَروةَ بنتَ أبي قُحافة، كانت وليمتُه ألفَ رأسٍ من إبِلٍ وبقرٍ وغنَم، فلم يزلِ الأشعثُ مقيمًا بالمدينة وتحتَه أُمُّ فَروةَ حتى كانت ولايةُ عُمرَ بن الخَطاب وثاب الناسُ إلى فتح العراق، فخرج الأشعثُ بن قيْس معَ سعد بن أبي وقّاص.

وقال أيضًا: أعظمُ صَداق بلَغنا خبَرُه صَداقُ عُمرَ بن الخطاب رضي الله عنه لمّا تزوَّج زينبَ بنتَ عليٍّ رضي الله عنه، فإنه أصدَقَها أربعينَ ألفَ دينار فقيل له في ذلك فقال: والله ما بي رغبةٌ إلى النّساء ولكنّي سمعتُ رسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: «كلُّ سببٍ ونسَب ينقطعُ يومَ القيامة إلّا سببي ونسَبي»[2]، فأردتُ تأكيدَ السَّبب بيني وبينَه عليه السّلامُ فأردتُ أن أتزوَّج ابنتَه كما تزوَّج ابنتي وأعطَيتُها هذا المالَ العريضَ إكرامًا لمُصاهرتي إياه عليه الصّلاةُ والسَّلام.

وقد قسَم صاحبُ «الرَّوضة» الإجابةَ على أقسام الشَّرع: فإن توفَّرت الشروطُ ولا مانعَ فالإجابةُ واجبةٌ عَيْنًا، وإنْ توفَّرت الشروطُ معَ خِيفة اللَّهو واللعب فالإجابةُ مندوبةٌ، وإنْ توفَّرت الشروطُ ولا مانعَ إلا أنّ المالَ الذي اتُّخِذت منه الوليمةُ مشكوكٌ فالإجابةُ جائزة، وإن كان المالُ من شُبهةٍ وكثُرت المعازيفُ فالإجابةُ مكروهة، وإنْ كانت الوليمةُ من مالٍ حَرام أو معَ ما لا يبيحُ الشَّرعُ استعمالَه فالإجابةُ حرام.

ودليلُ القول على أن أقلَّ الوليمةِ شاةٌ: قولُه صلى الله عليه وسلم: «أَوْلِمْ ولو بشاةٍ»[3].

---

(1) هو كتاب (الشامل) الذي أشار المصنف إليه قبل قليل عند مادة: الحذاق من أسماء الوليمة، للدميري المذكور، وهو مخطوط. وأما خبر الأشعث وزواجه من فروة أخت أبي بكر وأنه أولم لها وليمة عظيمة فمنثور في كتب السيرة.

(2) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (10354)، وأحمد في فضائل الصحابة (1069) و(1070).

(3) أخرجه مالك في موطأه رواية أبي مصعب الزهري (1689)، وهو في البخاري (2048)، ومسلم 79- (1427) ومواضع أخرى فيهما، ثلاثتهم عن عبد الرحمن بن عوف.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وفي كتُب الفقه ما يوافقُ هذا الأثرَ الشَّريف؛ لأنهم يقولون: أقلُّها للمُتمكِّن شاةٌ ولغيره ما قدَرَ عليه، ومرادُهم: أنّ أقلَّ الكمال شاة، كما يشهدُ لذلك قولُ صاحبِ «التنبيه»: وبأيِّ شيءٍ أَوْلَمَ من الطعام جازَ.

ووليمةُ العرس وقتُها بعدَ الدُّخول، قال الزَّرْكشي: إنه الصواب. وهو المصرَّحُ به في حديث البخاريِّ، وكما يدلُّ عليه بناؤه عليه السَّلام بزينب، وثبت مثلُه في بنائه بصَفيّةَ بنت حُيَيّ. وفي حديثٍ آخَرَ، وهو أعمُّ ممّا تقدَّم: «إذا دُعِيَ أحدُكم فلْيُجبْ، فإن كان مُفطِرًا فلْيأكلْ وإنْ كان صائمًا فلْيصَلِّ».

واختلَفوا في معنى قوله: فلْيصَلِّ، ففسَّره الجمهورُ بالدَّعاء، معناه: فلْيَدْعُ لأهل الطعام بالمغفرةِ والبركة ونحوِ ذلك، وأصلُ الصّلاة في اللغة: الدُّعاء ومنه قولُه تعالى: {وَصَلِّ عَلَيْهِمْ} [التوبة: 103]. وقيل: المرادُ الصَّلاةُ الشَّرعية بالركوع والسُّجود، أي: فليشتغلْ بالصلاة ليحصُلَ له فضلُها وليتبرَّكَ أهلُ المكان والحاضرون. والصَّومُ في هذا الحديث محمولٌ على النَّفْل، وتكونُ فيه حُجةٌ لمن استُحبَّ له أن يَخرُجَ من صيامه لذلك، كما يؤيِّده ما أخرجه الطَّيَالسيُّ والطَّبرانيُّ في «الأوسط»[1] عن أبي سعيدٍ الخُدري، قال: دَعَا رجلٌ إلى طعام فقال جارٌ له: إني صائم، فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: «دعاكَم أخوكم وتكلَّفَ لكم، أفطِرْ وصُمْ يومًا مكانَه إن شئت». في حديثٍ آخَر: «إذا دُعِي أحدُكم إلى الطعام وهُو صائم فلْيقُلْ: اني صائم»[2].

قال ابنُ رَسْلان: هذا محمولٌ على أنه يقولُه اعتذارًا له، فإنْ سَمح ولم يطالبْه بالحضور سقَط عنه الحضورُ وإنْ لم يسامحْ وطالَبَه بالحضور لزِمَه وليس الصَّومُ عذرًا لعدَم الإجابة، وإذا حضَر لا يلزَمُه الأكلُ ويكون الصَّوم عذرًا في تركِ الأكل بخِلاف المُفطِر، فإنه يُستحَبُّ له أن يأكلَ كما في «الرَّوضة» للنَّووي. ووقَع في شرح مسلم

---

(1) مسند الطيالسي (2317)، وأوسط الطبراني (3240).

(2) أخرجه المزني في السنن المأثورة للشافعي (295) وسواه.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

تصحيحُ وجوبِ الأكل، والراجحُ: الاستحباب. أمّا إذا كان الصّومُ فرضًا فإنه لا يجوزُ الأكلُ بلا خلافٍ، وإن كان نفْلًا جازَ الفِطرُ وتركُه، فإن كان يشُقُّ على صاحب الطعام صومُه فالأفضلُ الفطرُ وإلّا فإتمامُ الصَّوم.

وفي هذا الحديث دِلالةٌ على أنه لا بأسَ بإظهار العبادةِ النافلة من صيام وصلاةٍ وغيرِهما إذا دَعَت إليه حاجة، والاستحبابُ إخفاؤها.

وفي هذا الأثر الشريف الإرشادُ إلى تآلُف القلوب بالاعتذار والإسعاف فيما لا[1] يُطيِّبُ خاطرَ الأخ المسلم مما يؤدّي إلى المواصلة والتحبُّب ودفع المدابرة.

وفي حديثٍ آخَرَ من هذا الباب ما يزيدُ على ما ذُكر، وهو قولُه عليه الصّلاةُ والسلام: «إذا دُعي أحدُكم فجاء معَ الرّسُول فذلك له إذْن». أخرجه الطّبرانيُّ[2]، وفي أبي داودَ أيضًا: «رسُولُ الرجل إلى الرجل إذْنُه».

فإنْ قلتَ: هذا الحديثُ يدلُّ على أنّ الإنسانَ إذا دُعي يقومُ ذلك مقامَ إذْنه، وفي البخاريِّ ما نصُّه «بابُ: إذا دُعي الرجلُ فجاء هل يستأذن؟»[3]، ورَوى سعيدٌ، عن قَتادةَ، عن أنسٍ، عن أبي هريرةَ، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنه قال: «هو إذْنُه»[4]. وفي البخاريِّ أيضًا[5] في الباب المذكور ما يدلُّ على أنه لا بد من الاستئذان، ولفظُه: عن أبي هريرةَ رضي الله عنه، [أنه قال]: دخلتُ معَ رسول الله صلى الله عليه وسلم، فوجَد لبنًا

---

(1) حرف النفي ثابت في الأصلين، وهو غريب يخالف المقتضى.

(2) في المعجم الأوسط (6630). وأخرجه أبو داود أيضًا واللفظ له (5190)، كلاهما من حديث أبي هريرة، وعلقه البخاري 8/ 55. وأعله أبو داود بأن قتادة لم يَسمَعْ من أبي رافع. وتعقبه الحافظ ابن حجر بالرد. انظر مزيدًا في: تعليق الأستاذ الشيخ شعيب رحمه الله على الحديث (10894) من مسند أحمد. وأما رواية أبي داود الآتية فهي برقم (5189).

(3) صحيح البخاري 8/ 55.

(4) كذلك.

(5) البخاري (6246).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

في قَدَح فقال: «أبا هريرةَ، الحَقْ أهلَ الصُّفَّة فادْعُهم إليَّ»، فأتيتُهم فدعَوتُهم فاستَأذَنوا فأَذِن لهم فدَخَلوا.

قال صاحب «الرَّوضة»: فتعارَضَا، فجمَع المهلَّبُ وغيرُه بتنزيل ذلك على اختلاف حاليْنِ، فإنْ طال العهدُ بين الطَّلب والمجيءِ احتيج إلى الاستئناف والاستئذان، وكذا إنْ لم يطُلْ لكنْ كان المستدعَى في مكانٍ يَحتاجُ معَه إلى الإذْن في العادة وإلّا لم يَحتجْ إلى استئنافِ إذْن.

وقال ابنُ التِّين: لعلّ الأولَ: في مَن عُلم أنه ليس عنده من يُستأذَنُ لأجْله، والثاني: بخلافه. قال: والاستئذانُ على كلِّ حالٍ أحوَط.

وقال غيرُه: إنْ حضَر صُحبةَ الرسُول أغناهُ استئذانُ الرسُول ويكفيه سلامُ المُلاقاة، وإنْ تأخَّر عن الرسُول احتاج إلى الاستئذان.

بهذا جَمَع الطَّحاويُّ بين الحديثيْن. واحتجَّ لقوله في الحديث الثاني: فأَقبَلوا فاستأْذَنوا، فدلّ على أن أبا هريرة لم يكنْ معهم وإلّا لقال: فأقبَلْنا، كذا قال الطحاوي[1]. انتهى.

وقد مرَّ أن الغناءَ واللعب بالدُّفِّ كان في زمن رسُول الله صلى الله عليه وسلم وزمن الخلفاءِ الراشدينَ من بعدِه. نعم، لكنّه: مختصٌّ بالأعياد والأعراس والأفراح، من غير إكثارٍ منه، ولا اشتغالٍ به. وإنما كان بمجرَّد الضَّرب بالدُّفِّ والغناءِ بما يُستباح الغناءُ به. ثم لمّا ذهب الصَّدرُ كثُر ذلك وصار شُغلًا واتُّخِذت المعازفُ والمزاميرُ والطنابيرُ والشَّبّابات والقَيْنات وغيرُ ذلك من أنواع اللهو، وتغالَى الناسُ في ذلك حتى أدَّى إلى اختلاط الرجال والنساء. فلا خلافَ بين علماءِ السَّلف في حُرمة هذا وكونِه منكَرًا يجب الزَّجرُ عنه وتأديبُ فاعليهِ حتى يكُفُّوا عن ذلك إنْ قدَروا.

---

(1) شرح مشكل الآثار (1589)، وانظر كذا: فتح الباري لابن حجر 11/ 32.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

كما يشهدُ لذلك ما أخرجه الطَّبرانيُّ في «الكبير»[1] من قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا فعَلَتْ أُمتي خمسَ عشْرةَ خَصلةً حلَّ بها البلاء: إذا كان المغنَمُ دُوَلًا، والأمانةُ مغنَمًا، والزّكاةُ مغرَمًا، [وأطاع الرَّجلُ زوجتَه]، وعقَّ الرَّجلُ أُمَّه، [وبَرَّ صديقَه]، وجفا أباه، [وارتفعتِ الأصواتُ في المساجد]، وكان زعيمُ القوم أرذلَهم، [وأُكرِم الرجلُ مخافةَ شرِّه، وشُربت الخمور، ولُبِس الحرير]، واتُّخِذت القُيونُ، والمعازف، [ولَعَن آخِرُ هذه الأُمّة أوّلَها]. فلْيرتقِبوا [عندَ ذلك ريحًا حمراءَ أو] *خسفًا ومسخًا*[2]».

واختُلف في هذا المسخ، فذهبت طائفةٌ من العلماء إلى أنه: مسخُ الذَّوات فتُمسَخ ذواتُهم قِردةً وخنازيرَ، وذهبت طائفةٌ إلى أن المرادَ بالمسخ: مسخُ قلوبهم بأنْ يَنزِعَ اللهُ منها الأمانةَ والخشوعَ والأحوالَ الشَّريفة.

وأما سؤالُك عمّا يأخُذُه معلِّمُ الصِّبيان حيث يأمرُهم فيسألون الناسَ حتى يجمَعوا له من أموال الناس ما لا تطِيبُ به أنفُسُهم لا سيَّما ممَّن لا يُقرِئُ لهم وأخْذِه الجزءَ من الجَزُور حيثما كانت ولو لمن لا يُقرِئُ لهم؟

فالجوابُ واللهُ أعلم: أن ذلك كلَّه سائغٌ له وللمتعلِّمين؛ لأنه قد قام بمصلحةٍ عامّة وهي إقراءُ كتاب الله تعالى، فيستحقُّ عليه أكثرَ ممّا أخذ. وإنما هذا من بابِ إكرام كتابِ الله وإكرام مُعلِّمِه ومتعلِّميه كما يشهدُ لذلك ما أخرجه البيهقيُّ أنه عليه الصّلاةُ والسّلام سُئل: هل لحامل القرآن أن يأخُذَ على تعلُّمِه أُجرةً؟ فقال عليه الصّلاةُ والسّلام: «حاملُ القرآن حاملُ لواءِ الإسلام له مِن فَيْءِ المسلمين ما يقومُ بمَئونته من غير استئجار، وإنّ

---

(1) أخرجه الترمذي (2210) واللفظ له وجبرنا الخلل من النص عند المصنف في مواضع جعلناها بين معكوفين منه أيضًا، وابن أبي الدنيا في ذم الملاهي (5)، والطبراني في المعجم الأوسط (469)، وسواهم، من حديث علي بن أبي طالب. قال الترمذي عقب الحديث (2183): وفي الباب عن علي وأبي هريرة وأم سلمة وصفية بنت حيي. قلت: وانظر تفصيلًا نفيسًا في **نزهة الألباب في قول الترمذي**: (وفي الباب) للصنعاني 5/ 3018.

(2) في النسختين: أ و ب موضع ما بين نجمين: خسفًا أو قذفًا أو مسخًا.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أفضلَ ما أخَذتُم عليه أجرًا كتابُ الله»[1]. ثم قال: «أعطُوهم ولا تؤاجِروهم فتُحرِجوهم»[2]، «فإنّ حَمَلةَ القرآن أهلُ الله»[3]، «فخيرُكم مَن علَّم القرآن»[4]، «ولَأَنْ يُعلِّمَ أحدُكم لأخيه آيةً من كتابِ الله خيرٌ له ممّا طَلَعت عليه الشمسُ من صفراءَ وبيضاءَ ينفقُها في سبيل الله». انتهى.

ولقد وقَفْتُ على كتابٍ للسُّيوطي أفْرَده في أمر معلِّم الصِّبيان وما له وما عليه ووجوبِ إكرامه وإجلاله وأنّ له في كلِّ سَنةٍ من بيت مال المسلمين مائةَ دينارٍ فإنْ لم يكنْ بيتُ مالٍ فعلى جماعة المسلمين فإنْ لم تكنْ جماعةٌ فعلى أهل الحِسْبة؛ لأنّ تعليمَ الصِّبيان فرضُ كفاية يحمِلُه من قام به. قال: ولأنّ تعليمَ الصِّبيان أصلٌ من أصول الإسلام فيُنَشَّأون على الفِطرة وتسبق إلى قلوبهم أنوارُ الحِكمة قبل تمكُّن الأهواء منها وسوادِها بأكدارِ المعصية والضَّلالة، وكان صلى الله عليه وسلم يشترطُ على وفود الأعراب بعد إسلامهم إقراءَ بَنِيهم وتعليمَهم أمرَ الدِّين وإقامةَ المؤذِّنين.

وقال أيضًا في مصنَّفه ذلك: وللمعلِّمين الأكلُ ممّا تعوَّده القُرّاءُ المُعلِّمون من الإطعام عندَ كلِّ سُورةٍ يعظِّمونَها كـ{سَبِّحِ} و{عَمَّ} و{تَبَارَكَ} و{يس} و{طه} والبقرةِ، وما يُعطَوْنَه عند الحُذّاق من الدنانير والدراهم واللِّباس وغيرِ ذلك سوى ما شرَطوا[5] له آباءُ الصِّبيان من الأُجرة، وكذلك ما يأخُذون عند تزويق ألواحهم من عامّة الناس من طعامٍ وثيابٍ وغيرِ ذلك؛ لأنّ من عادة الناس قديمًا وحديثًا أنهم يحملون ألواحَهم ويسألون بها فيقِفون على كلِّ بيت من بيوت المِصر أو الحيِّ، حتى يجمَعوا من ذلك ما تيسَّر، فيذهبون إلى معلِّمهم فيعطونَه إياه، وذلك كلُّه واسعٌ من وجهَيْن،

---

(1) وقفت على آخره فقط، أخرجه البخاري (5737) من حديث ابن عباس.

(2) يصدق هذا الخبر في المعلمين. انظر: التحقيق في مسائل الخلاف لأبي الفرج ابن الجوزي (1578).

(3) في المعجم الكبير للطبراني (2899) من حديث سكينة بن الحسين بن علي عن أبيها مرفوعًا: >حملةُ القرآن عُرفاءُ أهل الجنة يوم القيامة<.

(4) من حديث عثمان في البخاري (5027) ولفظه: >خيركم من تعلَّم القرآن وعلَّمه<.

(5) كذا تعبير المصنف.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أحدُهما: أمرُه عليه الصّلاةُ والسّلام بتفريح الصِّبيان وإكرام معلِّمِهم وجميع معلِّمي الخير.

أخرج الطَّبرانيُّ في «الكبير»[1] أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «إنّ في الجنةِ بابًا يقالُ له: بابُ الفرَح لا يدخُلُه إلّا من يُفرح الصِّبيان». وأخرج البيْهقيُّ[2] أيضًا أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال: «من أكرم طالبَ العلم ولو بظِلفٍ مُحْرَقٍ أكرَمَه اللهُ يومَ القيامة من ثمار الجنّة وألبَسه من حُلَلِها، وكان ذلك الطالبُ له شفيعًا يومَ القيامة».

وهذا ونحوُه من المكارم التي أمَر اللهُ بها وأذِن فيها فقال: {وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ} [البقرة: 237]، ومن التعاون على البِرِّ والتقوى التي أمر اللهُ بها وحضَّ عليها رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم ومضى عليها عملُ الأُمّة، قال الرّسُولُ عليه الصّلاةُ والسّلام: «دَعُوا الناسَ في غَفَلاتِهم يُرزَقْ بعضُهم من بعض»[3]، وقال تعالى: {وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ} [الحديد: 7].

فالأموالُ لله حقيقةً وإنما استَخلَف عليها من جَعَلها في أيديهم لينظُرَ كيف يعملون: فإنْ أحسَنوا منها إلى القويِّ والضَّعيف والوَضِيع والشَّريف فقد أدَّوْا حقَّ ما استُخلِفوا فيه، وقال تعالى: {فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ} [الحشر: 7].

---

(1) لم أهتد إليه.

(2) في موطأ مالك رواية الزهري (1933) من حديث ابن بجيد عن جدته: >رُدُّوا السائلَ ولوْ بظِلْفٍ مُحْرَق< الحديثَ. قلت: وهو عند البيهقي بلفظه في السنن الكبرى (7749) لا غير.

(3) من حديث خيثمة بن سليمان ص: 188. وانظر لزومًا: صحيح مسلم 20- (1522) عن جابر، وتبعًا له: كشف الخفاء (1304)، وانظر أيضًا كلام الشيخ شعيب رحمه الله على هذا الحديث في المسند (14291) عن أبي هريرة ثم (14340) عن جابر.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

واختَلَف العلماءُ في مصرِف الفَيْء بعدَ رسُول الله صلى الله عليه وسلم، فقال قومٌ: هي للأئمّة بعدَه. وللشافعيِّ فيه قولانِ، أحدُهما: أنه للمُقاتِلة، والثاني: أنه لمصالح المسلمين، ويبدأُ بالمقاتلة ثم بالأهمِّ فالأهمِّ من المصالح.

واختَلفوا في تخميس مالِ الفَيْء، فذهب قومٌ إلى أنه يُخَمَّس، ويكون خمسةً: لأهل الغنيمة خُمسٌ وأربعةٌ للمُقاتِلة وللمَصالح. وذهب الأكثرون إلى أنه لا يُخمَّسُ بل مصرِفُ جميعِه واحدٌ ولجميع المسلمين فيه حقٌّ. قرأ عمرُ بن الخطاب: {مَا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللهَ إِنَّ اللهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ * لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ * وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ * وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ} [الحشر: 7 - 10] ثم قال: هذه قدِ استوعبت المسلمين عامّةً، قال: وما على وجه الأرض مسلمٌ إلّا وله في هذا الفَيْءِ حقٌّ إلّا ما مَلَكت أَيْمانُكم.

وما معنى قوله: {كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ}؟ بمعنى: الفَيْء، فنهَى سبحانه عمّا كانت تفعلُه الجاهليّةُ منَ اختصاص الفَيْءِ بالرُّؤساءِ والأقوياء فيغلِبوا عليه الفقراءَ والضُّعفاء، وذلك لأن أهلَ الجاهليّة كانوا إذا غَنِموا غنيمةً أخَذ الرئيسُ رُبعَها لنفسه وهو المِرباع ثم يَصطفي بعد الفراغ منه ما شاء، فجَعَل اللهُ الخُمسَ والفَيْءَ لرسوله يقسِمُها فيما أمَره به. ثم إنّ اللهَ تبارك وتعالى، بحِكمته وواسِع علمِه، لمّا عَلِم أن الغنائمَ والفَيْءَ سيغلِبُ عليها الملوكُ والظَّلَمةُ بعدَ رسُول الله صلى الله عليه وسلم وبعدَ الخُلفاءِ الراشدين، جَعل لهم نصيبًا في جميع الأموال والأحوال، فقسَم الزكاةَ بين ثمانيةِ أصنافٍ منهم.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ثم بدأ بأحوَجِهم غالبًا فقال: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ} [التوبة: 60] الآيةَ، فيشمُل قولُه: {لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ} كلَّ ضعيفٍ مُستضعَف لا قُدرةَ له على التكسُّب، ويشمُل قولُه تعالى: {وَفِي سَبِيلِ اللهِ}: المجاهدين والمؤذِّنين وأئمّةَ المساجد وطالبي العلم ومعلِّميه ومعلِّمَ الصِّبيانَ ومن يتعلَّمُ عليه.

ثم جعل لهم الكفّاراتِ: كفّارةَ الصَّوم واليمين والظِّهار والإيلاء وزكاةِ الفِطر والنَّذْرِ وجزاءِ الصَّيد.

ثم أوجَب صِلتَهم على ذوي أرحامِهم.

ومن رأفته ورحمته بالمسلمين: أنْ لم يجعلْ دون غيرِ أُولي الإرْبة من الرجال حجابًا ليتمكنوا من تناول أرزاقهم من ذوي المروءات من غير حَرَج ولا مشقَّة.

ثم أوجَب سبحانه على الأغنياء الصدقةَ والمواساةَ وإعطاءَ السائل ولو جاء على فَرَس، قال عليه الصّلاةُ والسّلام: «أعطُوا السّائلَ ولو جاءكم على فَرَس»[1].

وقال تعالى، في مدح من يفعلُ ذلك: {وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ * لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ} [المعارج: 24- 25]، واختَلف علماءُ السَّلف من معنى المحروم، فقال ابنُ عباس[2]: هو الذي ليس له في الغنائم سهمٌ لعجْزِه عن الغزْوِ والجهاد كالأعرج والأعمى والزَّمِن والعبيد والأرامل والأيتام. وقيل: معناهُ: الذي حُرم الخيرَ والعطاء، وقيل: المحرومُ: المتعفِّفُ الذي لا يسألُ الناسَ فيَعلَمُ الناسُ بفاقتِه، وقيل: هو صاحبُ الحاجة الذي أُصيبَ ثمرُه أو زَرْعُه أو نسْلُ ماشيتِه، وقيل: هو المُحارَفُ المحرومُ في الرِّزق والتجارة[3]، وقيل: هو المملوكُ، وقيل: هو المُكاتِب، *معَ أن الآيةَ تحتملُ هذه

---

(1) أخرجه مالك في الموطأ رواية الزهري (2102) عن زيد بن أسلم، و أبو داود (1665) عن حُسين بن علي، وغيرهما.

(2) تفسير الطبري ت شاكر 22/ 414. وانظر ليقية الوجوه أيضًا: تفسير الخازن 4/ 194، فإن المصنف ينقل عنه.

(3) تفسير مجاهد ص: 619، والجامع لابن وهب 1/ 120.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الوجوهَ كلَّها لأنها من جوامع الكَلِم*[1]، وأظهَرُ الأقوالِ[2] وأقربُها للمعنى أنه: المتعفِّف؛ لأنه قَرَنه بالسائل، والمتعفِّفُ لا يسأل، ولا يكاد الناسُ يفطَنون لفاقةِ مَن لا يَسأل وإنما يفطَنُ له المستيقظُ من أهل الدِّين والمحافظةِ على حقوق الضُّعفاءِ والمساكين، قال عليه الصَّلاة والسَّلام: «لن تزالوا بخيرٍ ما تراحمتُم وتواصلتُم» أخرجه الترمذي[3]، وقال عليه الصَّلاةُ والسّلام: «إذا كان علماؤكم أتقياءَكم وأغنياؤكم أسخِياءَكم وأمرُكم شُورى بينَكم فظاهرُ الأرضِ خيرٌ لكم من باطنها، وإذا كان علماؤكم فُجَّارَكم وأغنياؤكم بُخَلاءَكم وأمرُكم إلى نسائكم فباطنُ الأرضِ خيرٌ لكم من ظاهرها» [4]. وقال عليه الصّلاةُ والسَّلام: «إنّما تُنصَرون وتُرزَقون وتُرحَمون بضُعَفائكم» [5]. ولا يُعارَضُ ما ذكرتُه بالحديث الصّحيح[6]، وهو قولُه عليه الصّلاةُ والسَّلام: «من سَأل وله أربعون درهمًا فقد ألْحَفَ».

فهذا الأثرُ الشّريفُ خاصٌّ بمن لم يقُمْ بمصلحةٍ عامّة من مصالح المسلمين ولم يكنْ ذا مَئُونةٍ وكان بمحلٍّ الأسواقُ فيه عامرةٌ.

وأمّا ما ذُكر قبلُ في طلبَةِ العلم ومعلِّميه فإنما كان مسألتُهم: لحقٍّ هو لهم قد وَجَب لهم على عامّة المسلمين، ولوصيَّته عليه الصّلاةُ والسّلام بإكرامهم وإعظامهم وتبجيلِهم والإحسان اليهم. قال الشِّبلي: وقد كان أَجِلَّةُ المشايخ من الزُّهّاد والأولياء

---

(1) ما بين نجمين ليس إلا من إضافات المصنف وتوضيحاته رحمه الله.

(2) هذا رأي الإمام الخازن، لا المصنف.

(3) لم أهتد إليه.

(4) كذلك.

(5) أخرجه البخاري (2896) من حديث سعد بن أبي وقاص.

(6) عند أحمد في المسند بإسناد صحيح (11044) من حديث أبي سعيد الخدري، وفيه مزيد تخريج وطرق.
قلت: ولفظه في المسند وغيره من دواوين السنة: >من سأل وله قيمةُ أوقيةٍ فقد ألْحَفَ<، قال محققه في الأوقية: أربعون درهمًا باتفاقٍ من الفضة الخالصة. فتبين أن المصنف بدل بالشرح المتن.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

يقفون بالأبواب يسألون ما يسُدُّون به الرَّمَق ومعَ ذلك قلوبُهم مع الله يسألون منه ويأخذونَ له.

وقد قسَّم [صاحبُ] «البيان» وغيرُه من محقِّقي علماءِ السَّلف المسألةَ على أقسام الشرع: فإذا كان السائلُ مضْطَرًّا بحيث يخافُ الموتَ فالمسألةُ في حقِّه واجبة، وإذا كان فقيرًا دونَ حالةِ الاضطرار فالمسألةُ في حقِّه مندوبة، وإذا كان لا قدرةَ له على التكسُّبِ إلّا بالمسألة فالمسألةُ في حقِّه مُباحةٌ، وإذا كان فقيرًا وله قدرةٌ على التكسُّب فالمسألةُ في حقِّه مكروهة، وإذا كان غنيًّا فالمسألةُ في حقِّه حرامٌ إلّا أنْ يَسألَ حقَّه من بيت المالِ أو منَ الفَيْء أو من ذي سُلطان، بشرطِ العدالة وطهارة بيت المال من الحرام والشُّبهة.

وأمّا قولُك: وهل منها أخْذُ الصُّنّاع والعبيد لجزءٍ منها أيضًا على رغم أُنوفِ أربابها؟

فالجوابُ: أنّ ذلك سائغٌ لهم إن كان أخْذُه إياه من ذوي المروءات والأقدار وأربابِ السَّخاءِ والكرَم؛ لأنّ الصُّنّاعَ من جُملة التابعينَ الذين يتَمعْيَشُون من فضل ذوي الفضْل مع كونهم قائمين بمصلحةٍ عامّة وهي الحِرفةُ التي قاموا بها ولا غنًى للناس عنها: من صياغة الذَّهب والوَرِق وقيامهم بإصلاح جميع الأدوات من الفؤوس والمُدى والآنية والمَراجل والأقتابِ والرِّحال وغيرِ ذلك ممّا لا يُستقصَى، فإنّ ما يأخذونَه قليلٌ من كثيرٍ ممّا يستحِقُّون؛ ولأنّ كثيرًا من الناس إنما يسامحونَهم بذلك رجاءً لِما عسَى أن يُصلحوه لهم منَ اشتغالهم، فيسامحونَهم فيه بالإمهال ونحوِه، فصار ذلك من بابِ المُكارَمة والمُعاونة على مصالح دُنياهم التي فيها معاشُهم.

وأصلُ صُنّاع الحديد والوَرِق في الدَّولة الإسلامية أنه عليه الصّلاةُ والسّلام لمّا افتتَح خيبرَ سَبَى فيمَن سَبَى ثلاثينَ قِنًّا، وكانوا صُنّاعًا سماسِرةً وحدّادين، فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: اترُكوهم فوضى بين المسلمين ينتفعون بصَنْعتهم ويتقوُّون بها على جهاد عدوِّهم، فتُركوا كذلك، فمن تعلَّم عليهم الصَّنعةَ سُمِّي صانعًا أو معلِّمًا،

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ومن كان من أصلهم سُمِّي قِنًّا، فصاروا من يومِئذ يلتحقون وينضَوُون إلى أكابر الناس. أخرجه ابنُ الخطيب القسطَلَّانيُّ.

فمنْعُهم من مثل هذا لا يفعلُه إلّا خسيسَ الطبع قليلُ المروءة، قال الرَّسُولُ عليه الصّلاةُ والسّلام: «إنّ اللهَ يحبُّ معاليَ الأمور وأشرافَها ويُبغضُ سَفْسافَها»[1].

وأمّا غيرُ هؤلاء من أهل الحِرَف فإنهم لا تحِلُّ لهم المسألةُ، مثلَ: الحائك والدبّاغ والطرَّاز والحُلّة[2]، لاكتفائهم بصنعتهم وكثرة ما يحصُلون بسببها من المنافع والأموال المُغْنية لهم عن تكفُّف الناس.

وأمّا قولُك: هل يكفي السيّدَ دعاءُ رقيقِه إلى الإسلام أو يلزَمُه جبْرُهم، وعلى أنه يلزَمُه في ماذا يكون؟

فالجوابُ: أنه لا يَكتفي بمجرَّد الدُّعاء بل يجبُ عليه جَبْرُهم حيث كانوا مجوسًا أو وثَنيِّين، وجبْرُهم بما دونَ القتل من ضربٍ وتهديد، فإذا انقادوا إلى الإسلام واتَّبعوه بكلمتَي الشهادةِ، وجَب عليه أيضًا جبرُهم على تعلُّم دينهم من طهارةٍ وصلاةٍ وصيام، ولا يُكلِّفُهم العملَ مدةَ تعليمهم. نصَّ عليه النَّوَوي في «الرَّوضة». وأوجَبه مالكٌ في «المجموعة» من غير خلاف.

وأمّا إذا كانوا من أهلِ كتابٍ فإنما عليه مجرَّدُ دعائهم إلى الإسلام فقط دون جَبْر لِما في أيديهم من شُبهة التمسُّك بشَرعٍ سابق.وكان عُمرُ رضي الله عنه يَنهَى عن دخول أرِقّاءِ الأعلاج المدينةَ.

والدّليلُ على مُتاركتِهم: ترْكُ المغيرةِ بن شُعبةَ غلامَه فيروزَ على دين النَّصرانيّة معَ قُدرته على إكراهه.

---

(1) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (2894) عن حسين بن علي، وفي المعجم الأوسط (2940) عن سهل الساعدي، و(6906) عن جابر.

(2) كذا تعبيره.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وأمّا قولُك: وما حُكمُ الرجُل معَ أهل بيتِه إذا لم يمتثلوا أمرَه إياهم بالطهارة[1] ونحوها من جميع أمور الدِّين؟ أيجوز له أن يسكُنَ معهم وهم عُصاةٌ أ م يلزمُه فِراقُهم؟

فالجوابُ: أنه يجبُ عليه دعاؤهنَّ إلى الدِّين ووعظُهنَّ بما تَلِينُ له القلوب، فإنْ لم يَنقَدْنَ بذلك فلْيَهجُرْهُنَّ هجْرًا طويلًا، فإنْ لم يَنقَدْنَ فلْيَضرِبْهنَّ، وإنْ أَبَيْنَ وَجَب عليه فِراقُهنَّ كما يشهدُ لذلك ما أخرجه الطَّبرانيُّ وغيرُه[2]، من حديث أبي هريرةَ، أن نبيَّ الله إبراهيمَ عليه السلامُ شكا إلى الله خُلُقَ سارةَ فأوحَى اللهُ اليه ان أمسِكْها على خُلُقها وارفُقْ بها، «فإنّ النّساءَ خُلِقْن من ضِلَعٍ أعوجَ، فإنْ صبَرتَ عليها استمتَعتَ بها وبها عِوَج، وإن أردتَ استقامتَها كسرتَها»، ما لم تأنَسْ منها خَلَلًا في دينها، فان آنَسْتَ منها خَلَلًا في دينها ففارِقْها أو فطلِّقْها.

وشرعُ مَن قبلَنا شرعٌ لنا ما لم يرِدْ عليه ناسخٌ من كتابٍ أو سُنّة، ودليلُه قولُه تعالى: {فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ} [الأنعام: 90]؛ لأنّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم امتنع من التَّسَرِّي برَيحانةَ النَّصْرانيّة لمّا استولَى على سَبْيِ بني قُرَيْظةَ والنَّضِيرِ حتى أسلمَتْ، فأراد أن يتزوَّجَها فاختارت أنْ يطأها بمِلك اليمينِ لأنّ ذلك أخفُّ عليها[3].

وسُئل سُحنونٌ عن الرّجل تكون تحتَه المرأةُ فتمتنعُ من الغُسل والوضوء؟ فقال: يجبُ عليه طلاقُها لأنها لم تُسلِمْ بعدُ ولم تكنْ كتابيّةً فحُكمُها حُكمُ المَجُوسيّة والوثَنيّة، وقد قال تعالى: {وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ} [الممتحنة: 10].

---

(1) في أ: باهم الطهارة (كذا).

(2) خبر موقوف، من كلام عبد الله بن مسعود، أخرجه الطبراني في المعجم الكبير 9/ 338 (9685)، وعبد الرزاق في المصنف (13272)، وابن أبي شيبة في المصنف ط. عوامة (19614) و(19616) و(19618). قلت: في الصحيحين، من حديث أبي هريرة المرفوع، قطع منه: البخاري (3331) و(5184) ومسلم 59 و60 و65- (1468). وأما رواية الطبراني عن أبي هريرة ففي المعجم الأوسط (283) و(3966) و(8379) و(9081) ، وفيه (968) عن عائشة، و(8489) عن سمرة بن جندب، والله أعلم.

(3) في شأن ريحانة، طالع: سيرة ابن هشام 2/ 245.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ولقد وقفتُ على كتابٍ لوليِّ الله أبي عبد الله محمد بن يوسُفَ السَّنُوسيِّ فيه ما نصُّه: إن الأكثرَ من نساءِ الأعراب من البَربَر وغيرِهم من أهل البوادي وأهل القُرى لا يحِلُّ نكاحُهنَّ، لبقائهنَّ على أصل الكفر ولو تفوَّهنَ بالشهادتيْن؛ لأنهنَّ لا يُميِّزنَ غالبًا بين معرفة الله ومعرفة رسُوله، ولا يقِفْنَ على دعائم التوحيد ولا قواعد الإسلام، فحُكمُ نكاحِهنَّ في الحرمةِ حُكمُ النساءِ المجُوسيّات والوَثَنيّات.

وارتضى ذلك زَرُّوقٌ رحمة الله وقال به تِبعًا للسَّنُوسي.

وأمّا مجرَّدُ المعصية فإنه لا يجبُ عليه فراقُها، كما يدلُّ عليه ما أخرجه النَّسائيُّ[1] أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم أتاه رجلٌ من الأنصار فقال له: يا رسُولَ الله، إنّ زوجتي لا ترُدُّ يدَ اللامسِ فما أصنع؟ قال: «طلِّقْها» فقال: إن قلبي يحبُّها قال: «إذًا فأمسِكْها كلَّ الثمار وألقِ العُودَ للنار»، لتُباينَ ما بين الأمريْنِ؛ لأن مجرَّدَ المعصية لا يُخرِجُ من الدِّين، بخلافِ ترك الطُّهر والصّلاة فإنهما يُخرجانِ من الدّين أو يكادُ؛ لأن تاركَ الصّلاة والطهارة يُستتابُ فإن تاب وإلّا قُتل، فقال مالكٌ: يُقتل حدًّا لا كفرًا. وقال الشافعيُّ: يُقتل كفرًا، محتجًّا بقوله عليه السّلامُ: «ما بينَ العبد والكفر إلّا تركُ الصّلاة»[2]، هذا حيث أقرَّ بالوجوبِ وامتنع من الفعل، وإن أنكر الوجوبَ فقد كفر إجماعًا.

ولا يعارِضُ هذا ما قاله الخَرَشيُّ ممّا عزاه للبِرزاليِّ، ونصُّه: سُئل عزُّ الدّين عمّن لا يمكنُه قربُ أهله إلّا بالليل، وإذا فعَل أخَّر أهلُه الصبحَ عن وقتِه لتكاسُلها في الغُسل، فهل يجوزُ له ذلك؟ وإن أدّى إلى إخلالها بالصّلاة أم لا؟ فأجاب: بأنه يجوزُ له أن يُجامعَ أهلَه ليلًا ويأمرَها بالصّلاة في وقتِ الصُّبح فإن أطاعته فقد سَعِد وسعِدتْ وإن خالفته فقد أدّى ما عليه. ثم قال: قولُه: «يجوزُ له أن يُجامعَ أهلَه ليلًا» يحتمل أن يكونَ

---

(1) في السنن الكبرى (5320) و(5321) وفي المجتبى (3229) عن ابن عباس.

(2) أخرجه مسلم (82) من حديث جابر.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

لفظُ الليل مقصودًا إذْ لا يجبُ عليها حينئذٍ غُسلٌ ولا صلاة فلا يترُك ما وجَب له بما لم يجبْ عليها.

وهذا نحوُ ما ذكر الباجيُّ عن بعض أصحاب مالك، وأظنُّه في حديث الوادي أنه: يجوزُ للإنسان أن ينامَ بالليل وإنْ جَوَّز أنّ نومَه يبقى حتى يخرجَ وقتُ الصُّبح إذْ لا يترُك شيئًا جائزًا لشيء لم يجبْ عليه، وعلى هذا لو كان ذلك عند الفجر فلا تمكِّنه من ذلك حتى يخرجَ وقتُها أو يصلِّيانِ. ويكون كقول مالكٍ في «المدوَّنة»[1]: ولا يطأُ المسافرُ أهلَه حتى يكونَ معها من الماءِ ما يكفيهم. أو يُحمل على الوجوبِ أو النَّدب خلافًا لابن وَهْب في هذه المسألة. ويحتمل أن يتخرَّجَ ذلك في المسألة المذكورة.

وقولُه: «وإنْ خالفتْ أدَّى ما عليهِ»، ظاهرُه أنه لا يجبُ عليه طلاقُها إذا كانت تترك الصلاةَ مطلقًا، أو حتى يخرجَ وقتُها الضروريُّ. وقد اختلف المذهبُ عندنا على قولَيْنِ حكاهما ابنُ رُشد وظُنَّ أنه نقَلهما في طلاق السُّنة وخرَّجهما على الخلاف في تارك الصّلاة: هل هو مرتدٌّ أم لا؟ والصحيح أنه مسلمٌ عاصي، وعليه فلا يجبُ طلاقُها لكنْ يُستحَبُّ هجرانُ أهل المعاصي المحتاج إليهم وقتَئذٍ.

وسُئل المازَريُّ عن مُريدٍ وطئ زوجتَه في ليالي الشتاء فتَأْبَى عليه محافظةً على الصّلاة لعدَم قدرتها على استعمال الماءِ البارد لخَشْيتها الضّررَ: هل عليها في ذلك حرج؟ فأجابَ: إن الماءَ متى خِيف من استعماله الضّررُ انتقل إلى التيمُّم، فهذا أصلٌ، واستعمالُ سببٍ ينقل الإنسانَ من طهارة الماء إلى التراب لا يجوز، مع أن المُعاونةَ على المعصية لا تجوز، وعلى هذا يدور كثيرٌ من أمور الشَّرع، فإنْ أمكن المرأةَ استعمالُ الماء بتسخينِه أو غيرِه من الوجوه التي لا يحِلُّ العدولُ معَها إلى التيمُّم مكَّنتْه من نفسها، وإنْ لم يمكِنها استعمالُ الماء بحالٍ فلا تمكِّنه من نفسِها إلّا عند الضَّرورة

---

(1) المدونة 1/ 136 كتاب الوضوء: باب المسافر يريد أن يطأ أهله وليس معه ماء.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الفادحة اللاحقة للزَّوج من تركِه الوطءَ والّا فلا يحِلُّ لها أن تمكِّنه من نفسها، ولا يحِلُّ له جبْرُها معَ علمه تركَها الصَّلاةَ خوفًا من ضرر الماء المتيقَّن.

فهذا الكلامُ إنما هو في حقِّ المسلمة الأصل القائمة بأمر دينها فتقَعُ منها الزّلّةُ والفلتةُ، فلا يجبُ طلاقُها لأجْل ذلك، وأمّا المقيمةُ على ذلك المطمئنّةُ إليه المُكابرةُ لأحكام الله تعالى المتمرِّدةُ[1] فلا يحِلُّ له السكونُ إليها ولا بقاؤها في عصمته كما يدُلُّ عليه قولُه تعالى: {الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ} [النور: 26]، ولا أخبثَ منَ امرأةٍ تركتِ الطُّهرَ والصّلاةَ عمدًا، إذْ بتركِ الطُّهر يكونُ بطلانُ الصّلاة، واستعمالُ الصّلاة بالتيمُّم معَ القُدرة على الطُّهرِ كتركِها رأسًا، إذِ المعدومُ شرعًا كالمعدوم حِسًّا، فكانت تاركةً للصّلاة وتاركُ الصّلاة يُقتلُ إمّا حدًّا وإمّا كفرًا. فإنْ قلنا بقتلها حدًّا فهي خبيثةٌ، وهو أخبثُ منها، لقدومه على فَرْجٍ مشكوك، لقوّة القولِ بأنها من جُملة المرتدِّين، فوجب إمساكُها إمساكَهُ بعصمةِ كافرةٍ بعدَما قال الله تعالى: {وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ} [الممتحنة: 10] وبعدَما قال رسولُه عليه الصّلاة والسلام: «ما بينَ العبدِ والكفر إلّا تركُ الصّلاة»[2]، وكتابُ الله أحقُّ أن يُتَّبَعَ من أن تُتبَّعَ زِبلاتُ العقول ومختلفاتُ الرأي، كما يشهدُ لذلك قولُه عليه الصّلاةُ والسلام: «اعرِضوا قولي على كتابِ الله، فما وافَقَ كتابَ الله فخُذوا به، وما خالَفَه فإنّ كتابَ الله أحقُّ أن يُتَّبَعَ فإنه الجدُّ ليس بالهزْل وإنما أنا بشرٌ أخطئُ وأصيبُ» أخرجه النَّسائيُّ مرفوعًا[3].

---

(1) في أ: المترددة.

(2) سبق عند مسلم من حديث جابر.

(3) ليس في سنن النسائي هذا اللفظ، فلعل المصنف رحمه الله قصد ما أخرجه النسائي في السنن الكبرى (8119) عن زيد بن أرقم، قال: قام رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم بماء يدعى خُمًّا فحمد الله وأثنى عليه ووعظ وذكر ثم قال: «أما بعدُ أيها الناس، إنما أنا بشر، يوشك أن يأتيني رسول ربي فأجيبه، وإني تارك فيكم الثقلين، أولهما: كتاب الله فيه الهدى والنور، ومن استمسك به وأخذ به كان على الهدى، ومن أخطأه وتركه كان على الضلالة. وأهل بيتي، أُذْكِرُكم اللهَ في أهل بيتي» ثلاث مرات. الحديث. قلت: فإن كان المصنف يقصد هذا المتن فقد أخرجه مسلم عن زيد أيضًا 36- (2408).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وأمّا فراقُ الزّانية فقال ابنُ حَبيب: يُستحَبُّ لمن تحتَه امرأةٌ تزني أن يفارقَها، قال مالكٌ: ولا يضارَّها لتفتديَ. قال ابنُ رُشد: لا يحِلُّ للرجل إذا كره المرأةَ أن يُمسكَها ويضيِّقَ عليها حتى تفتديَ منه وإن أتتْ بفاحشةٍ من زنًى أو نشُوزٍ لقوله سبحانه: {فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا} [النساء: 20]، هذا مذهبُ مالكٍ رحمه الله وجميع أصحابه. انتهى. من رَسْم باع من سَماع عيسى بن القاسم.

وفي رَسْمٍ: استأذن في المرأة الناشز تقولُ: لا أُصلّي ولا أصوم ولا أغتسلُ من جَنابة، هل يُجبَرُ زوجُها على فراقها؟ قال: لا يُجبَر على فراقها وله أن يؤدِّبها فإنِ افتَدت منه لتأديبِه إيّاها على تركِ الصّلاة والصِّيام ونحوِهما حَلَّ له أن يقبَلَ منها الفداءَ إذا لم يكنْ أدبُه إياها لتفتديَ منهُ، وأمّا الفراقُ المصرَّحُ لها بعد العِدّة فقد نصَّ ابنُ القاسم في «المُدوَّنة» على استحباب فسخِه. ولابن وهْب: وجوبُ الفسخ في جميع هذه الوجوه المتقدِّم ذكرُها. كما نصَّ على ذلك الجلّابُ في مختصَرِه. وأمّا قولُ ابنِ شاسٍ وابن يونُسَ أنه لا يُجبَر على الطلاقِ في هذه الوجوه فإنه جرى على خلاف الأَوْلى بأنْ لم يكنْ للامام خِيَرة، فالأَوْلى تنزُّهُه عن هذه الخبائث والأُمور التي تنفِرُ عنها نفوسُ المؤمنين ولا ترتضيها همَمُهم.

والمترخِّص في هذه المسائل قد ترخَّص فيما يخالفُ الكتابَ والسُّنة وما انعقد عليه إجماعُ الأمة، وقد خَرم حجابَ الورَع وهدم أساسَ التُّقى؛ لأنّ تتبُّع الرُّخص مما يُخِلُّ بدين المرءِ ويحملُه على ارتكاب الشُّبهات لأنّ مصاحبةَ الفاسق تجُرُّ إلى النار بل تَحرُم مجالستُه، فكيف يصحُّ اتخاذُه خليلًا وأرضًا يبذُر فيه الولد؟ قال اللهُ تعالى: {أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ} [البقرة: 221].

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وأمّا قولُك: وهل يجوزُ تزويجُ امرأةٍ لا تتطهَّرُ ولا تعرف شيئًا من أحكام الشريعة ممّا يجبُ عليها ويحرُم كما هو الغالبُ على نساءِ اللُّصوص كالتوارقِ والمُغافرة وبني دُلَيْم ونحوهم ممَّن ليس عندَه من قواعد الإسلام إلّا النطُق بالشهادتيْنِ، فقد تراهم يصلُّون بالتيمُّم ولا علمَ لهم بأنه بدَلٌ من الطهارة المائيّة؟

فالجوابُ: أنّ أقربَ أحوالِهم إلى الإسلام كونُهم منافقين، وقد كان أصحابُ النبيِّ صلى الله عليه وسلم يتنزَّهون عن مناكحة المنافقين فلا ينكِحون منهم ولا يَستنكحونَهم لسُوء اعتقاداتهم ولو كانوا قد تحصَّنوا بالكلمتين فلا تجري عليهم أحكامُ الكفر بحيث لا يُسْبَوْنَ ولا يُقتلون ويَرِثون ويورَثونَ، إلّا أنه لا يُصلَّى على من عُلم نفاقُه لكشف النبيِّ صلى الله عليه وسلم عن ضمائرهم ومثالبِهم.

والمنافقون زمنَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم هم الزَّنادقةُ في زمنِنا هذا، فحيث لا وحيَ فإنه يُستدَلُّ على زندقتهم بأعمالهم الخبيثة واعتقاداتهم الفاسدة وانهماكهم في المحرَّمات وارتكابهم ما ليس عليه السَّوادُ الأعظم.

ولقد وقَفتُ على منظومةٍ للسَّنهُوري ضمَّنها تكفيرَ أعراب الحجاز، وهؤلاء أسوأُ منهم حالًا فيما يظهر لتجريدهم السّيفَ على المسلمين واستحلالهم أموالَهم وخَلْعِهم رِبْقةَ الإسلام من أعناقهم فلا يصَلُّونَ ولا يصومونَ ولا يُزكُّون ولا يأمرون بمعروفٍ ولا ينهَوْن عن منكرٍ ومنهم من يمنَع المواريثَ ويُبيحُ الأحرارَ، وخيرُهم المُستحِلُّ للمَكْس وله أصحابٌ من الفسَقة السَّلَبة المُخيِّسي السبيلَ يغريهم سرًّا على ذلك ليضطرَّ الناسُ إلى الالتجاءِ إليهم بأداء المكوس والإتاوات ليخلصَهم ممّا نزل بهم من الظلم والإغارة وانتهاكِ الحُرُمات، فهم أخبثُ فعلًا من الكفّار المصرِّحين بالكفر، فصارت أحوالُهم دلائلَ على طوِيّاتهم؛ لأن الأفعال نتائجُ الأحوال.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وممّا بقي في حفظي من منظومة السَّنهُوري قوله:

فـإن قلـتَ فُجّـارًا فلسـتَ بكـاذبٍ وإن قلـتَ كفّـارًا فقولُـك أقـوَمُ

فعالِـمُهمْ لا يتعتنُـونَ بـأمرِهِ وإن جـاء زمـانٌ يُعِـزُّ ويُكـرمُ

وهي طويلةٌ بعدُ. ويشهدُ لما ذكرناه قولُه عليه الصّلاة والسلام: «إياكم وخضراءَ الدِّمَن» قالوا: يا رسُولَ الله، وما خضراءُ الدِّمَن؟ قال:«المرأةُ الحسناءُ في المنبَتِ السوء»[1]. وقال الشاعر:

وقد يَنبُتُ المرعى على دِمن الثَّرى وتبقى حزازاتُ النفوسِ كما هيا

ولقد عاينّا بشهاداتِ الحال أنهنَّ لا يلِدْنَ غالبًا إلّا نمّامًا أو فاسقًا أو فاجرًا ، حين رغب الزَّواوي في مُصاهرتهم تعزُّزًا بهم أو جهلًا منهم ومتاركةً لحقِّ الولد فما أنتج لهم ذلك إلّا الذّلَّ والهوانَ والعقوقَ من البنينَ؛ لأنّ من جعل بذرَه في النار لا يحصُدُ إلّا الفحم. ولا منبَتَ أخبثُ من نبتِ هؤلاءِ اللُّصوص الذين قد خَلعوا رِبقةَ الإسلام من أعناقهم وتخَلَّوْا بسيّئاتِ الأخلاق -من الغضبِ والتعدِّي والخيانة والغِشِّ والفجور والكذبِ البَواح والخِبِّ والمخادعة وزوال جلباب الحياءِ- عن وجوههم، فإنّ المسلمَ يأمَنُ في بلاد النصارى والمجوسِ ما لا يأمَنُ في بلادهم لسوءِ طَوِيّاتهم وخبثِ اعتقاداتهم وعدم مبالاتهم بحقوق المسلمين.

---

(1) مخرج في مسند الشهاب القضاعي (957)، وأدب النساء لابن حبيب ص: 189 وغيرهما عن أبي سعيد الخدري، وهو في أمثال الحديث للرامهرمزي (85) عن عبد الله بن زرارة. قال ابن الملقن في البدر المنير 7/ 497: هذا الحديث لم يخرجه أحد من أصحاب الكتب المعتمدة. وانظر: المقاصد الحسنة (271) وكشف الخفاء (855).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وأمّا قولُك: هل يجوزُ للرجُل أن يُنكِحَ ابنتَه أو أُختَه أو من هو مولًّى عليها ممّن لا يتطهَّرُ ولا يعتني بتعلُّم ما يجبُ عليه وما يحرُم أو لا يعلِّمُها ما جَهِلت من أمرِ دينها ولا يحملُها عليه ولا يزدادُ معه دينُها؟

فالجوابُ: أنّ مثلَ هذا قد نَهى النبيُّ صلى الله عليه وسلم عن مُناكحته، فقال: «مَن زوَّج كريمتَه من فاسقٍ أو فاجرٍ أو ظالمٍ لقيَ اللهَ يومَ القيامةِ وهُو عليه غضبانُ» أخرجه الطبراني[1]. وفي روايةٍ أخرى للبيهقيِّ[2]: «أيُّما رجل زوَّج ابنتَه من فاسقٍ لقيَ اللهَ يومَ القيامة وهُو عليه ساخط».

وقال عليه الصّلاةُ والسّلام: «تخيَّروا لنُطَفِكم كما تخيَّروا لبَذْرِكم»[3] معناه: اطلُبوا لها خيرَ المناكح وأرضاها وأبعدَها من الخُبث والفجور. وفي روايةٍ: «إياكم والسُّودانَ، فإنهم خَلْقٌ مُشوَّه» أخرجه الترمذيُّ وغيره[4]. وله أيضًا: «تزوَّجوا الوَلودَ والوَدود»[5].

وقال عليه الصَّلاة والسَّلام: «تُنكَحُ المرأة لأربع: لمالِها، وجمالِها، وحسَبِها، ودينِها، فعليك بذاتِ الدِّين تَرِبَتْ يداك»[6].

وقال النوويُّ في «الرَّوضة»: إنه صلى الله عليه وسلم أخبر في هذا الحديث بما يرغَبُ فيه الناسُ عادةً؛ لأنهم يقصِدون هذه الخِصالَ الأربعةَ وآخرُها عندَهم ذاتُ

---

(1) في مسند الشاميين (674) و(2463) عن علي بن أبي طالب، وطرفه: (حرمةُ نساء الغازي في سبيل الله كحرمة نسائي عليكم...).

(2) لم أهتد إليها.

(3) أخرجه ابن ماجه ط. الأرناؤوط (1968) عن عائشة، وفيه مزيد تخريج.

(4) أخرجه ابن القيسراني في ذخيرة الحفاظ (2236)، وابن قدامة في المنتخب من علل الخلال (15) كلاهما عن عائشة، ومتنه فيهما: (إياكم والزنج، فإنه خلق مشوه). وانظر تفصيلًا في الموضوعات لابن الجوزي (1202).

(5) أخرجه ابن حبيب في أدب النساء: (9) عن سعيد بن أبي أيوب و(10) عن فضيل بن مرزوق و(29) عن زيد بن أبي مالك و(30) عن أنس. وأخرجه أبو داود (2050) عن معقل بن يسار. وانظر مزيد تعليق وتخريج وطرق عند أحمد في المسند (12613) عن أنس.

(6) متفق عليه من حديث أبي هريرة: البخاري (5090)، ومسلم 53- (1466).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الدِّين، فكأنّه يقول له: فإذا ظفِرت بها فاغتنِمْها ولا تلتفتْ إلى مالٍ ولا جمالٍ ولا حسَب.

قال الحافظُ الدَّمِيري: للناس في ذلك عوائدُ، أمّا العربُ فإنهم كانوا يرغَبون في ذات الحسَب، وكذلك فارسُ، وأمّا الرُّومُ فإنهم كانوا يرغَبون في الجمالِ فقط ولا يبالُون بما سواه، وأمّا التُّجّارُ والدَّهاقِنُ والنَّبَطُ فإنما يرغَبون في المال. وأمّا المسلمون فإنهم إنما يرغبون في ذاتِ الدِّين امتثالًا لقوِله عليه الصّلاةُ والسلام: «انكِحوا في الحُجَز الصّالح»[1].

والحسَبُ في الأصل: الشرفُ بالآباءِ والأقارب، فإنه مأخوذٌ من الحساب، لأنهم كانوا إذا تفاخَروا عَدُّوا مناقبَهم ومآثرَ آبائهم وقومِهم وحسَبَها، فيُحكَمُ بالشَّرف لمن زاد عددُه على غيره. وقيل: المرادُ بالحسَب: الفِعالُ الحسَنة[2] والأخلاقُ الكريمة، قال ابنُ شِمر: الحسَبُ: الفعلُ الجميل للرجُل وآبائه، والجَمالُ: يُطلَق على الصُّور والمعاني.

ويؤخَذ منه استحبابُ تزوُّج الجميلة كما يشهدُ لذلك حديثُ الحاكم[3]: «خيرُ النساءِ من تسُرُّك إذا نظَرت وتطيعُك إذا أمَرت ولا تخونُك في نفسِها ومالِك». قال الماوَردي: يلتحقُ بالحَسَنة الذاتُ الحسَنةُ الصِّفات بأنْ تكونَ كريمةَ الأخلاق من التُّقى والعفافِ وحُسن الأدب وغيرِ ذلك من حَسَن الأحوال والصِّفات.

---

(1) لا يفرح بإسناده، أخرجه: ابن قدامة في ذخيرة الحفاظ (2433) وابن الجوزي في العلل المتناهية في الأحاديث الواهية (1015)، وهو في المقاصد الحسنة (323). وقال أبو العون السفاريني في غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب 2/ 428: الحُجَز، بالضم والكسر: الأصل، وقيل: بالضم: الأصل والمنبَت، وبالكسر: هو بمعنى: الحُجْزة، وهي هيئة المتحَجِّز، كناية عن العفة وطيب الإزار، وقيل: هو العشيرة لأنه يَحتجز بهم، أي: يَمتنع.

(2) الأفعال الحسنة من الحسب، ولكنّ جعْلَها لمعنى الحسب يجعل كل فاعل فعلًا حسنًا ذا حسب، وهذا ليس معروفًا عند العرب.

(3) المستدرك على الصحيحين ط. مقبل (2739).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وقال الجلالُ السُّيوطي: لكنّهم كرِهوا ذاتَ الجَمال البارع لِما يؤدّيهم من الزَّهو والبطَر والأَشَر غالبًا.

ولذلك قال عليه الصَّلاةُ والسّلام: «فعليك بذاتِ الدِّين تَرِبَتْ يداك»، معناه: لَصِقَتْ بالتُّراب، وهي كلمةٌ تجيءُ على ألسِنة العرَب من غير قصدٍ إلى الدُّعاء بالمكروه، ولأنّ ذاتَ الدِّين هي التي جَمَعتِ الخِصالَ المحمودةَ ظاهرةً وباطنةً فتطمئنُّ النفسُ إليها لأمن الزَّوج غائلتَها وسُوءَ طَوِيَّتِها، فيسري ذلك الطَّبعُ الجميل إلى ذُرِّيّته منها إنْ قدَّر اللهُ بينَهما، ولذا قال عليه الصَّلاةُ والسّلام: «الأُمّهاتُ دِباغُ الأبناء، والرَّضاع يُغيِّرُ الطِّباع، والعِرقُ دَسّاسٌ نَزّاع»[1]، ولذلك قال في الأسودِ: «لعلّ عِرْقًا نَزَعه»[2] فحَسَبوا أُمّهاتِه فإذا فيهنَّ سوداءُ، ولأنه يُفضي إلى طول الصُّحبة.

وقال القُرطبيُّ: معنى الحديث: أنّ هذه الخِصالَ الأربعةَ هي التي تُرغِّبُ في نكاح المرأة، ويقتضي ظاهرُ الحديث إباحةُ النكاح لقصْد كلٍّ من ذلك، ولكنّ قصْدَ الدِّين أوْلى.

قال المُهلَّبُ: في هذا الحديث دليلٌ على أنّ للزّوج الاستمتاعَ بمالِ الزَّوجة إن طابت نفسُها بذلك، كما يؤيِّدُه قولُه تعالى: {فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا} [النساء: 4]؛ لأنه إنما رغَّب في نكاحها لأجْل ذلك ولأجْله يتَغالى في صداقِها.

وتُعُقِّب بأنّ هذا الذي ذكَر المهلَّبُ ليس في الحديث ما يدلُّ عليه، وليس بمُنحصِرٍ قصدُه بالاستمتاع بمالِها بل يُقصَدُ تزويجُ ذات الغنى لِما عساه أن يحصُلَ له منها من

---

(1) المعروف من هذا الخبر كلمتان هما: العرق دساس، وما سواهما فليس من مظنة تدل على قائله. وقوله: >والعرق دساس< أخرجه الدارقطني في المزكيات (22) والبيهقي في شعب الإيمان (10469) وسواهما من حديث ابن عباس. وانظر بلا بد: المقاصد الحسنة (690) ثم (1238).

(2) أخرجه ابن ماجه ت الأرنؤوط (2002) وغيره، وعليه فيه مزيد تخريج.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ولدٍ فيعودَ إليه ذلك المالُ بطريق الإرث إنْ وقَع أو لكونها تستغني بمالِها عن كثرة مُطالبتها إياه بما يَحتاجُ إليه النساءُ ونحو ذلك.

وقال البيضاويُّ في الرَّوضة[1]: وأعجبُ من ذلك استدلالُ بعض المالكيَّة به على أنّ للرجل أن يحجُرَ على المرأة في مالها لأنه إنما تزوَّجها لأجْل المال فليس لها تفويتُه عليه. ولا يخفى وجهُ الردِّ عليهم.

وأمّا آفاتُ الأزواج العشائر[2] فأولُ فتنةٍ قَرَعت العالَم الإنسانيَّ نشأت عن الأزواج، وذلك أنهنَّ حبائلُ الشيطان ومطايا الطُّغيان يركَبُهنَّ العاقلُ والجاهل، ويقَعُ في حبائلهنَّ النَّبيهُ والغافل، وقلَّ من يسلَم من فتنتِهنَّ، رَوى أُسامةُ بن زيد، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «ما تركتُ في الناس بعدي فتنةً أضَرَّ على الرجال من النّساء»[3].

وقال بعضُ العارفين: ما يئس الشيطانُ من إنسانٍ إلّا أتاه من قِبَل النّساء.

قال سُفيانُ الثَّوري: قال إبليسُ: سَهْمي الذي إذا رميْتُ به لم أُخطئ: النَّساءُ.

وفي خبَر أحمدَ: النظرُ إلى محاسن المرأة سَهْمٌ من سِهام إبليس. ومن ثَمَّ جُعلْنَ في كتاب الله رأسَ الشَّهَوات، كما في قولِه: {زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ} [آل عمران: 14] الآيةَ.

وقال عليُّ بنُ أبي طالبٍ رضي الله عنه: أيُّها الناس، لا تطيعوا للنساءِ أمرًا ولا تدَعُوهنَّ يدبِّرْنَ أمرًا، ولا تدَعوهنَّ يدبِّرْنَ أمرَ عيْشٍ، فإنهنَّ إنْ تُركْنَ وما أرَدْنَ أفسَدْنَ المُلك وعصَيْنَ المالك، وجَدْناهُنَّ لا دِينَ لهُنَّ في خلَواتِهنَّ ولا وَرَعَ لهنَّ عندَ شهَواتِهنَّ، اللَّذةُ بهنَّ يسيرة والحسرةُ بسببِهنَّ كثيرة، أمّا صَوالحُهنَّ ففاجرات، وأمّا

---

(1) كذا عبارة المصنف، ولا أعرف كتابًا للبيضاوي اسمه: الروضة.

(2) كذا.

(3) متفق عليه: البخاري (5096) و مسلم 97- (2740) و98- (2741). وفي باب فتنة النساء عن أبي سعيد الخدري عند مسلم 99- (2742).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

طَوالحُهنَّ فعاهرات، وأمّا المعصوماتُ فهنَّ المعدومات، فيهنَّ ثلاثٌ من خِصال اليهود: يتظلَّمْنَ وهنَّ الظالمات، ويتمنَّعْنَ وهنَّ الباغيات، ويحلِفْنَ وهنَّ الكاذبات، فاستعيذوا بالله من شرورِهنَّ وكونوا على حذَرٍ من خِيارِهنَّ.

وقال لقمانُ لابنِه: يا بُنيَّ، إذا أردتَ أن تقوَى على الحِكمة فلا تُملِّكْ نفسَك للنِّساء، فإنّ المرأةَ حربٌ ليس فيها صُلح: إن احببتَها فتَنتْك، وإن أبغَضْتَها أهلكتْك.

وفي الحديث: «تَعِسَ عبدُ الزَّوجة»[1] يعني: الطائعُ لها في هواها الفاسد، فقد قيل: إن المرأةَ على مثلِ نفسِك إنْ أرسلتَ عِنانَها قليلًا جَمَحتْ بك طويلًا وإنْ أرخَيْتَ عِذارَها شِبراً جَذَبتْه ذراعًا.

وقال الحسَنُ: والله ما أصبح رجلٌ يطيعُ امرأتَه فيما تَهوى إلّا كَبَّه اللهُ على وجهِه في النار.

وقال عليٌّ رضي الله عنه: خالِفوا النِّساءَ، فإنّ في خلافِهنَّ الرُّشدَ.

وقال معاويةُ: عوِّدوا نساءكم «لا»، فإنهنّ سَفيهاتٌ: إنْ أطعتَ أمرَهنَّ أهلكْنَك وفتَنْكَ.

وهذا أمرٌ بديهيٌّ، وقد أُوتيَ مِن قِبَلِهنَّ أبونا آدمُ حتى أكل من الشّجرة التي نُهيَ عنها، وهذا أولُ عيبٍ ظهَر لهنَّ، وقتل ابنُه قابيلُ أخاه هابيلَ من أجْل أُخته. ويوسُفُ بكيدِ امرأةِ العزيز حُبس في السّجن اثنتيْ عشْرةَ سنةً. وداودُ بسبب امرأةٍ ابتُليَ. ونوحٌ ولوطٌ من قِبَل زوجتَيْهما أُوتيا فأنجاهما اللهُ وأهلَك الزَّوجتَيْنِ بسبب خيانتِهما. وافتُتنَ بَرصِيصا العابدُ بسبب امرأةٍ، إلى ما لا يُعَدُّ كثرةً.

---

(1) قوت القلوب في معاملة المحبوب لأبي طالب المكي 1/ 154 و2/ 51 و420. قال: لأنه إذا أطاعها فيما تهوى دخل تحت التعس، فكأنه قد بدل نعمة الله كفرًا لأن الله جعله سيّدها في قوله عزّ وجلّ: {وَأَلْفَيَا سَيِّدَهَا لَدَى الْبَابِ} [يوسف: 25] يعني: زوجها.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ثم هنَّ إن مُلِّكْن لم يُرِدْنَ من يشاركُهنَّ في مملوكِهنَّ بل يَدُرْنَ على أغراضِهنَّ ووجهِهنَّ. والميلُ اليهنَّ سُمٌّ قاتل لدين المرءِ، ألهَمَنا اللهُ رُشدَنا ووجَّه الينا التخلُّصَ من فتنتِهنَّ وبلائهنَّ وكمالِ العلم بهنَّ والمعاملة لهُنَّ بما قضَى اللهُ لهنَّ وعليهِنَّ من قوله: {وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ} [النور: 26] وصيّةً عليهنَّ وبهنَّ: {وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [النساء: 19].

ولقد قرأتُ في بعض الوصايا ما نصُّه: إذا كنتَ معَ عيالِك في خَلوتك فكنْ بسّامًا طَلْقًا في الظاهر محتملًا لطَفَحاتهنَّ فإنهنَّ ناقصاتُ عقل ودِين، واحمِلْهنَّ على أهوائهنَّ من غير مساعدةٍ لهنَّ على معصية، ولا تكنْ عليهِنَّ غمًّا فيَسْأَمْنَ صحبتَك ويرفُضنْ محبتَك، ولا تبلُغْ معَهنَّ في ذلك مبلغًا يُطغيهِنَّ، فإنهنَّ قريباتٌ من الطُّغيان قليلاتُ الأمان، ضعيفاتُ المعاني مهدَّمات المباني، وهن ثلاثُ طبقات: صالحاتٌ، وذواتُ أخطار، وطالحاتٌ من بنات الأشرار، فصلاحُ بناتِ الصّالحين: بالوعظ، وبناتِ الملوك: بالهجران، وبناتِ الأشرار: بالضَّرب، قال اللهُ تعالى: {فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ} [النساء: 34]، فالصّالحةُ هي التي إنْ نظرتَ إليها سرَّتْك وإنْ أمرتَها أطاعتْك وإنْ غبتَ عنها حفِظتك في نفسِها ومالِك، والطالحةُ عكسُ ذلك.

فهذا كلُّه إنما هو في المُسلمات وبناتِ المسلمين المغَذَّياتُ بألبان الشريعة من أول نشأتِهنَّ، وأمّا بناتُ المنافقين والظَّلَمة والفُجّار فلا سبيلَ إلى نِكاحِهنَّ ممَّن له عنايةٌ بأمر دينه وعاقبته، اللهُمَّ إلّا أن يخشى العِنّةَ فيتزوَّجَ بناتِهم على شرطِ أن يُعلمَهنَّ أمرَ دينِهنَّ فيكونَ قد أخرَجهنَّ من ظلُمات الطُّغيان إلى أنوار الإيمان فإنّ اللهَ تعالى يُخرجُ من يشاء من الظُّلُمات إلى النُّور ويُخرجُ الحيَّ من الميِّت ويُخرجُ الميِّتَ من الحيِّ.

وإنما سقَط حقُّ الفاسق الراكن حيث خَطَب عليه الصالحُ والتّقي للَمْح هذه الآثار؛ لأنّ نكاحَه محظورٌ وغيرُ مأمونِ الغائلة، والمعدومُ شرعًا كالمعدوم حِسًّا، ولا يَحِلُّ لفاسقٍ مثلِه الخُطبةُ عليه بعد ركونه، لاشتراكهما في دركات الدَّناءة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وأمّا قولُك: وما حُكم رأسِ المرأة في الغُسل حيث كان محشُوًّا، فإنهنَّ ربما حشَوْنَ الشَّعرَ الطويل بكثيرٍ من طِيب وغيره، ويلْوُونَ عليه ليًّا محكَمًا لا يكادُ يُداخلُه الماءُ بالعَرْك، وهل يُعفَى عن غَسْله إذا كانت عروسًا؟

فالجوابُ: أنه لا يلزمُها نقْضُه حيث كان مفتولًا على متموَّلٍ من الطِّيب، سواءٌ كانت عروسًا أم لا، أمّا إذا كان محشُوًّا بما لا بالَ له من ترابٍ ونحوه فإنه لا بدَّ من مداخلة الماءِ إياه كانت عروسًا أم لا.

ولقد رأيت في بعض المطوَّلات أنه يُنهَى عن حشوِه بالتراب المحرَّق؛ لانه من باب الوَصْل المنْهيِّ عنه.

قال ابنُ عَرَفة: تخليلُ شعَر الرأس واجبٌ. ابنُ يونُس: والصَّوابُ وجوبُ تخليل شعَر اللِّحية كما في سماع أشهَب. وفي سماع ابن القاسم سقوطُه، هذا نصُّ ابن شاس، ونقله كذلك المَوَّاق، ومن «المُدوَّنة»: ضَغْثُ شعَر المرأة واجبٌ عليها فضلًا عن وجوبه على الرجُل لأنه في حقِّه آكَدُ وجوبًا. ثم قال مالكٌ: لا يلزمُها نقْضُ ضَفْرِها. ابنُ بَشير: إنْ لم يكنْ حائلٌ، والّا وَجَب نقْضُه. والضَّفْرُ: فتلُ بعض الشعّر ببعض، والعَقْص: جمْعُ ما ضُفِر منه قرونًا صغارًا من كلِّ جانب. وقال خليلُ بن إسحاق: وتخليلُ شعَر وضَغْث مضفورِه لا نقْضُه. قال الخَرَشي: والمعنى أنه يجبُ غَسْلُ ظاهر الجسد بسبب خروج المنِيِّ معَ تخليل شعَرٍ وضَغْثِه حيث كان مضفورًا، وهو ضمُّه وجمعُه والضَّغْث: تحريكُه عند ملاقاة الماء، ولا يُكلَّفُ مُريدُ الغُسل رجلًا كان أو امرأةً بنقْضِ الشعّر المضفور، حيث كان مرْخُوًّا يدخُل الماءُ وسطَه، وإلّا فلا بدَّ من حَلِّه، كما قال ابنُ ناجي: وحقيقةُ التخليل: إيصالُ الماءِ إلى البشَرة بخلاف التحريك، فإنه جَسُّه على ظاهر الشعَر، وذكره ليشمُلَ شعَرَ الرأس وغيرِه من حاجبٍ وهُدْب وإبطٍ وعانةٍ كثيفًا كان أو خفيفًا على الأشهر، لخبرِ: «خلِّلوا الشعَرَ وأَنقُوا البشَرةَ فإنّ تحتَ كلِّ

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

شعَرةٍ جَنابةً»[1]، وأحرى الشُّقوق والأعكان وغائر البدن ما لم يُشَقَّ فيعُمُّه بالماء ويدلُكُه. وأمّا الخاتَمُ فلا يلزَمُه تحريكُه كالوضوء كما نصَّ عليه ابنُ المَوَّاز خلافًا لناظم مقدِّمة ابن رُشد حيث قال:

وحرِّكِ الخاتمَ في اغتسالكا .....

إلّا أن يُحملَ على الخاتم غير الشّرعي.

فقولُه: «بتخليل شعَر» من تتمّة الواجبِ الأول، وهو غَسلُ ظاهر الجسد، أي: يجبُ غسلُ ظاهر الجسَد معَ تخليل شعَر، وفي بعض النُّسخ: بالواو، وهي واوُ المفعول معَه لا واوُ العطف لئلا يوهِمَ أنّ تخليلَ الشعَر ليس من غَسل ظاهر الجسد، وليس كذلك.

ثم قال بعدَ كلام: قال بعضُهم: عصرُه، المرادُ به: الاتّكاءُ باليد عليه ليُداخلَه الماءُ، ومربوطُهُ كمضفورِهِ، والرجلُ كالمرأة، لجواز الضَّفر له وفاقًا لعبد الوهابِ ولظاهر المؤلِّف خلافًا للبَلَنسي في «شرح الرسالة».

قال شارحُ «التهذيب»[2]: الضَّفرُ: فتلُ بعض الشعَر ببعض، والعَقْصُ:جمعُ ما ضُفِر منه قرونًا صغارًا من كلِّ جانب.

وقولُه: «لا نقْضُه» أي: حَلُّه، وهذا في مثل عِقاصِ العرب بأنْ تُضفِّرَه وتربطَه بالخيط الواحدِ أو الخيطَيْن، وأمّا إن كثُرتْ عليه الخيوطُ فيجبُ عليه حَلُّه.

---

(1) أخرجه أبو داود (248) والترمذي (106) وابن ماجه (597). قال الأستاذ الشيخ شعيب رحمه الله على إسناده (حاشية أبي داود 1/ 181 و182): إسناده ضعيف لضعف الحارث بن وجيه، وقال الترمذي: حديث الحارث بن وجيه حديث غريب لا نعرفه إلا من حديثه. ثم قال رحمه الله: ولقوله: >تحت كل شعرة جنابة< شواهد، لكنها جميعًا لا تخلو من مقال، فمنها: حديث أبي أيوب الأنصاري عند ابن ماجه (598) وإسناده منقطع، ومنها: حديث عائشة عند أحمد (24797) وإسناده ضعيف، ومنها: حديث علي وهو الآتي بعده، وإسناده ضعيف مرفوعًا.

(2) التاج والإكليل لمختصر خليل 1/ 457.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وقال الحسَنُ في «تقييده على التهذيب»: وحيثُ قلنا بجواز إجزاء الماء على المعقوص المحشُوِّ بالطِّيب فإنما ذلك للصّالحات، وأما الفواسقُ اللواتي يتطيَّبْنَ للفاحشة فلا رُخصةَ لهنَّ؛ لأنّ الله تعالى لم يجعلْ رُخصتَه إلّا للصالحين من عباده كما أنّ العاصيَ بسفره لا يتيمَّمُ ولا يقصُر الصلاةَ ولا يحِلُّ له أكلُ الميْتة حيث اضْطُرَّ إلى ذلك.

وأمّا حديثُ عائشةَ المقيَّد بخمسِ رَضَعات فإنه منسوخٌ ولم يكن عليه عملُ السَّلف، بل المُعتبَرُ من ذلك ما شقَّ أمعاءَ الصبيِّ في عاميْهِ ومُقارِبِهما حيث أزال جَوْعتَه كما يشهدُ لذلك ما أخرجه الطبرانيُّ في «الأوسط»[1] من قوله صلى الله عليه وسلم: «ما فتَق أمعاءَ الصبيِّ من لبن المُرضِع وأزال جَوْعتَه فإنه يُحرِّم»، وعليه العمَلُ.

وأمّا ما ذَكر في «الموطَّأ» فرحِم اللهُ مؤلِّفَه، فإنه لم يُصبْ في إثبات تلك الأحاديث التي لم توافقْ كتابًا ولا سُنّةً ولا جَرى عليها عمَلُ الأُمّة لكنّ للكرام هفَوات كما أنّ للجِيادِ كبَوات.

وأمّا سؤالُك عن مُحادثة الأخ التي تساوي الذِّكر؟

فإنما هي في ذكر الأحوال وطرُق المسائل وأخبار الصّالحين وقَصَص الأنبياء وفي مُلَح كلام العرب وأمثالها، أو في ما يُزيل كَرْبَه حيث كان مغمومًا أو في حالة قَبْض.

قال سُحنون: أدركتُ أقوامًا لا تزال أَلسِنتُهم طيِّبةً بأنواع المُلَح، فتارَةً يتكلَّمون في آيِ الكتاب ثم ينتقلون إلى تحقيقِ الآثار وتدقيقِ الاخبار وتنقيحِ الأسانيد ثم ينتقلون إلى المسائل الفِقهيَّة ثم فنون اللُّغة وأشعار العربِ وأمثالها ثم إلى حكايات أحوالِ

---

(1) في المعجم الأوسط (7517) عن أم سلمة. وحديث أم سلمة حديث صحيح، انظر: حاشية الشيخ شعيب رحمه الله على ابن ماجه (1946).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الأَجواد والأمجاد، وتارَةً يشتغلون بالتغبير[1] والوعظ والنَّوح على الذُّنوب كما كان داودُ عليه السّلامُ يفعل. فهؤلاءِ وأمثالُهم صفوةُ الله من أهل الأرض وحجّتُه على أهل الأهواءِ والبِطالة. ولله الشكوى من أقوام يرَوْنَ البَلَهَ والغفْلةَ صلاحًا: {أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ} [الأعراف: 179].

وفي «سُنن المُهتدين»[2] لوليِّ الله المَوَّاق ما نصُّه: حُكيَ عن بعض أصحاب سُحنون أنه قال: عرَّستُ فدَعوتُ ليلةَ عُرسي جماعةً من أصحابنا وفيهم رجلٌ من أهل المشرق من أصحاب ابن حَنْبلٍ قدِمَ علينا وكنّا نسمع منه، وكان أصحابُنا في أول الليل في تغبيرٍ[3] وخشوع، ثم أخَذوا بعد ذلك في مسائل العلم، ثم ابتَدَروا بعد ذلك إلى زوايا الدار يُصَلُّون أحزابَهم، فقال الشّيخُ: أصحابُ من هؤلاءِ ومن مُعلِّمُهم؟ فوالله ما رأيتُ قطُّ أنبلَ من هؤلاءِ وما صحِب هؤلاءِ رجلًا إلّا نَبَّلوه، فقالوا: أصحابُ سُحنون، فقال: والله لقد رأيتُ أصحابَ العلماء عندَنا بالمشرق، فوالله ما رأيتُ مثلَ هؤلاءِ.

وكان ابنُ مُعتّبٍ -من أصحاب سُحنون- ثقةً عالمًا بالحديث صحيحَ اليقين، وكانت فيه رِقَّة: مرَّ في طريقه إلى مسجد السبت[4] بدارٍ، فسمع فيها غناءً ففتح البابَ فخرج إليه صاحبُ الدار فاستأذنه في الدخول فاستحيا صاحبُ الدار واعتذر، فقال له: لا بدَّ من الدخول، فدخل صاحبُ الدار قبلَه فغيَّب ما كان بينَ إيديهم ثم أذِن له، فدخل

---

(1) في الأصلين حيث جاء: التغيير، بياءين، تصحيف، والمثبت من ترتيب عياض الآتي. والتغبير: تهليل أو ترديد صوت بقراءة وغيرها، وغبَّر تغبيرًا، وقد سمَّوا ما يُطَرِّبون فيه من الشعر في ذكر الله تغبيرًا، كأنهم إذا تناشدوه بالألحان طربوا فرقصوا وأرهجوا فسُمّوا المُغَبِّرةَ لهذا المعنى، وقال الزجاج: سُمُّوا بها لأنهم يرغِّبون الناسَ في الغابرة، أي: الباقية، أي: الآخرة، ويُزَهّدونهم في الفانية، وهي الدنيا. تاج العروس (غبر).

(2) ليس بين يدي، والخبر أيضًا في ترتيب المدارك وتقريب المسالك لعياض 4/ 73 .

(3) في الأصلين: تغيير، وقد مر بيانه.

(4) مسجد بالقيروان، كان يعقد فيه لفيف من العامة وبعض من ينتسب إلى التزهد مجلسًا للذكر والرقائق وإنشاد الأشعار في معنى الزهد يوم السبت من كل أسبوع. الإمام المازري (حاشية) لحسن حسني الصمادحي، ص 80.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وسلَّم وقال: من المتكلِّم؟ قالوا: هذا فقال: نسألُك بالله إلّا أعدتَ ما سمعتُ منك؟ فقال مغنِّيهم:

العفوُ أَوْلَى بمن كانت له القِدَرُ ... لا سيَّما عن مقِرٍّ ليس ينتصرُ
أقرَّ بالذنب إجلالًا لسيِّدِهِ ... فقام بينَ يديْه وهْوَ يعتذرُ

فبكى ابنُ مُعتِّبٍ وحَنَّ وأَنَّ، وردَّد ذلك مِرارًا وانتحَب، ثم قام وقال: تاب اللهُ عليكم. فخرج، وتاب صاحبُ الدار، وكان وجهُه إلى مسجد السبت.

قال ابنُ اللَّبّاد: حضرتُ مجلسَ الذِّكر يومَ السَّبت وابنُ مُعتبٍ حاضر، وكان له بكاءٌ ونَوح، وكان القُرّاءُ إذا علموا به تحرَّكوا فقرأوا وغَبَّروا وأخذوا في تغبيرٍ، فقالوا:

دَعِ الدُّنيا لمن جهِل الصَّوابا ... فقد خسِر المُحبُّ لها وخابا
يظلُّ نهارَه يبكي ببَثٍّ ... ويطوي الليلّ بالأحزانِ دابا

فتحرَّك وبكَى، ثم قرأ قارئٌ: {يَاعِبَادِ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ وَلَا أَنْتُمْ تَحْزَنُونَ} [الزخرف: 68] الآياتِ، فصاح صيْحةً شديدةً ثم سقَط على وجهه فأقام ساعةً وأسنَده إنسانٌ إلى صدره فكُلِّم فلم يتكلَّمْ وقد أغلق عينيْه، ثم قاء شيئًا أخضرَ. فلما انقضَى المجلسُ وخُتم بالدُّعاء أردْنا حمْلَه على دابّة فلم نستطعْ إذْ لا يثُبت عليها، فجئنا بمَحمِل فحُمل عليه، فخرج الناسُ من المسجد يبكونَ كأنه مأتَم، وحُمِل في شِقِّ المَحمِل، وزامَلَه ابنُ عمٍّ له. ثم أُتِيَ به دارَه، فقاءَ شيئًا أخضَر ولم يتكلَّمْ، فتركناه لنسائه. فلمّا كان بعدَ العِشاء الأخير توفِّي رحمه اللهُ، فغُلِّقت الحوانيتُ كأنه يومُ عيد.

قال ابنُ اللَّباد: وحضَرتُ غُسلَه وقد كُسي نورًا وضياءَ بدن، وصَلَّى عليه حَمديس العطّار ونودي على جنازته: أيها الناس، لا تفُتْكم جنازةُ ابن مُعتِّب شهيدِ القرآن.

وقال أيضًا: كان ابنُ اللَّبّاد هذا كثيرَ الاتِّباع للسُّنن أحدَ شيوخ وقتِه فقيهًا مُفتيًا مُجابَ الدعوة، عَوَّل الشّيخُ أبو محمدٍ عليه وأخَذ عنه وعن التُّونُسيِّ، وكان يحضُر مجلس السبت ويقول: هو يَغيظُ بني عُبيد.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وقال عياضٌ عن هذا المسجد: إنه كانت تجتمعُ فيه جماعةٌ من أهل الفقه والصَّلاح ويُقرَأُ فيه القرآنُ وتُنشَدُ فيه أشعارُ الزهد.

وكذا حَكى عياضٌ عن ابن التبَّان[1] وقال: وهو الفقيهُ الإمام من العلماء الرَّاسخين والفقهاءِ المبرِّزين، قال: ضُرِبت إليه أكبادُ الإبِل من الأمصار لغزارة علمِه، وكان يذُبُّ المُبطِلين ويرُدُّ عليهم ويدافعُ عن مذهب مالك من ينتقصُه، وكان مجابَ الدَّعوة، يميلُ إلى الرِّقة يسمعُ التغبيرَ ويرِقُّ لهذه المعاني، سأله الخرَّاطُ يومًا وقد وَجَد عنده مغبِّرًا فقال: أليستِ التغبيرُ بدعةً؟ قال له: أيضًا والاجتماعُ على المسائل بدعة، فشقَّ هذا الكلامُ على السَّبَّائيِّ.

وقال أيضًا: قد نصَّ علماءُ السّلف على أنّ أُبيَّ بنَ كعب وزيدًا وغيرَهما من أصحاب رسُول الله صلى الله عليه وسلم كان يكرَهون السؤالَ عمّا لم ينزِلْ.

وقال مالكٌ أيضًا: أدركتُ أهلَ هذه البلدة، يعني المدينةَ، وما عند أحدٍ منهم علمٌ غيرُ الكتاب والسُّنة، فإذا نزَلَت نازلةٌ جَمَع الأميرُ من حضَر من العلماء فما اتَّفقوا عليه نفَّذه، وأنتم تنكرون المسائلَ ورسُولُ الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها. انتهى نصُّ مالك.

وقال عِياضٌ: لما مات ابنُ التبَّان المذكورُ قام على قبره القابِسيُّ فقال: رحِمك الله، لقد كنتَ تغارُ على المذهب وتذُبُّ عن الشريعة.

وقال عياضٌ أيضًا[2]: كان ابنُ مسَرّةَ من علماءِ المالكيَّة، وكان صالحًا ناسكًا يسمَعُ التغبيرَ وربما حُرِّكَ منهُ، فيبكي ويقيم أيامًا لا يُنتفعُ به.

وقال أيضًا: كان أحمدُ بن أيوبَ ممَّن قرأ على القابِسيِّ ولازم ابنَ أبي زَمَنِين، وكان غزيرَ العلم، ثم غلَب عليه الوعظُ والذِّكر، وكان كثيرَ الشِّعر في الزُّهد والحِكمة، وكان

---

(1) التاج والإكليل لمختصر خليل 2/ 364 .

(2) المرجع ذاته، وفيه: ميسرة، لا ابن مسرة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

له بأيدي الناس أزاهيدُ كثيرة وتغابيرُ يتداولُها المُنشِدون المُغَبِّرون، توفِّي بقُرطُبَةَ في مجلسه في الجامع فجْأةً، انزَعَجتِ العامّةُ والخاصّة لموته انزعاجًا لم يُسمَعْ بمثله، وشهِده الناسُ حتى خَلَت قُرطبةُ واحتاج أولو الأمر لضبطها وحرس أبوابها حتى فُرغ من شأنه، ولم يصل نعشُه إلى قبره إلّا أصيلًا لشّدة الزِّحام عليه.

ومنهم: أبو بكر الشِّبلي، وكان شيخَ الصُّوفيّة وإمامَ أهلِ علم الباطن البديعة وأحدَ المتصرِّفين في علوم الشريعة عالمًا فقيهًا على مذهب مالكٍ. سُئل عن السَّماع فقال: ظاهرُه فتنة وباطنُه عِبرة، فمن عَرَف الإشارة حَلَّ له استماعُ التغبير.

وكان علماءُ السَّلف رضي الله عنهم أكبرُ هِمَمهم في أمريْن: ما يُصلحُ قلوبَهم وبواطنَهم ويُقرِّبُهم إلى الله تعالى لا يُبالُون بطَعْن طاعن ولا بلوْمةِ لائم.

رُويَ أنه قيل لأشهبَ: لو تَركتَ ما أنت عليه من الردِّ على الناس وعتابِهم على ما ضيَّعوه من أمر السُّنة وحسَّنتَ ظاهرَك لَكنتَ أجلَّ في قلوبهم منك اليوم، فقال: والله لا أعمَلُ شيئًا أبدًا إلّا أريدُ به وجه الله.

وكان محمدُ بن عيسى من فُقَهاءِ المالكيّة ثقةً، بل كان ثقةَ الثِّقات له وجاهةٌ في العلم معَ فضل ووَرَع، رَوى عن ابن القاسم وأشهبَ وغيرهم، وكان مخَرَّبَ الظاهر لا يبالي بمن عتِب، فقيل له في ذلك فقال: إنّ عليَّ بنَ أبي طالبٍ كرَّم اللهُ وجهَه لم يتركْها للخلافة، فأتركُها أنا للشَّهادة والعدالة، فإنه بلَغَني أنّ ترْكَ الدُّنيا للدُّنيا شرٌّ من أخْذها.

ومن «الرّسالة»[1]: من تزيَّن للناس بما ليس فيه سقَط من عين الله.

ومنها أيضًا[2]: لَأنْ ألقى اللهَ بجميع المعاصي أحبُّ إليَّ من أن ألقاه بحبة من التصنُّع.

---

(1) الرسالة القشيرية 2/ 361.

(2) الرسالة القشيرية 1/ 95.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ورُوي أن سيّارًا دخَل البصرة، فبينما هو يصلّي وكان حَسَن الصلاة وعليه ثيابٌ جِياد، فرآه مالكُ بنُ دينارٍ فجلسَ إليه، فسلَّم سيّارٌ وقال له مالكٌ: هذه الصّلاةُ وهذه الثِّياب؟ فقال له سيّار: ثيابي هذه ترفعُني عندَك أو تضَعْني؟ قال: تضَعُك، قال: هذا أردتُ، ثم قال: يا مالك، إني لَأحسِبُ ثوبَيْك هذيْنِ قد نزَّلاك من نفسِك ما لم ينزِّلاك من الله، فبكى مالكٌ وقال له: أنت سيّار؟ قال: نعم، فعانَقَهُ مالكٌ وقعد بين يدَيْه[1].

وقال أبو عُمر في «تهذيبه» عن مُسلم بن سيّار، قال: إذا لبِستَ ثوبًا فظنَنتَ أنك في ذلك الثوبِ أفضلَ منك في غيره فبئس الثوبُ هو لك.

قال بعضُهم: فمن أجْل هذا كان أكثرُ الفُضَلاء يُشوِّشون ظواهرَهم بما تستبشِعُه النفوس ويكرَهُه ظاهرُ الشرع قياسًا منهم على أنّ من غصَّ بالطعام يجوزُ له أن يُسيغَه بجُرعةٍ من خمر إذا لم يجدْ غيرَ ذلك، معَ أن تحريمَه مقطوعٌ به ولا يفوتُه بتركِه إلّا حياةٌ فانية.

فلَأنْ يجوزَ ما يُحكَى عن هؤلاءِ الفُضَلاء أَوْلَى وأَحرى، إذْ يفُوتُه -إذا لم يتعالجْ بمثلها- الحياةُ الدائمة التي رُوحُها القُربُ من الله.

ويقولون: من عَرَف ما يطلُب هانَ عليه ما يبذُل.

ويقولون: ربَّما صحَّتِ الأجسامُ بالعِلل.

ونقل عِياض، عن عليِّ بن مَهْدي، قال: سمعتُ مالكًا يقول: لو علمتُ أنّ قلبي يصلُح بالجلوس على كنيسةٍ لَجلستُ عليها.

ونقَل ابنُ المبارك وغيرُه عن وَهْب بن مُنبِّه، قال[2]: كان رجلٌ من أفضلِ أهل زمانه، وكان يقول: خرجنا من الدُّنيا مخافةَ الطُّغيان، وإنّا لَنخافُ أن يكونَ قد دخَل علينا في أمرنا هذا من الطُّغيان أكثرُ ممّا دخَل على أهل الأموال في أموالهم؛ لأنّا نُحبُّ

---

(1) تاريخ واسط لبحشل ص: 87، وعنه ابن الجوزي في صفة الصفوة 2/ 8.

(2) إحياء علوم الدين 3/ 306.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أن نقضيَ حوائجَنا ونُحترَمَ لأجْل ديننا وإنِ اشترينا شيئًا نُحبُّ أن يرخُصَ لنا لمكانِ ديننا، فبلَغَ الملِكَ دِينُ هذا الرجُل، فركِب في موكبِه حتى جاءه وسلَّم عليه، فجمَع الرجلُ بقْلًا وزيتًا وجَعَل يغمِسُها في الزيت ويحشُو بذلك شِدقَيْه ويلوث لحيتَه وفمَه، فقال له الملِك: كيف أنت؟ فقال: بخير، فقال الملِكُ لمن معَه: ما عند هذا من خير، وانصرف عنه ساخطًا له، فقال الرجل: الحمدُ لله الذي صرفَه عني وهُو لي ذامٌّ.

قال عياض: وكان أبو العباس الأبيانيُّ عالِمُ إفريقيَّةَ غيرَ مُدافَع أَشخَص الوالي إليه ليولِّيَه القضاءَ، فسبق أبو العباس إلى السُّلطان مَن يَنقُصُه عنده ثم دخَل عليه أبو العباس في زِيٍّ بدويٍّ حافٍ ونعلاه في يده، فلمّا رآه السُّلطانُ قال: والله لقد صدق من تنقَّصه، فعَرَض عليه القضاءَ فامتنع فأعفاهُ لِما ظهر عليه من تخريب الظاهر.

وأمّا سؤالُك عن حقيقة الأخ وحقيقة الأُخُوّة؟

فالجوابُ: أنّ الأُخُوَّةَ على ثلاثة أقسام، وربما بلَغَت أربعةً، ثم إنها تنبني على قسميْنِ: أُخُوّة دينيّة وأُخُوّة طِينيّة. فأُخوّةُ الطِّين معلومةٌ من قولِه تعالى: {ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللهِ} [الأحزاب: 5] وقولِه: {وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ} [الأنفال: 75]، وهذا في التوارُثِ فقط وما في معناه من الحُرمة ووجوبِ الصلة.

وأمّا أُخُوّةُ الدين فهي على أقسام: عامّةٌ وخاصّة وخصوصٌ من خصُوصٍ. فالعامّةُ: ما ظَأَرَهُ الإسلامُ وأرضعته الفطرةُ وتربَّى باحتضان الحِكمة، فيشمُل ذلك عامّةَ المسلمين، لكنْ تختصُّ به أُمّةُ الإجابة لا أُمّةُ الدَّعوة، وحقيقةُ أُمّةِ الإجابة: المؤمنون المخلِصُون المُطيعونَ لربِّهم المتَّبِعون لسُنّة نبيِّهم كما يشهد لذلك قولُه سبحانه: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ} [الحجرات: 10]، وقولُه عليه الصّلاةُ

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والسّلام: «المسلمُ أخو المسلم لا يظلمُه ولا يُسْلِمُه»[1]، ولذلك إذا مات المسلمُ وليس له قريبٌ من نسَب ورِثتْه جماعةُ المسلمين، وإذا لم يكنْ للمسلمة وليٌّ من عُصْبتها فإنها تُزوَّجُ بولاية الإسلام.

وأمّا الأُخُوّةُ الخاصّة فهي: الأُخُوّةُ التي ابتدأ بها الإسلام، وهو عَقْدُ رسُول الله صلى الله عليه وسلم الأُخُوّةَ بين المهاجِرين والأنصار، فكانوا يتوارثون بتلك الأُخُوّةِ دونَ الأقارب صدرًا من دولة الإسلام، ثم نُسخ ذلك بقوله: {وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ} [الأنفال: 75] الآيةَ، فنُسخ التوارُث وبقي التوادُد والتعاضُد والمُناصحة والأَثَرةُ على النفس، فلم يُنسَخْ ذلك ولم يتغيَّرْ حتى وقَعت الفتنةُ.

وأمّا أُخُوّةُ خصوصِ الخصُوص فهي أُخُوّةُ المُريدين الذين قدِ ارتضَعوا ألبانَ الحِكمة من ثُدِيِّ المشايخ، فحقوقُهم آكدُ من حقوق أُخُوّةِ النّسب، وهم في أُخوّتهم فيما بينَهم وفي منزلتهم من الشيخ كأُخوّة العشيرة. رُويَ أنه عليه الصّلاةُ والسلام لمّا آخَى بين المهاجِرين والأنصار بقيَ عليٌّ لم يجعَلْ له أخًا، فقال له: يا رسولَ الله، جعلتَ لكلِّ واحدٍ من هؤلاء أخًا ولم تجعلْ لي أخًا، فأخَذ صلى الله عليه وسلم بيده فقال له: «أنا أخوك وأنت أخي ووارثُ علمي، وإنك ستقاتلُ المارقينَ على تأويل القرآن كما قتلتَ المشركينَ على تنزيله»، فكان عليٌّ رضي الله عنه يفتخرُ على أصحاب رسُول الله صلى الله عليه وسلم بأُخوّته معَ رسُول الله صلى الله عليه وسلم. وفي ذلك يقولُ لمّا بَلَغَه عن بني أُمَيّةَ بعضُ الغَضِّ من منصبه:

محمـــدٌ النبـــيُّ أخـــي وصِهـــري ... وحمـــزةُ سـيّدُ الشهـــداءِ عمِّـــي
وجعفـــرٌ الـــذي يَغـــدو ويُمســـي ... يطيـــرُ مـــع الملائكـــة ابـــنُ أُمّـــي
وبنـــتُ محمـــدٍ سَـــكَني وعُرســـي ... مَنُـــوطٌ لحمُهـــا بدمـــي ولحمـــي

---

(1) متفق عليه من حديث ابن عمر: البخاري (2442) و(6951)، ومسلم 58- (2580)، وله شاهد من حديث أبي هريرة عند مسلم 32- (2564).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وسِـبطا أحمـدٍ إبنـايَ منهـا فـأيُّكمُ لـه سَـهْمٌ كسَـهْمي؟
سـبَقتُكمُ إلـى الإسـلام طُـرًّا صـبيًّا مـا بَلغـتُ أوانَ حُلـمِ
ويشـهدُ بالولايـة لـي عليكُـمْ رسُـولُ الله يـومَ غـديرِ خُـمِّ[1]

وحقيقةُ الأُخوّة من الشّيخ أن تنصَحَه نُصحَك لنفسِك وتحبَّ له من الخير ما تحبُّ لنفسك.

وكان من سيرتهم أنّ أموالَهم فوضى بينَهم لا يشاورُ بعضُهم بعضًا فيما احتاج إليه منها طيِّبةً بذلك نفوسُهم، فالسابقُ منهم يجبُ توقيرُه على اللاحق كما يجبُ توقيرُ كبير الإخوة من النَّسب على صغيرهم.

وقد أنشَدوا في الأُخوّة العامّة:

إنّ أخـاك الحـقَّ مـن كـان معَـكْ ومـن يضُـرُّ نفـسَه لينفعَـكْ
ومـن إذا رَيْـبُ الزَّمـان صـدَعَكْ شـتَّتَ فيـك شـمْلَهُ ليجمعَـكْ

وأمّا الأُخوّةُ الخاصّة ففي معناها أنشَدوا فقالوا:

الذي إنْ حضَرتَ زانَك في الحيِّ وإنْ غِبتَ كان أُذْنًا وعيْنا

والأصلُ في ذلك قولُه عليه الصّلاةُ والسّلام: «الوَليُّ في قومه كالنبيِّ في أُمّته». قال الشِّبلي: وعلى هذا يجبُ إعظامُه واحترامُه وامتثالُ ما أمَر به واستعمالُ ما أرشَد إليه من صالح الأعمال والأحوال وتصديقُه فيما قال، ولو لم تدركِ العقولُ حقيقتَه فحينَئذٍ يجبُ التسليم واعتقادُ الصِّدق وأنهم من الله بالمكانة التي لا يَقدُرُ قدْرَها غيرُ الله تعالى.

قال أبو العباس الجُنَيْدُ: الصُّوفيّة رضوانُ الله عليهم ليس فوقَ درجتهم درجةٌ إلّا أن تكونَ درجةَ نبيٍّ أو رسول.

---

(1) الأبيات في مناقب علي لابن المغازلي (458).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ذكر عِياضٌ رضي الله عنه في بعض مصنَّفاته أنّ الصُّوفيّةَ أفضلُ من العلماء العاملين.

حيث كان متعلَّقُهم ومبلغُ علمِهم بمجرَّد العلوم الظاهرة والأحكام المتداوَلة، ولأنّ الصُّوفيّةَ لمّا صَفَت زجاجةُ قلوبهم ألقى اللهُ فيها سبحانه أنوارَ العلم والحِكمة فامتدَّت جداولُ العلوم بأرجائها فجَمَعتْ بين الظاهر والباطن فآزَرَ كلٌّ منهما صاحبَه، إذْ لا شريعةَ إلّا بحقيقة، ولا حقيقةَ إلّا بشريعة، فمنِ ادَّعى الشريعةَ دون الحقيقة فهُو مُتزندِقٌ، ومنِ ادَّعى الحقيقةَ دون ضبط أحكام الشّريعة فهُو كاذبٌ متفسِّق، ومن جَمَع بينَهما فهُو الرَّبّانيُّ المُتحقِّق، قال اللهُ تعالى: {يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ} [البقرة: 269].

فهذا يبيِّنُ لك الفرقَ بين العالِم الوَليِّ والمُنتسِب إلى العلم الغيْبيِّ، فإنه تعالى لمّا ذَكَر العلمَ الظاهرَ وصَفَه بالقِلّة فقال: {وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا} [الإسراء: 85]، معنى قلَّتِه: أنه منحصر، وكلُّ منحصرٍ قليل.

ولمّا ذكر الحِكمةَ التي هي أساسُ علوم الأولياءِ والصُّوفيّة وصَفها بالكثرةِ فقال: {وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا} [البقرة: 269]، ذلك أنّ العلمَ الظاهرَ لا يكونُ إلّا بواسطة مخلوق، وعلمُ الإلهام والحقائق لا يكونُ إلّا من الله تعالى بلا واسطة، وكلُّ ما كان من الله بلا واسطةٍ فهو كثيرٌ، وحقيقة الكثير هو: الذي لا ينحصرُ ولا يُحاطُ به كما يشهد لذلك قولُه تعالى: {وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَامٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللهِ} [لقمان: 27].

ثم إنّ اللهَ وَصَف أربابَ ذلك العلم فقال: {اللهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ نُورٌ عَلَى نُورٍ} [النور: 35]: نورُ الشريعة على نورِ الحقيقة، نورُ الأحكام على نور الإلهام، نورُ

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

التحقيق على نور الحقيقة، نورُ الكدح على نور القُبح، نورُ الوحي على نور الإيحاء، نورُ التصديق على نور الصِّدِّيقيَّة، نورُ الإيمان على نور العِرفان، نورُ الإتقان على نور الامتنان، نورُ المُجاهَدة على نور المشاهدة. فهذه الأنوارُ في حقِّ الوَليِّ.

وأعلى من ذلك أنوارُ النبيِّ، قال اللهُ تعالى: «لا تسَعُني أرضي ولا سمائي ولا عرشي ولا كرسيَّ، ولكنْ يسَعُني قلبُ عبديَ المؤمن»[1]، يعني: التامِّ الإيمان، وهو المَعْنيُّ بقوله تعالى: {اللهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مَثَلُ نُورِهِ كَمِشْكَاةٍ فِيهَا مِصْبَاحٌ الْمِصْبَاحُ فِي زُجَاجَةٍ الزُّجَاجَةُ كَأَنَّهَا كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ مِنْ شَجَرَةٍ مُبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ لَا شَرْقِيَّةٍ وَلَا غَرْبِيَّةٍ يَكَادُ زَيْتُهَا يُضِيءُ وَلَوْ لَمْ تَمْسَسْهُ نَارٌ نُورٌ عَلَى نُورٍ يَهْدِي اللهُ لِنُورِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَضْرِبُ اللهُ الْأَمْثَالَ لِلنَّاسِ وَاللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ * فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللهُ أَنْ تُرْفَعَ} [النور: 35- 36] والذي في البيوت: أولياؤه الكاملونَ المكمَّلون.

قولُه تعالى: {اللهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ} أي: مُنيرُهما بظهور أنواره مع رسُوله محمدٍ صلى الله عليه وسلم.

{مَثَلُ} الذي أَوْدَع في جسم عبدِه المُخْلَص الذي هو محمدٌ صلى الله عليه وسلم أو وارثي {نُورِهِ} من مُجدِّدي أُمته {كَمِشْكَاةٍ} وهي: الكُوَّةُ أو الطاقةُ التي تكون في البيت، وهي كنايةٌ عن جسم عبدِه؛ لأنّ الجسمَ والطاقةَ من أصلٍ واحدٍ وهُو التراب، إلّا أنه تعالى نَقل الجسمَ عن أصله فصيَّره نورًا إذْ زَجَّجه، فكما زَجَّجه زجَّ به في بحار أنواره فصارت ذاتُه كلُّها نورًا، ثم صيَّره محلًّا لأنواره، كما جعل المِشكاةَ محلًّا للمصباح. {فِيهَا مِصْبَاحٌ} وهو كنايةٌ عن قلبِ عبده المخلَص، لاتِّقادِه بنار المحبّة وتألُّقِه من شَمْع النُّبوة بسرِّ {وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ} [النحل: 68]. {الْمِصْبَاحُ} المذكور {فِي زُجَاجَةٍ} وهي النفسُ المطمئنّةُ النَّقيَّة، { كَأَنَّهَا} في رِفعة همَّتِها عن

---

(1) ينظر: المغني عن حمل الأسفار (3)، والمقاصد الحسنة (990)، وكشف الخفاء (2256)، وتخريج أحاديث إحياء علوم الدين، للحداد (2369).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الحضيض وما فيه لِما خامَرها من أنوار الجلال واكتسبتْه من تجلِّيات الكمال {كَوْكَبٌ دُرِّيٌّ يُوقَدُ}: يتَّقدُ نورُه حتى يغلِبَ على كلِّ نورٍ لكثرة امتدادِه وخُبُوِّ أضدادِه ومُضاعفته وازديادِه واتّساع جِرمه واتِّقادِه {مِنْ شَجَرَةٍ} أي: ذلك الكوكبُ، وهي شجرة النُّبوة من آل إبراهيمَ وما تناسَل منه ومُدَّ بإمدادِه من بيوتِ الوَلاية {مُبَارَكَةٍ} لكثرة ما ينبجِسُ منها من أنهار العلم وأشجار العمَل وثمراتِ الحكمة {زَيْتُونَةٍ} لا شوكَ فيها ولا شَكِيَّةَ منها مُسلَّمةِ الأخلاق من الشِّقاقِ والنفاق، تنبجِسُ منها زيوتُ الحقيقة بأنوار التحقيق، في جَنّات الصِّدِّيقيَّة والتصديق، {يَكَادُ}: يَقرُبُ {زَيْتُهَا} الذي هو علومُ حقائقِها {يُضِيءُ} بغيرِ نار؛ لأن صاحبَهُ جاوَزَ مقامَ الحُبّ إلى بساطِ القُرب ومُجاوزةِ الحُجُب ففَنِي عن الحُبّ بمشاهدة الحِبّ، يكاد ما أُوتِيَه من الوَجْد يظهرُ لمِن شاهدَه من البُعد لكونه جاوَز نارَ الحُبّ إلى رَحيقِ مَعِين السَّلب بأمطارِ السَّكب، في حضرة القُدْس ومحلِّ الأُنس. يكادُ زيتُ خصوصيّته يضيءُ، أي: يظهُر لمن شاهدَه بديهةً من غير دعوةٍ اليه ولا إخبارٍ عنه، كما أنّ نُبوّةَ محمدٍ صلى الله عليه وسلم تظهر بديهةً لِما منَحه اللهُ من عظيم الأخلاقِ والسَّكينة والإشراق، فكان بعضُ من يراه من المشركينَ يقول: واللهِ ما هذا بوجْهِ كاذب، والله ما هذا إلّا نبيٌّ كريم، رُويَ أنهم كانوا يقولون ذاك قبلَ دعوته لهم، وكانت الأحبارُ والرُّهبانُ والكَهَنةُ يعرفونه بما عندَهم من نعتِه[1].

{نُورٌ عَلَى نُورٍ}: نُورُ التوفيق على نُور التحقيق، نُورُ الشريعة على نور الحقيقة، نورُ النُّبوَّة على نور الرسالة، نورُ الصِّدِّيقيَّة على نُور الوَلاية، نورُ الأعمال على نور الأحوال، نُورُ الإيمان على نور الإحسان، نورُ الإحسان على نُور الامتنان، نورُ التوحيد على نُور التجريد، نورُ الإخلاص على نور الاختصاص، نورُ الحُبّ على نُور القُرب،

---

(1) أخرج أحمد (23784) والترمذي (2485) وابن ماجه (1334): عن عبد الله بن سلَام، قال: لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة انْجَفَل الناسُ عليه، فكنت فيمن انجفل، فلما تبيَّنتُ وجهه عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب.. الخبرَ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

نُورُ التعليم على نُور التسليم، نُورُ التوكُّل على نُور التبتُّل، نورُ التحريض على نور التفويض، نُورُ الاستناد على نور الاعتماد، نورُ المُجاهدة على نُور المشاهَدة، نور المُكاشَفة على نُور الكشْف، نورُ الذَّوْق على نور الشَّوق، نورُ التنصُّل على نور التوصل، نورُ الوِداد على نور الإمداد، نُورُ التقوى على نُور النَّجوَى، نُورُ الهَيْبة على نُور الغَيْبة، نُورُ الدَّهَش على نور العطَش، نُورُ العِيّ على نُور الرِّيّ، نورُ اليقين على نُور التمكين.

قولُه: {يَهْدِي اللهُ لِنُورِهِ} الذي هُو: نبيُّه المبعوث، أو وَليُّه الوارثُ الموروث { مَنْ يَشَاءُ} فيُعرِّفُهم بالخصوصيّة دونَ البشَريّة فيقتبسون من نورهم على قدْرِ مشكاتهم، ويبصرون على قدْرِ صَقالةِ مرآتِهم.

والى هذا المعنى يشيرُ العارفُ الرَّبّانيُّ ابنُ عطاءِ الله، سقانا اللهُ من مَشْربِه، إذْ يقولُ: سبحان مَن لم يجعَل الدَّليلَ عليهم إلّا من حيثُ الدَّليلُ عليه، ولم يوصِلْ اليهم إلّا مَن أراد أن يوصلَه إليه.

قال زَرُّوقٌ رحمه الله في شرحِه على «الحِكَم»: أولياءُ الله عرائسُ مُخَدَّرات لا يعرفُهم إلّا أشكالُهم أو مَن أراد اللهُ أن ينفعَه ببركاتهم، بل معرفةُ الوليِّ أخفَى من معرفة الله؛ لأنّ اللهَ ظاهرٌ بصفات جَلالِه وكمالِه، وهم قد حُجِبوا بهذه الصُّورة البشريّة[1]، فمن أراد الله طردَه وحِرمانَه حَجَبه عنهم بهذه الصُّورة البشَريّة فيقول كما قال أشياعُه في حقِّ الأنبياء: {مَا هَذَا إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يَأْكُلُ مِمَّا تَأْكُلُونَ مِنْهُ وَيَشْرَبُ مِمَّا تَشْرَبُونَ} [المؤمنون: 33]، ومَن أراد اللهُ انتعاشَه طَوى عنه الصُّورةَ البشَريّة وأشهَده الحقيقةَ الرَّبّانيّة فيُدركُ إدراكًا قطعيًّا لا ظنّيًّا ولا حُسبانيًّا فيجلُبُه بمِغناطيسِه، إذْ ما من نبيٍّ ولا وَليٍّ إلّا له نورانِ: نورُ جَلْب ونورُ سَلْب، فنورُ الجَلبِ يجلُبُ المرحوم ونورُ السَّلب

(1) الصورة البشرية إيحاء فلسفي وعقائدي لا شك أن المؤلف لا يقصده، وإنما يقصد الظواهر التي قد لا تعكس حقيقة الشيء، ثم إن حجب الأولياء عنا وعدم معرفتنا لهم أمر لا يترتب عليه شيء بله الطرد والحرمان.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

يطردُ المحروم، فلا يأتيهم آتٍ إلّا تجلَّى اللهُ عليه بتجلِّي أحدِ الاسمَيْن: اسمِه النافع لمن له حظٌّ واسمِه المانع لمن لا حظَّ له، فيَرجِعُ عنه وهو ساخطٌ عليه مُنكرٌ لخصوصيّتهم، فيزدادُ خُبثًا إلى خُبثه. ولا يزالُ به ذلك حتى تَجُرَّه إلى الشكِّ في منصِب النُّبوَّة، إذِ الشكُّ في الفَرع شكٌّ في أصله فيُنتج له ذلك سُوءَ الخاتمةِ والعياذُ بالله، كما قيل: لا عقوبةَ لعقوق الأشياخ والطَّعن في منصِب الولاية إلّا سُوءُ الخاتمة أعاذنا اللهُ من ذلك بمَنِّه.

كما يشهدُ لذلك قولُه تعالى: {وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ طُغْيَانًا وَكُفْرًا} [المائدة: 64].

وهذا مجالٌ رَحْب قد جلَبْنا هذا النَّزْرَ منه للانتفاع به، ومن أراد استيفاءَ ذلك فلْينظرْ كتابَنا المسمَّى بـ«نُزهةِ الحاوي وبُغية الراوي». وقد آنَ لي أن أَثنيْ عَنانَ القلم إلى **بيانِ شروط الأُخوّة**:

فاعلمْ، أمدَّني اللهُ وإياك بمدَد أنواره، أنّ شروطَ الأُخُوّة الرَّبّانيّة كثيرةٌ، وممّا لا يُستغنَى عنه: دوامُ الحُبِّ أبدًا وتمامُ النُّصح سرمَدًا، والإغضاءُ عن جَفَواتهم والتعامي عن هَفَواتهم، وامتثالُ أوامرهم وكتمانُ أسرارِهم، وبذلُ المجهود في مُعاضدتهم وبلوغُ الوُسْع في مُعاونتهم واستقلالُ ما أسدَيْتَ إليهم من المعروف وإنْ عَظُم. وقد نَظَم ذلك الحسَنُ بن عليٍّ رضي الله عنه، فقال:

ما وَدَّني أحَـدٌ إلّا بذَلْـتُ لهُ ... صَفْـوَ المـودّةِ منـي آخـرَ الأَبـدِ
ولا جفـاني وإنْ كنـتُ المحـبَّ لـهُ ... إلّا دعَـوتُ لـه الرَّحمـنَ بالرَّشَـدِ
ولا ائتُمنتُ على سِـرٍّ فبُحتُ بهِ ... ولا مـدَدتُ إلـى غيـر الجميـل يـدي
ولـم أنَـلْ نِعَمًـا يومًـا فأُتبِعَهـا ... مَنًّـا ولـو ذهبـتْ بالمـالِ والولـدِ

ومن كلام الحُكَماء: مروءةُ الرّجل إخوانُه وأَخْدانُه.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وقال المُغيرةُ بنُ شُعبة: إذا طلب رجلانِ أمرًا ظَفِر به أعظمُهما مروءةً، ولا تهنَأُ لذي مروءةٍ منزلةٌ إذا رأى في مثلها مَن لا مروءةَ له.

وفي كتاب أبي محمدٍ الحَسنِ بن عبد الرَّحمن بن خَلّادٍ نفَعَنا الله به ما نصُّه: أخبرنا الحنَفيُّ قال: حدَّثني المِنْقَريُّ قال: سمعتُ أعرابيًّا يقول: لولا أنّ المروءةَ ثقيلٌ مَحمَلُها شديدٌ مؤنتُها ما تَرك اللِّئامُ للكرام شيئًا.

قال: وحدّثني الحنَفيُّ قال: حدثني المِنقَريُّ قال: حدثني الأصمعيُّ قال: حدّثنا عبدُ المُهيمِن بنُ العباس بن سَهل بن سعدٍ السّاعِديُّ قال: قال رَبيعةُ: المروءةُ ستُّ خِصال ثلاثٌ في السَّفر وثلاثٌ في الحضَر، فأما اللواتي في الحضَر: فتلاوةُ القرآن وعِمارةُ مساجدِ الله تعالى واتّخاذُ الإخوان في الله، وأمّا الثلاثةُ التي في السَّفر: فنُزُلُ الزاد وحُسنُ الخلُق والمُزاح في غير معصية.

ويقول: الصَّمتُ والصّبرُ رأسُ المروءة: الصّبرُ على ما غاظك وإنْ بَلَغ منكَ كلَّ مبلغ، والصَّمتُ: حتى تُسأل.

وقال: المروءةُ إصلاحُ المال ولِينُ الجانب والتحبُّبُ إلى الإخوان.

وقال عُمرُ بن هُبَيْرةَ: عليكم بمباركة الغذاء، فإنّ فيها ثلاثَ خصال: تُطيِّبَ النكهة وتطفئُ الحَرّة وتُعينُ على المروءة، قيل: كيف تعينُ على المروءة؟ قال لئلّا تتُوقَ نفسُه إلى طعامِ غيره.

وقال جعفرُ بن محمد: المروءةُ: إصلاحُ المعيشة، ثم قال: إنه لَمِنها وليس بها، قيل له: فما هي يا ابنَ رسُول الله؟ قال: هي أن لا تطمَع فتَذِلّ ولا تسألْ فتَقِلّ ولا تبخلْ فتُشتَمَ ولا تجهَلْ فتُحقَرْ، قيل له: ومن يقدِرُ على ذلك؟ قال: من يحبُّ أن يكونَ كالناظر في الحَدَق وكالمِسكِ في العطر وكالخليفة في يومكم هذا في القَدْر.

ثم قال: لا تصحبَنَّ أحدًا وإنِ استَأْنسْتَ به: لا أخًا ولا أخًا مودّة ولا والدًا ولا ولَدًا ولا خادمًا ولا زوْجًا إلّا بمروءة، فإنّ كثيرًا من أهل المروءة قد يحمِلُهم الاسترسالُ

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والتبذُّل وفَرْطُ الأُنس على أن يَصحَبوا كثيرًا من الخُلَطاء بالإذلال والتهاون، وإنه من فَقَد من صاحبِه صُحبةَ المروءة ووقارَها وبهاءَها وجلالَها أحدَث ذلك في قلبه دِقّةُ شأن وسُخفُ حالٍ وسقوطُ منزلة.

وسُئل الحَسنُ بن عليّ عن الكرم والنَّخَوةِ والمروءة، فقال: الكرَم: التبرُّعُ بالمعروفِ والعطاءُ قبلَ السُّؤال وإطعامُ الطعام في المَحْل، والنَّجدةُ: الذَّبُّ عن الجار والصّبرُ في مَواطن الصّبر والإقدامُ عند الكريهة، والمروءةُ: حفظُ الرجلِ دِينَه وإحرازُه نفسَه من الدَّنَس وقيامُه لضَيْفه وأداءُ حقوق الإخوان وإفشاءُ السّلام.

وقيل للأحنف بن قيْس: ما المروءةُ؟ قال: أنْ لا تعملَ في السرِّ شيئًا تستحي منه في العلانيَة.

وقيل لبكرِ بن عبد الله المزَنِّي: ما المروءةُ؟ قال: المعرفةُ بالحقّ والمحافظةُ على إخوة الصِّدق، ولو قيل لي: من خيرُ الناس؟ لقلتُ: أنفعُ الناس للناس.

وقال مسلمُ بن عُتبةَ: المروءةُ: الصَّبرُ على الإخوان والغضُّ عن مساوئِ الجيران والصَّبر عند الامتحان.

وسأل معاويةُ سعيدَ بن العاص عن المروءةِ، فقال: العِفّةُ والحِرفة وحفظُ الإخوة.

واعلمْ أنّ المناصبَ التي تُكتسَبُ منها الأخلاقُ الحميدةُ خمسةٌ، وهي متفاوتةٌ في الدَّرجات، فأعلاها: الخُلَّة ثم المحبة ثم الأُخُوة ثم الصُّحبة ثم المجالسة، وإنما كانت الخُلّةُ أشرفَ هذه الدَّرجات لأنها لا تحتمل الشَّريك، ولذلك اتَّخَذ إبراهيمُ ربَّه خليلًا.

ولا يُعاكسُ قولي هذا قولَ الله تعالى: {وَاتَّخَذَ اللهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا} [النساء: 125]، فإنّ اللهّ تعالى غنيٌّ عن أن يتَّخذَ من خلقِه خليلًا وإنما أتَى بهذه العبارة على وجهِ المجاز ليُقرِّبَ ذلك من أفهام السّامعين، لكنّ معنى اتّخاذِه عبدَه خليلًا أو حبيبًا إنما هو: إكرامُه له وإنعامُه عليه وجَذْبُه إليه عمّا سواه حتى صار يُفردُه بالمحبة فيفنَى بمحبته عن محبةِ

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

[مَن] سواه وبطاعتِه عن طاعةِ مَن سواه وبخَوْفه عن خوفِ مَن سواه، فلا يُنزلُ خُلَّتَه إلّا به ولا يُظهر فاقتَه إلّا له.

ولقد ظَهَرت مَخايلُ ذلك على إبراهيمَ الخليل عليه السَّلام، حيث قابَل قوّةَ نُمروذَ الجبّارَ بضعفِه وكثرتَه بقلّتِه اعتمادًا على الله تعالى وتعزُّزًا بعِزّته حيث جَعل آلهتَه التي يعبُد جُذَاذًا وقابله بالحُجّة حتى أفحَمَه حين قال له: { فَإِنَّ اللهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ} [البقرة: 258]، فلمّا غَلَبه في الحُجّة قصَد غلَبتَه وإذلالَه بالقوة، فزام إلقاءهُ في النار مكتوفًا مُجرَّدًا من الثياب وجَعَله من المَنْجنيق وزجَّ به إلى النار، فتعرَّض له جِبريلُ في جوِّ السماء فقال له: ألك حاجة؟ فقال: أمّا إليك فلا، وأمّا إلى الله فبلى، قال له جبريل: فاسألْه إذًا، قال إبراهيم: علمُه بحالي يكفي عن سؤالي.

فلمّا تجرَّد عن الأكوان وأسلم نفسَه إلى الملِك الديّان وأنزَلَ خُلَّتَه بذي القوة والسُّلطان، نصَرَه على أهل الكفر والعُدوان، وقلَبَ له حقائقَ النِّيران، فصار عليه بَرْدًا وسلامًا بعدَما كانت حَرًّا وغرامًا.

وإنّما سُمِّي الخليلُ خليلًا لأنّ محبّةَ الله تعالى قد تخلَّلت القلبَ منه فلم تدَعْ فيه خَلَلًا إلّا ملأتْه، وفي ذلك يقول بشّارُ بن بُرد:

قد تَخلَّلتَ مسلكَ الرُّوح منّي وبذا سُمِّي الخليلُ خليلا[1]

وقال أبو محمدٍ الحَسنُ بن عبد الرَّحمن بن خَلّاد البغداديُّ: أمّا قولُه تعالى: {وَاتَّخَذَ اللهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا} [النساء: 125] فإنما خوطبَتْ به العربُ على تعارُفِها بأنّ الخُلَّةَ: المحبَّة.

---

(1) ليس تثبت نسبة هذا البيت لبشار، ففي المنتحل للثعالبي ص: 222 ومحاضرات الأدباء للراغب 2/ 14 سوقه من دون نسبة إلا إلى آخر، والله أعلم.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وقال السَّريُّ: معنى خُلَّةِ إبراهيمَ: أنّ اللهَ تعالى قد جَعَل خَلَّتَه[1] إليه، أي: فقرَه وحاجتَه ولم يُحوِجْه إلى أحدٍ سواه. وخليلُ الإنسان هو: الذي يسدُّ خَلَّته أي: حاجته. وكلُّ خليلٍ مختَلٌّ إلى خليله أي: محتاجٌ إليه، قال الشاعر:

ألا يا خليليَّ اللَّذَيْنِ أراهما دَوَا خَلَّتي من دونِ كلِّ خليلِ
قِفا لا يكنْ حظِّي وحظُّكما البُكا على طَلَلٍ بالأَبْرَقَيْنِ مُحِيلِ

وقال بعضُهم: المودّةُ هي الإرادة، فمن وَدَّ إنسانًا يكونُ له مالكًا، ثم تقْوَى المودةُ فتصيرُ محبّة، والمحبةُ سببٌ للطاعة، ثم تقْوَى المحبةُ فتصيرُ خُلَّةً تتمكَّن من قلب صاحبِها حتى يسقُطَ حِجابُ السرائر بينَه وبينَه، فيصيرُ متخلِّلًا لسرائره متطلِّعًا على ضمائره، ولذلك قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: «المرءُ على دين خليلِه»[2].

ولا خيرَ في صُحبةِ مَن لا يرى لكَ من الحقِّ مثلَ ما ترى له.

وقال الحُكماء: صُحبةُ الأشرار تورثُ سوءَ الظنِّ بالأخيار.

وقال عَدِيُّ بن حاتم:

عن المرءِ لا تسألْ وسَلْ عن قرينِهِ فكلُّ قرينٍ بالمُقارِنِ مقتدِ[3]

---

(1) بالفتح.

(2) سبق تخريجها.

(3) البيت لطرفة بن العبد على المشهور من لفظه الذي ساقه المصنف، وفيه: يقتدي. ديوانه ص: 32. وعزاه القاسم بن سلام في الأمثال ص: 179 والطبري في تفسيره 8/ 358 وغيرهما لعدي بن زيد العبادي، وبه جزم العلامة أحمد محمد شاكر في التحشية عليه. قلت: وبيت عدي مختلف بعض الشيء عن بيت طرفة الذي في المتن، وهو:

عن المرءِ لا تسألْ وأبصِرْ قرينَهُ فإنّ القرينَ بالمقارِنِ مُقتدِ

وعدي بن زيد حماد بن زيد العبادي التميمي هذا (ت 35ق هـ) هو: شاعر، من دهاة الجاهليين. وأما عدي بن حاتم المذكور عند المصنف توهمًا فهو: ابن الحشرج الطائي، أبو وهب وأبو طريف (ت 68هـ) : أمير، صحابي، من الأجواد العقلاء، كان رئيس طيئ في الجاهلية والإسلام.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وقال سُراقةُ البارِقي:

مُجالسةُ السَّفيهِ سَفاهُ رأيٍ ومن عقلٍ مُجالسةُ الحليمِ
فإنك والقرينَ معًا سواءٌ كما قُدَّ الأديمُ من الأديمِ[1]

وقال آخَر:

ولن يصحبَ الإنسانَ إلّا قَرينُهُ وإنْ لم يكونوا من قَبيلٍ ولا بلدْ

وفي كتابِ أبي محمدٍ الحَسنِ بن عبد الرَّحمن بن خَلّاد ما نصُّه: قال: حدَّثني الحنَفيُّ، قال: حدَّثني المِنقَريُّ قال: حدَّثنا الأَصمَعيُّ قال: حدَّثنا سَلَمةُ بن بلال، بن مُجاهدٍ، عن الشَّعبيَّ، قال: قال عليُّ بن أبي طالبٍ رضي الله عنه لبعض أُمرائه ينهاهُ عن رجل كَرِه له صُحبتَه، فقال له:

ولا تصحبْ أخا الجهلِ وإيّاكَ وإيّاهُ
فكم من جاهلٍ أردَى حكيمًا حين آخاهُ
يقاس المرءُ بالمرءِ إذا ما هُوَ ماشاهُ
وللشَّيءِ على الشيءِ مقاييسٌ وأشباهُ
وللقلبِ على القلبِ دليلٌ حين يلقاهُ

وقال الحنَفي: حدَّثنا عبدُ الله بن أحمدَ بن المبارك [أنه] ذَكر أنه وجَد هذه الأبياتَ على حجَر بالرُّوميّة، وهي هذه:

وإنّ خليلَ السَّوءِ كالعرِّ من يكنْ إلى العرِّ أو أعطانِ ذي العرِّ يَجرَبِ
اَفِرَّ من الشيءِ الذي ليس مُدرِكي بجُهدٍ وإنْ أُحمَلْ على الشرِّ أركبِ[2]

---

(1) البيتان في أدب الدنيا والدين للماوردي ص: 168والدر الفريد للمستعصمي 9/ 254، وهما فيهما غير منسوبين.

(2) البيت الأول لا يعرف قائله، وأما البيت الثاني فالغالب يعزونه إلى هدبة بن خشرم لمّا قاده معاوية إلى الحرة ليقتص منه في زياد بن زيد العذري فلقيه عبد الرحمن بن حسان فاستنشده فأنشده ذلك، في خبر مشتهر في دواوين الأدب. والعر: الجرب.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ومن حديث ابن طاووس، قال: قال أبي: يا بُنيَّ، صاحبِ الحُكماءَ تُنسَبْ إليهم وإن لم تكنْ منهم، ولا تَصحَبِ الجُهّالَ فتُنسبَ إليهم ولو لم تكنْ منهم.

قال: وأنشَدنا وكيعٌ لمحمد بن عيسى بن طلحةَ بن عبد الله أحَدِ العشَرة:

اجعَلْ قرينَك مَن رضِيتَ فِعالَهُ واحذَرْ مُقارنةَ القرينِ الشائنِ

وقال أبو العتاهيَة[1]:

كلُّ امرئٍ في نفسِهِ أعلى وأشرفُ من قرينِهْ
وعلى الفتى لطباعِهِ سِمَةٌ تلوحُ على جبينِهْ
فمنِ الذي يخفى عليـ ـك إذا نظرتَ إلى خَدينِهْ
رُبَّ امرِئٍ متيقِّنٍ غَلَب الشّقاءُ على يقينِهْ
فأزَلَّهُ عن رأيِهِ فابتاع دنياهُ بدينِهْ

وقال بعضُ الحُكماء: المرءُ حيث يضعُ نفسَه: إنْ صانها ارتفعتْ وإنْ قصَّر بها اتَّضَعتْ.

وذُكر أنّ عبدَ الله بن جعفرٍ نزل بمكّةَ ليلًا، فلمّا أصبح قال: يا أهلَ مكّة، عرَفْنا خِيارَكم وشِرارَكم، في ليلةٍ واحدةٍ نزلنا ومعَنا خِيارٌ وشِرار، فنزل خِيارُنا على خِيارِكم ونزل شِرارُنا على شِرارِكم فعرَفْناكم بهم.

وأمّا الجليسُ فهو أدنى هذه المراتب، إلّا أنه قد يُنتفَعُ به ويُتضرَّرُ به على قدْر طُول المُجالسة وقِصَرِها، كما يشهدُ لذلك قولُه عليه الصّلاةُ والسّلام:« مثَلُ الجليسِ الصّالح كمثَل صاحبِ المسك: إنْ لم يُصبْك منه شيءٌ أصابك من ريحِه، ومثَلُ جليس السُّوء كمثَل الكِير: إنْ لم يصلْ إليك من شرَرِه أصابك من دُخَانِه»[2]. ومن حديث عليّ رضي

---

(1) الأبيات نسبتها إلى سابق البربري، على ما في الدر الفريد وبيت القصيد، للمستعصمي 4/ 114 (3653)، وفي حلية الأولياء 8/ 170أنها لابن المبارك.

(2) أخرجه البخاري (2101) و(5534) ومسلم 146- (2628) من حديث أبي موسى الأشعري.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الله عنه، عن رسُول الله صلى الله عليه وسلم [أنه] قال: «أربعُ خِصالٍ من سعادة المرء: أن تكونَ زوجتُه صالحةً، وأولادُه أبرارًا، وخُلَطاؤه صالحين، ومعيشتُه في بلده»[1].

وقال لَبِيد[2]:

ما عاتَبَ المــرءَ الكريــمَ كنفسِــهِ والمـرءُ يصـلحُه الجلـيسُ الصـالحُ

ومن حديث جعفرٍ الصّادق، قال: قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: «خيرُ أصحابك المُعينُ لك على دهرِك، وشرُّهم من يسعى لك بشؤم».

وقال علقمةُ بن لَبِيد العُطارِديُّ[3] لابنه: يا بُنيَّ، إذا دعَتْكَ إلى صُحبة الرجال حاجةٌ فاصحَبْ من إذا صحِبتَه زانَك، وإذا خدمتَه صانك، وإنْ أصابتْك خَصاصةٌ مانك، وانْ قلتَ صدَّق قولَك، وإنْ صُلتَ شدَّ صولتَك، وإنْ مدَدتَ يدَك بفضْلٍ مدَّها، وإنْ بَدَتْ منك ثَلمةٌ سَدَّها، وإنْ رأى منك حسنةً عدَّها، وإنْ سألتَه أعطاكَ، وإنْ سكتَّ عنه ابتداك، وإنْ زلَّتْ بك قدَمُك عدَّها إحدى المُلمّات، وجَعل سَتْرَها من أعظم المُهمّات.

وسَلْ مَن لا تأتيك منه البوائق، ولا تختلفُ عليك منه الطرائق، ولا يخذُلُك عند الحقائق، وإنْ حاولتَ حقًّا تَبع أمرَك، وإنْ تنازعتُما شيئًا آثَرَك. انتهى. وهذا هو الصاحب.

وقد نشرتُ هذه اللَّفَّ نشرًا مشوَّشًا لتفاوت درجاته، وذلك غيرُ مُضرٍّ عند أولي البصائر.

وممّا قيل في أخ السُّوءِ وحقيقته: المُصاحبُ لك على حظوظه الدُّنيويّة فإنه ليس بأخٍ لك ولا صاحب، وإنما هو أخو حظِّه المتعلِّق بكَظِّه[4].

وفي مثله أنشد إبراهيمُ بن العباس فقال:

---

(1) أخرجه الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (541) و (2381)، قال محققه: وإسناده ضعيف جدًّا.

(2) ديوانه، ص: 59.

(3) روضة العقلاء لأبي حاتم البستي ص: 146، وقوت القلوب لأبي طالب 2/ 363، و الجليس الصالح الكافي للجريري ص: 325.

(4) الكظ في الأصل: الامتلاء من الطعام، وهو هنا كناية عن البطن.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وأخٍ كـــان لـي شـــفيقًا رفيقـــا منصِـفًا محسِـنا حبيبًـا صَـــــدوقا
كـانَ أحلـى مـن الحَيَـا صَـيِّبَ المُـزْ ـنِ فيأتينـــي بُكـــرةً وغَبُوقـــا
ثـم لمّـا أصـــابني الدهـــرُ بالنَّبـــ ـــــوةِ كـــان البعيـــدَ منـــي
يـا صـديقي مـا كنـتَ لـي بصـديقٍ سَحُوقا إنمـا كنـتَ للزمان صديقا

وقال جميل:

لحَـى اللهُ مَـن لا ينفَـعُ الـوُدُّ عنـدَهُ ومَـن حبلُـهُ إنْ مُـدَّ غيرُ متيـنِ
ومَن هـو إنْ تُحدِثْ له العينُ نظرةً تعصَّـب في ميـدانِ كـلِّ قريـنِ
ومَـن هُـو عندَ العيْـنِ أمّـا لقـاؤهُ فحُلـوٌ وأمـا غيْبُـهُ فظنـونُ
ومـن هُـوَ ذو لـونيْنِ ليـس بدائـمٍ على خُلُقٍ خَـوّانِ كـلِّ أميـنِ [1]

وقال بعضُ الشعراء:

ألَا في سـبيل الله وُدٌّ بذلتُـهُ لمـن لـم يكـنْ عندي بمعشَرِهِ أهـل
ولكـنْ إذا فكَّـرتُ فيـه رأيتُني أصيرُ إلـى أنّـي اكتسبتُ بـه عَقْلا

وقال بعضُ الحُكماء: عداوةُ الحليم خيرٌ من صَداقة الأحمقِ الجاهل.

وقد نَظَم ذلك الصّالحُ بن عَبدُوس، [فقال]:

عـدوُّك ذو الحِلـم أبقـى عليـكَ مـن الوامـقِ الجاهـلِ الأخـرقِ
ومـا أحكَـم الـرأيَ مثـلُ امـرئٍ يقـيسُ بمـا قـد مضَـى مـا بقِـي

وله أيضًا:

شـرُّ الأخـلاءِ مـن كانـت مـودَّتُه مـع الزّمـان إذا مـا خـاف أو رَغِبـا
إذا قَرَنـتَ امـرَءًا فاحـذَرْ عداوتَـهُ من يزرعِ الشَّوكَ لـم يحصُـدْ به عنَبـا
إنّ العـدوَّ إذا أبـدى مُسـالمةً إذا رأى منـك يومًـا فرصـةً وثَبـا

(1) الأبيات في شرح ديوان الحماسة للتبريزي 1/ 118، وديوان المعاني لأبي هلال العسكري 1/ 159، وفي ديوانه منها الأول والرابع فقط. وفي قوله: (فظنونُ) إقواء.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وممّا نظَموه في أخِ السُّوء قولُ سُوَيد بن ملحوق:

حياتُــك لا يُسَــرُّ بهــا صــديقٌ ... وموتُــك مــن كرائمنــا العظــامِ
وخُلقُــك كلُّــه هجــرٌ وشــرٌّ ... وخيــرُك رميــةٌ مــن غيــرِ رامــي
وتصــبح قاطبًــا حرِجًــا حزينًــا ... كــأنّ عليــك أرزاقَ الأنــام

وقال اليَربوعيُّ في صاحبِ السُّوءِ أيضًا:

وصاحبُ السُّــوءِ كالــدّاءِ الخميض إذا ... ما ارْفَضَّ في الجسم يَجري ها هنا وهنا
إنْ عاش ذاك فأبعِدْ منــك منزلــةً ... أو مــات ذاك فــلا تشــهدْ لــه

ومن حديث أبي جعفرٍ محمد بن عليٍّ قال: أوصاني أبي قال: يا بُنيَّ، لا تصحَبْ خمسةً ولا تُجالسْهم ولا تُحادثْهم ولا تُرَيَنَّ معَهم في طريق: لا تصحَبنَّ فاسقًا فإنه بائعُك بأكْلةٍ فما دونَها، قلت: يا أبتِ، وما دونَها؟ قال: يطمعُ فيها ولا ينالُها، قلتُ: يا أبتِ، ومن الثاني؟ قال: لا تصْحبَنَّ خِبًّا فإنه يقطَعُك أحوجَ ما تكون إليه، قلتُ: يا أبتِ، ومن الثالث؟ قال: لا تصْحبَنَّ كذّابًا فإنه بمنزلة السَّراب يُقرِّبُ منك البعيد ويُبعدُ منك القريب، قلتُ: يا أبتِ، ومن الرابع؟ قال: لا تصْحبَنَّ أحمق فإنه يريدُ أن ينفعَك فيَضرُّك، قلتُ: يا أبتِ، ومن الخامس؟ قال: لا تصْحبَنَّ قاطعَ رَحِم فإني وجدتُه ملعونًا في كتاب الله في ثلاثة مواضِعَ: في الذين كفروا ، وفي الرَّعد، وفي البقرة[2].

---

(1) عزو هذا البيت إلى المقنع الكندي، أو رافع بن هرم اليربوعي، على ما في كنز الكتاب ومنتخب الأدب، للبونسي 2/ 538.

(2) قلت: أما الموضع الذي في سورة البقرة فقوله تعالى: {إِنَّ اللهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَيَقُولُونَ مَاذَا أَرَادَ اللهُ بِهَذَا مَثَلًا يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ * الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ} [البقرة: 26- 27]، وأما الموضع الذي في سورة الرعد فقوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ} [الرعد: 25]، وأما الموضع الذي في الذين كفروا فقوله تعالى: {فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ} [محمد: 22].

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ومن حديثِ عليٍّ رضي الله عنه: إياكم وصُحبةَ الفاجرِ والكذّابِ والأحمقِ والبخيلِ والجَبَان: فأمّا الفاجرُ فإنه يُزينُ لك فعلَه ويوَدُّ أن تكونَ مثلَه فدخولُه إليك شَيْن وخروجُه من عندك شَيْن، وأمّا الكذّابُ فإنه ينقُل حديثَك إلى الناس وحديثَ الناس إليك يُشِبُّ العداوةَ ويُنبتُ السَّخائمَ في صُدور الناس، وأمّا الأحمقُ فلا يهديك الرُّشدَ ولا يصرفُ السُّوءَ عن نفسِه فبُعدُه خيرٌ لك من قُربِه وسكوتُه خيرٌ لك من نُطقه وموتُه خيرٌ لك من حياته، وأمّا البخيلُ فأبعدُ ما يكون منك إنِ احتجتَ إليه، وأمّا الجَبانُ فحين ينزلُ بك ما تحتاجُ فيه إلى معونته يفِرُّ عنك ويدَعُك.

قال وكيعٌ:

تكثُـرُ الإخـــوان مـا لـم تُختبَـرْ ... فـإذا مـا خُـبروا قـــلَّ العـــددْ

وقال اليَزيدي:

تَخِـذْتُكمُ تُرسًـا ودرعًـا لتدفَعـوا ... نبـالَ العـــدا عنـي فكنـتُمْ نِصـالَها

فـإنْ أنـتمُ لـم تعرفـــوا لـي مـوَدَّتي ... ذمامًـا فكونـوا لا عليهـا ولا لهـا

وقال يزيدُ بن محمد المهَلَّبي:

قلِّـلْ مـن الأصـحابِ واعـلمْ أنهـمْ ... لا يصـحَبونَك صُـحبةَ الإنصـافِ

يطغـى غنـيُّهمُ عليـك تكبُّـرًا ... وفقيرُهـــم يلقـاك بالإلحـافِ

وإذا غَنِيـتَ فكلُّهـمْ لـك ناتـلٌ[1] ... وإذا افتقـرتَ فكلُّهـمْ لـك جـافِ

وإذا امتحنـتَهمُ فكـلُّ عهـــدُهُ ... لـكَ مثـلُ عهـدِ الـدَّهر لـيس بـوافِ

---

(1) الناتل: المتقدم في خير أو شر، وفي حديث أبي بكر أن ابنه عبد الرحمن برز يوم بدر مع المشركين فتركه الناس لكرامة أبيه، فنتل أبو بكر ومعه سيفه. واستنتل من الصف: إذا تقدم أصحابه. وأصل النتل: التقدم والتهيؤ للقدوم. وتناتل النبت: التف وصار بعضه أطول من بعض. قلت: وهو لفظ يصدق بكل معانيه وتصريفه على أصحاب الأغنياء حال اغتنائهم، قال ابن فارس: النون والتاء واللام أصل صحيح يدل على تقدم وسبق، وبه سمي الرجل ناتلًا. مقاييس اللغة، وتاج العروس (نتل).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وقال بعضُ الحُكماء: لا تصحَبْ من الناس منِ استمتاعُه بمالِك وجاهِك أكثرُ من إمتاعه إياك بشُكره وفوائد عمله، ولْيكُنِ احتراسُك ممَّن غايتُه الاحتيالُ على مالِك بإطرائك في وجهِك أكثرَ من احتياله عليك فإنه عندَ أوّل حاجةٍ ترُدُّه عنها يغرقُ في ذمِّك.

فباعتبار ما قدَّمناه يظهَرُ لك أنّ الإخوانَ على ثلاث طبقات: طبقةٌ كالغذاء لا يُستغنَى عنها أبدًا، وطبقةٌ كالدَّواء يُحتاجُ إليه أحيانًا، وطبقةٌ كالدَّاءِ لا يُحتاجُ إليه أبدًا. فأمّا الطَّبقةُ التي هي كالغذاء الذي لا يُستغنَى عنه فإخوانُك في الله ولله، وأمّا الطَّبقةُ التي كالدَّواء فإخوانُك في النَّسَب حيث لم يَنطَووا على عداوةٍ أو حسَد وإلّا فهم شرُّ طبقة، وأمّا الطبقةُ التي كالدّاء فإخوانُك على حظوظِهم.

وقال أبو محمدٍ الحَسنُ بن عبد الرَّحمن بن خَلّاد: قيل لبُزُرْجُمِهْر: أخوك أحَبُّ إليك أم صديقُك؟ قال: إنما أُحبُّ أخي إذا كان صديقًا. يعني: أخاه من أبيه وأُمِّه.

وكان يقال: الصَّديقُ المُوافق خيرٌ من الشَّقيق المنافق.

ومن حديث القاسم بن محمد، قال: جَعل اللهُ الصَّديقَ البارَّ عِوَضًا من الرَّحِم.

قال الشاعر:

وكم من بعيدٍ صادقِ الوُدِّ مخلصٍ ... وذي رَحِمٍ داني القرابةِ قاطعِ
تمسَّكْ بوَصلِ المطمع[1] الوصلِ واجتنبْ ... وِصالَ سواهُ من قريبٍ وشاسعِ[2]

ومن شروط الأُخُوّة: أن يسُرَّك ما يسُرُّه ويَحزُنَك ما يَحزُنُه، وفي معناه أنشَدوا:

أخو ثقةٍ يُسَرُّ بحُسْنِ حالي ... وإن لم تُدنِني منه قرابهْ
أحَبُّ إليّ من ألفَيْ قريبٍ ... بناتُ صدورِهِمْ تحكي سَرابهْ

---

(1) كذا، وفي الدر الفريد: الصادق.

(2) الدر الفريد وبيت القصيد (6948) غير منسوب.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ورُويَ أنّ أحمدَ بن إبراهيمَ كَتَب إلى صديقٍ له بهذه الأبيات، وهي قوله:

لـو وصَـلتُ امـرَءًا بهَجْـرِك لَاستـوْ ... جـبْتُ مـا عشـتُ أن أكـونَ مَلُومـا
كيـف أَجفـو مـنِ اعتَرَفْـتُ بـوُدٍّ ... بـارعٍ منـك أو وِصـالًا كريمـا
لـم أُقايِـسْ بـه الأَخِـلّاءَ إلّا ... كـان عنـدي حَميـدُهمْ مـذموما

ومن شروطِ الأُخُوّة في الله: الإيثارُ على كلِّ قريبٍ ونسيبٍ إلّا أن يكونَ مثلَه في الأُخُوّة، وأنشَد الرِّيَاشيُّ في ذلك فقال:

لله درُّك مـن فتًـى فُجِعَـتْ بـهِ ... يومَ البقيـع حـوادثُ الأيـام سهلُ
هَـشٌّ إذا نـزَل الوفـودُ ببابِـهِ ... الحجـابِ مُـؤدَّبُ الخُـدّامِ
فـإذا رأيـتَ صـديقَه وشـقيقَهُ ... لـم تـدرِ أيُّهمـا ذوو الأرحـامِ

ومن شروطِ الأُخُوّة: التسويةُ بينَهم في الظاهر وتفاوتُهم في الباطل، فتجعَلُهما بمنزلة يمينِك وشمالِك. وفي ذلك أنشَد النّابغة:

فلـو كفِّـي اليمـينُ بَغَتْـك خَوْنًـا ... لَأفردتُ اليمينَ عن الشّمالِ[1]

وأنشَدوا أيضًا في معنى قوله عليه الصّلاةُ والسّلام: «المسلمُ كثيرٌ بأخيه»[2]، فقالوا:

أخـاك! إنّ الـذي يغـدو بغيـر أخٍ ... كـالقوسِ ليـس لـه سَـهْمٌ ولا وَتَـرُ
أخـوك سـيفُك إنْ نابتْـك نائبـةٌ ... وشـمَّرتْ عِطْفُـه في عِطْفِـك الغُـرَرُ

ورُوي أنّ عليَّ بنَ الجَهْم وصَف يومًا أبا تمّام وأفْرَط في مدحِه ووضَع من قَدْر دِعبِل وطَعَن عليه وكذَّبه، فقال له رجلٌ: لو كان أبو تمام أخاك ما زاد على ما وصفتَه به،

---

(1) الشعر والشعراء 1/ 158.

(2) ذخيرة الحفاظ (5693) وإتحاف الخيرة المهرة (4366) والمقاصد الحسنة (1010) وكشف الخفاء (2282).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فقال: إلّا يكنْ أخانا بالنّسَب فإنه أخٌ بالدِّين والموَدَّة والأدب، أمَا سمعتَ ما كان خاطَبَني به:

إنْ لـم يكـنْ منّـي بـذي نسَـبٍ عَـلٍ ... قـد كـان يجمعُنـا الإخـاءُ التالـدُ[1]
أو يختلـفْ مـاءُ الوصـالِ فماؤنـا ... عـذبٌ تحـدَّر مـن غمـامٍ واحـدِ
أو يفـترقْ نسـبٌ، يؤلِّـفْ بينَنـا ... أدبٌ أقَمْنـاهُ مقـامَ الوالـدِ

وقال أبو عَمرٍو العنْبري:

إذا كـان إخـوانُ الرِّجـالِ حـزازةً ... فأنـت الـزُّلالُ الحُلوُ والباردُ العذْبُ
لنا جانبٌ منـه دَميـثٌ وجـانبٌ ... إذا رامَه الأعـداءُ مسـلكُهُ صـعبُ
وتأخُـذُه عنـدَ المكـارم هِـزّةٌ ... كما اهتزَّ تحتَ البارع الغُصْنُ الرَّطبُ

ومن شروطِ الأُخُوّة في الله: أن تجمَعَ كلَّ ما هو مفترقٌ في الأنسابِ[2] الطِّينيّة، وفي ذلك أنشَدوا فقالوا:

أخٌ وأبٌ بَـرٌّ وأُمٌّ شـفيقةٌ ... تُفـرِّقُ في الإخـوانِ مـا هُـوَ جامعُـهْ
سـلَوتُ به عن كلِّ ما هُـوَ قبلَهُ ... وأذهَلَني عـن كـلِّ مـا هُـوَ تابعُـهْ

ومن شروطِ الأُخُوّة: أن لا يتَعادَّوا الإنعامَ فيما بينَهم، وأن لا ينوبَ أحدًا منهم خطْبٌ إلّا كان الجميعُ في دفعِه أشدَّ منهم في دفعِه عن أنفسِهم، وفي ذلك يقولُ الحَرَمي:

أخٌ مثـلُ ذَوق الشَّـهد طعـمُ إخائـهِ ... إذا التبسَـتْ بيضُ الليـالي وسـودُها
كأُمنيَـةِ الملهـوف حـزمًا ونـائلًا ... وصـبرًا على عـمياءَ لمّـا يَكيـدُها
لـه نِعَـمٌ عنـدي ضَـعُفتُ بشُـكرِها ... على أنـه في كـلِّ يـوم يزيـدُها

---

(1) كذا البيت في الأصلين، ولا يخفى أن فيه إقواءً، وهو في المصادر الأدبية هكذا:

إن يكد مطرف الإخاء فإننا ... نغدو ونسري في إخاء تالدِ

وانظر: الأغاني 16/ 527 (أخبار أبي تمام ونسبه).

(2) أ: الإنسان، تحريف.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ومن شروطِ الأُخُوّة في الله: الإغضاءُ عن المساوئِ والعوَراتِ فكأنّه لم يرَ ولم يسمعْ، وفي ذلك أنشدوا:

أُحبُّ الفتى ينفي الفواحـشَ سمْعُهُ كـأنّ به عـــن كلِّ فاحـشةٍ وَقْـــرا
سليمُ دواعي الصَّدر لا باسطٌ أذًى ولا مـانعٌ خيـرًا ولا قائـــلٌ هُجْرا

ومن شروطِ الأُخُوّة في الله: أن يجعلَ نفسَه دون نفسِ أخيه في كلِّ مكروهٍ يقصِدُه حتى الموت، وهي حقيقةُ الأَثَرة، وفي ذلك أنشد بعضُهم:

ألَا بلِّغـــا وَهْـــبًا علـى نَـأْيِ دارِهِ مقـــالًا فأنـــت المـــرءُ بـــالخير
رأيتُـك أدنـى مـن رجـــالٍ قرابـةً أجـدرُ وغيـرُك مـنهم كنـتُ أَحْبُـو
إذا مـــا أتَـى يـــومٌ يفـــرِّقُ بينَـــا وأنصُرُ بموتٍ، فكن أنت الذي يتأَخَّرُ

ذُكر أنه وُجد في كتُب الهندِ من شروط الأخ في الله: أن يكونَ لصديقِ صديقِه صديقًا ولعدوِّ صديقِه عدوًّا. وفي ذلك أنشَد العَدَوي فقال:

تقـــودُ عـــدوّي ثـم تزعُـــمُ أنني صـديقُك! إنّ الـرأيَ عنـك لَعـازبُ
وليـــس أخـي مَـن ودَّني رأيَ عيْنِـهِ ولكـنْ أخـي مَـن ودَّني وهْـو غائـبُ

وقال صالحُ بنُ عبدِ القُدّوس:

لَعَمْرُكَ، مـا أدَّى امرُؤٌ حقَّ صـاحبِهْ إذا كـــان لا يرعـــاهُ في الحِدْثـــانِ
إذا ما أهَنْتَ النَّفسَ لـم تَلْقَ مُكرِمًا لهـا بعـــد إذْ عرَّضْـــتَها لهَـــوانِ

ورُوي عن عليِّ بن أبي الحَواريِّ رضي الله عنه، أنه قال: سمعتُ أبا مسلمٍ الدَّارانيَّ يقول: ليس من الحبِّ أن تُحبَّ من يُبغِضُه حبيبُك.

وقيل لخالد بن صَفْوان: أيُّ إخوانِك أعجبُ إليك؟ قال: الذي يغفرُ زلَّتي ويُقيل علَّتي ويبلِّغُني أمَلي، وفي مثله أنشَدوا:

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فتًـــى إذا نبَّهتَـــه لـــــم يغضـــــبِ
أبـــيضُ بسّـــامٌ وإن لـــم يُعجـــبِ
أقصَـــى رفيقَيْـــهِ لـــه كـــالأقربِ[1]

وقال آخَر:

أخـوك: الـذي إن سرَّك الأمـرُ سرَّهُ وإن نـاب أمـرٌ ظـلَّ وهْـو حـــزينُ
يُقـرِّبُ مـن قرَّبـــتَ مـن ذي مـوَدّةٍ ويُقصـــي الـذي أقصـيْتَهُ ويُهـينُ

وفي مثله يقول ربيعةُ بن المِقدام:

فـإنّ أخـاك: مـن يَـذرو[2] فترجـــو مـــودّتَه، وإنْ دُعـي اســـتجابا
وإنْ حاربـتَ حـاربَ مـن تُعـادي وزاد ســـلاحُه مـــنك اقترابـــا
يُواســـي في الكريهـةِ كـلَّ يـــوم إذا مـا مُعضِـــلُ الحِـدْثانِ نابـا[3]

فهذه صفاتُ الأخ الصّالح وشروطُ الأخ في الله، فإنْ أتَى بها فهو أخٌ صادق، وإنْ لم يأتِ بها فهو مُداهِنٌ منافقٌ من إخوان الدُّنيا لا من الإخوان في الله، وفي مثلهم يقولُ الدّارِمي:

لَحَى اللهُ من لا يســـتقيمُ بـــوُدِّهِ ومن لا يزالُ الدَّهرَ بالودِّ أعوجـــا
متى تلقَهُ يضحكْ إليك، وإنْ تغِبْ يكنْ غَيْبُهُ طَلْعًا جديدًا وعَوْسَـــجا

[وقال آخَر][4]:

واصِـلْ خليلَـك مـا اســـتقام بـوُدِّهِ وإذا تخَـرَّم فارْمِـــــهِ لِشَـــتاتِ
بشَـتاتِ بَـيْنٍ وانصـرِفْ لمُواصِـلِ واعلـمْ بـأنَ العيـــــشَ بالبُلَغـاتِ

---

(1) الحيوان للجاحظ 3/ 34.
(2) من معاني الذرو: الحمل، والتنقية.
(3) الأبيات في: الصداقة والصديق، لأبي حيان ص: 159 غير منسوبة.
(4) إضافة مقتضاة.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ومِن إخوةِ السُّوء مَن يملُّ الأُخُوّة، وفيه أنشَد أبو الأسود الدُّؤَليُّ:

أخٌ لـك إنْ طـال التَّناســي وجَدتَهُ نَســيًّا، وإنْ طال التعاشُــرُ مَلَّكــا
ولو كنتَ أهدى الناس ثم صَــحِبتَهُ وصــاحبتَهُ ضــلَّ الهُدى وأضَلَّكا
إذا جئتَهُ تبغي الهُدَى خالَفَ الهوى وإنْ حِـدْتَ عن بابِ الغِواية دَلَّكــا

وقال ابنُ المَرْزُبان في وصْف إخوان السُّوء:

احــــذَرْ مــــودَّةَ مــــاذقٍ[1] خلــــطَ المــــرارةَ بــــالحلاوهْ
يُحصــــي الــــذُّنوبَ عليــــك أيّــــامَ الصّــــداقةِ للعــــداوهْ

وقيل لعليٍّ رضي الله عنه: أيُّ الناس أحقُّ أن يبقى؟ فقال: عدوٌّ قوي وسُلطانٌ غَشُوم وصديقٌ مُخادع. ولقد أجاد عُبيدُ الله بن عبد الله بن طاهر إذْ جَمع في منظومته بين الضِّدَّيْنِ فقال:

ومـا النـاسُ إلّا اثنـانِ: هـذا موكَّــلٌ بما يُعجبُ الإخوانَ إنْ قال أو فَعَلْ
فينزلُ محمــودًا إذا حــلَّ منــزلًا ويرحلُ مفقودًا إذا قيل قــد رَحَــلْ
وأمّا الــذي لا خــيرَ فيــه فإنــهُ وإنْ أُطعِم السَّلوى وإن أُلعِقَ العسلْ
يُذَبِّبُ عن لحــم العــدوِّ مخافــةً ويأكلُ من لحم الصّـَديق إذا أكَــلْ
ومــا قلبــُه إلّا وعــاءٌ معطَّــلٌ من الودِّ محشوٌّ من الغِلِّ والدَّغَــلْ
ومن قلَّ منه الودُّ للنــاس لم ينَلْ من النــاس إلّا مِثلَ ذلك أو أقــلّ

وقال إبراهيمُ بن العبّاس في وصف ذي الوجهَيْنِ الذي لا ثباتَ له على عهد:

رأيتُــك إذْ بلَوْتُــك ذا انصــرافٍ تهُــبُّ مــعَ الريــاح بكــلِّ فــنٍّ
وأنــت أخٌ بعهــدي ثــم بعــدي عــدوٌّ لــي إذا مــا غبــتَ عنّــي
فلســتُ وإنْ بــدا لــي منــك وُدٌّ علــى حــالٍ إليــك بمُطمــئنٍّ

(1) الماذق: غير المخلص، والملول، ويقال للذئب: أبو مذقة. تاج العروس (مذق).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وفي كتاب أبي محمدٍ الحَسَن ما نصُّه، قال: أخبرني الحنَفي، قال: حدَّثني المِنقَريُّ، عن الأصمَعيِّ قال: سمعتُ أعرابيًّا يقول: أعجَزُ الناس من يقصِّر في طلب الإخوان، وأعجَزُ منه مَن ضَيَّع من ظَفِر به منهم[1].

وقال أيضًا: سمعت أعرابيًّا يقولُ: ساعدْ أخاك في كلِّ حال وزَلْ معَه حيث زال.

ومن حديث محمدِ بن عليٍّ، قال: قال عليٌّ للحُسين رضي الله عنهما: احمِلْ نفسَكَ من أخيك عندَ جُرمه عليك على الاعتذار حتى كأنّك له عبدٌ وكأنّه ذو نعمةٍ عليك، وإيّاك أنْ تضعَ ذلك في غير موضعِه أو تفعلَه بغير أهله، ولا تتَّخِذَنَّ عدوَّ صديقِك صديقًا فتُعاديَ صديقَك، ولا تعاملْه بالخديعةِ فإنها خُلُقُ اللِّئام، وامحَضْ أخاك النّصيحة حسَنةً كانت أو قبيحة، وساعدْه على كلِّ حال وزَلْ معَه حيثُ زال، ولا تطلُبَنَّ مجازاةَ أخيك ولو حثَا الترابَ بِفيك، واعلمْ أنّ من الكرم الوفاءَ بالذِّمم، وإياك والصُّدودَ فإنه حالبُ المَقْت، ولِـنْ لمَن غالظَك فإنه يوشكُ أن يَلينَ لك، وما أقبحَ القطيعةَ والحقدَ بعد المُواصلةِ والاصطفاء، ولا يكوننَّ أخوك أقوى على قطيعتك منك على صِلتِه ولا على الإساءة أقوى منك على الفضل[2].

وقال الأحنفُ بن قَيْس: الأُخُوّة جوهرةٌ رقيقة، وهي إنْ لم تُصَنْ ويُتَوقَّى عليها كانت معرَّضةً للآفات.

ومن حقِّ الصديق في الله: أن تحمِل له ثلاثًا، وهي: أن يتجاوزَ له عن ظُلم الغضَب وظُلم الدِّلالة وظُلم الهَفْوة.

---

(1) هذا الأثر قطعة من حديث رفعه البخاري من كلام النبوة، عن مخول البهزي: التاريخ الكبير للبخاري 8/ 30 (2045).

(2) جمع الجوامع للسيوطي 18/ 200 (1946)، وانظر: شرح نهج البلاغة لابن ابي الحديد 1/ 105 وما بعدها.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ورُويَ عن الأوزاعيِّ أنه كان يقول: لقاءُ الإخوانِ في الله أحلى من لقاءِ الأهل والمال، فطُوبى لمن كان له في أقطار الأرض إخوان. ولقد أنشَد رضي الله عنه في ذلك فقال:

صديقُك من أحببْتَ في الله مُخلِصا وسائرُ من أحببتَه فهْو خُلَّبُ
وآخٍ إذا أخيْتَ ذا الدِّين والتُّقى فمِمَّن ترى ذئبٌ وآخَرُ ثعلبُ

وقال ابنُ الشّاذان: العيشُ في ثلاث: مجالسةِ الإخوان في الله، والرجوعُ إلى كفايةٍ[1]، والقائلةُ في جامع البصرة.

وقال بلالُ بن أبي بُردة: وجَدتُ عيشَ الدنيا في ثلاث: زوجةٍ تسرُّك إذا نظرتَ إليها وتحفَظُك إذا غبتَ عنها، ومملوكٌ يكفيكَ الهمَّ والمَئُونةَ يعملُ على هواك كأنّه يعلمُ ما في نفسك، وفي صُحبةِ صاحبٍ قد وضعت عنه مئونة الحسَد والتحفُّظ فميا بينَك وبينَه ولا يحفظُ عليك في صداقتك، موقوفٍ رضاه على ما يرضيك كأنه ينظر إلى ما في نفسك.

وفي مثل هذا أنشَد إبراهيمُ بن العباس فقال:

ولكنَّ الجوادَ: أبو هشامٍ وفيٌّ العهدِ مأمونُ المَغيبِ
بطيءٌ عنك ما استغنيتَ عنهُ طَلّاعٌ عليك من الخطوبِ

وقال الأحنفُ بن قيس: الإنصاف يُنبت المودّة، ومعَ كرم العِشرة تطُولُ المودَّة.

وقال بعضُ الحُكماء: ودَّ أهلُ الوفاء وأنْ كان يسيرًا! فهو: حظٌّ جزيل، ومخالطةُ الأنذال والسِّفَلة تزيلُ الهيْبةَ وتحُطُّ المنزلة وتحيِّرُ القلب وتُكِلُّ اللّسان وتُزْري بالإنسان، ومخالطةُ الأشراف تُعلي الهمّة وتُزكّي القلبَ وتبسُط اللِّسان وتورِثُ الشَّرف وترفعُ القَدْر. وقد أنشَدوا في المعنى:

---

(1) يشرحه الكلام الذي بعده.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

مَحِّضْ مودَّتَك الكرامَ فإنما ... مَحْضُ المودّةِ عندَ كلِّ كريمِ
وإخاءُ أشرافِ الرِّجال مروءةٌ ... والموتُ خيرٌ من إخاءِ لئيمِ

[وأنشَدوا أيضًا][1]:

وصاحبْ كلَّ أروعَ دَهثَميٍّ[2] ... ولا يصحبْك ذو الغَلَقِ[3] الحديدُ
فخيرُ الشِّعر أكرمُه رجالًا ... وشرُّ الشعرِ ما قال العبيدُ[4]

واعلمْ أن للإخاءِ أربعَ دعائم لا يُقدَرُ عليه إلّا بها ولا يتِمُّ إلّا بمجموعها: العقلُ والدِّين والمروءةُ والحِلم، فالعقلُ أولُ نورٍ خَلقَه اللهُ تعالى فأسكَنه في قلوب أنبيائه وأوليائه[5]، كما يشهد لذلك قولُه عليه الصَّلاةُ والسَّلام: «أولُ ما خَلق اللهُ تعالى العقلَ فقال: أدبِرْ فأدبَرَ، ثم قال له: أقْبِلْ فأقبَلَ، فقال له: أنت أحبُّ خَلْقي إليَّ: بك آخُذ وبك أُعطي، فبعزَّتي حلفتُ: لا أَسكنتُكَ إلّا في قلوب أصفيائي وصَفْوتي من خَلْقي»[6]. انتهى.

ومن الحِكمة: كفاك من عقلك ما دلَّك على سَبيل رُشدك. وهذه كلمةٌ جامعةٌ موجَزة، وهو معنى قول عامر بن قيْس: إذا عقلُك عَقَلَك عما لا ينبغي فأنت عاقل.

ثم إنّ الحُكماءَ مثَّلوا العقلَ فجَعلوا له مفاصلَ كمفاصل الجسد، فرأسُه وعينُه: البراءةُ من الحسَد والغِلّ، وأُذُنُه: الفهم، ولسانُه: الصِّدق، وقلبُه: صحّةُ النِّيّة، ويدُه: الرَّحمة، وقدمُه: السَّلامة، وسُلطانُه: العدل، ومركَبُه: الوفاء، وسلاحُه: لِينُ الكلام،

---

(1) إضافة مقتضاة.

(2) الدهثم، كجعفر: الرجل السهل الخلق. تاج العروس (دهثم).

(3) أ: الخلق، تحريف.

(4) البيتان: الأول للنابغة الشيباني على المشهور من قصيدته التي مطلعها: >أتصرم أم تواصلك النجودُ<، والثاني غير منسوب.

(5) في الأصلين: أوليائه وأنبيائه، ولا يصح بحال، ولعله من فعل النساخ.

(6) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (1845) عن ابي هريرة، قال الهيثمي: وفيه الفضل بن عيسى الرقاشي وهو مجمع على ضعفه، وعن أبي أمامة في الأوسط (7241) والكبير (8086) قال الهيثمي: وفيه عمر بن أبي صالح، قال الذهبي: لا يعرف.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وسيفُه: الرِّضا، وقوسُه: المصالحةُ، وسَهْمُه: التحبُّب، ورُمحُه: التوقِّي، وتُرسُه: المُداراةُ، وحَرْبتُه: المُكايدة، ودرعُه: مشاورةُ الحكماء، ورأسُ مالِه: الأدبُ، وذخيرتُه: اجتنابُ الذُّنوب، ودليلُه: تقوى الله تعالى.

وقال ابنُ العربي: أفضلُ ما استعان به الرجلُ على إقامة الدِّين وتشييد المكارم: العقل، وهو من الأشياءِ بمنزلةِ الأساس، فمن اتَّخَذ بُنيانًا على عقل تَمَّ بناؤه، ومن لم ينظرْ في عواقبِ أُموره لم يأمنِ انتشارَها عليه.

وقال بعضُ الحُكماء: العقلُ يرشدُك إلى الهُدى، ويحفظُك من الخطأِ ويعصِمُك من الخَطَرِ والغفلةِ والزَّلَل، ويوقظُك من السَّهو ويَزَعُك عن اللَّغو، وينجِّيك من الورطة ويَكْلَؤك من السَّقْطة، ويُخرجُك من العمَى ويقودُك إلى التقوى، ويُسفِرُ لك عن مُظلم الارتياب ويَسلُك بك طريقَ الصّواب، ويعصِمُك من الذُّنوبِ والهفَوات والشكِّ والشَّهَوات.

وفي كتابِ القاضي أبي محمدٍ الحَسَن بن عبد الرَّحمن بن خَلّاد ما نصُّه: حدثنا محمدُ بن عبد الله بن سُليمانَ بمكةَ، قال: حدَّثنا محمد بن عامر الأنطاكيُّ، قال: حدَّثنا منصورُ بن سُفيانَ، عن موسى بن عاين[1]، عن عبد[2] الله، عن نافع، عن ابن عُمرَ، قال: قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: «إنّ الرّجلَ لَيكونُ من أهل الصّلاة والصِّيام والحجِّ والجهاد، ثم لا يُجازَى يومَ القيامة إلّا على قدْر عقْله»[3].

---

(1) كذا قرأته ولم أعرفه.

(2) في أ: عُبيد، مصغرًا، خطأ ظاهر، وهو : عبد الله بن نافع القرشي العدوي المدني، مولى عبد الله بن عمر، من رجال ابن ماجه. يروي عن أبيه نافع مولى ابن عمر أيضًا. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمزي 16/ 213 (3611).

(3) ينظر في الكلام عليه: إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (5257)، وتنزيه الشريعة المرفوعة لابن عراق (115)، وكشف الخفاء (2850). وطالع: بيان شرف العقل من كتاب العلم من كتب إحياء علوم الدين 1/ 83 وما بعدها ثم تخريج أحاديث الإحياء، للحداد 1/ 230- 244 الأحاديث (218)- (236).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ومن حديثِ بُزُرْجُمِهْر: آخِ ذا الكرَم، واسترسِلْ إليه، وإياك ومفارقتَه، ولا عليك أن تصحَبَ العاقلَ وإن لم يكنْ كريمًا لتنفَعَه بكرمِك وتنتفعَ بعقله، والهرَبَ الهرَب من اللَّئيم الأحمق.

وقال وهبُ بنُ منبِّه: من لم يتسخَّطْ نفسَه لم يُرضِ ربَّه.

وقال الحَسَن: إذا لم تُطعْك نفسُك فيما تكرهُ ممّا تحمِلُك عليه فلا تُطعْها فيما تحملُك عليه ممّا تحب.

وقال عمرُ بن عبد العزيز: ما نازعتْني نفسي في شيءٍ من اللَّذات فأطعتُها فيه.

وقال يونُسُ بن عُبيْد: لم أسمعْ بأعجبَ من قول حسّانَ بن سِنانٍ: ما شيءٌ أهونُ من وَرَع: إذا رابَك شيءٌ فدَعْهُ.

وكان الأحنفُ أعظمَ الناس على نفسِه سلطانًا، قال: لا تسكنُ الحِكمةُ معِدةً ملْآى.

وقال: سمعتُ رجلًا بدمشقَ يحدِّثُ يحيى بنَ أكثم، فقال له: وجدنا الحِمْيَةَ للدِّين والدُّنيا: احتمَى أهلُ الدنيا فصحَّت أبدانُهم واحتمَى أهلُ الآخرة ففازوا بالجنّة.

وقال: منِ احتمَى كان على يقينٍ من الصحَّة لإجماع الحُكماء عليها، ومن تركَها أقام على الشكِّ ممّا يأمُلُ من ذهاب العلّة.

وقال العَمِّيُّ[1]: العقلُ والشَّهوة ضِدّانِ: فمؤيِّدُ العقل: التوفيق، وقرينُ الهوى: الخِذلان، والنّفسُ بينَهما، فأيُّهما ظَفِر كانت في حيِّزه.

ومن حديث [أبي][2] عُبيدةَ بن محمدِ بن عمّارِ بن ياسِرٍ، عن أبيه، قال: سمع عليُّ بنُ أبي طالب كرَّم اللهُ وجهَه رجلًا يقول: أنا ابنُ كذا أنا ابنُ كذا، يفخَرُ بذلك، فقال له:

---

(1) لعله: أحمد بن إبراهيم بن أحمد، أبو بشر (ت 350هـ).

(2) إضافة لازمة. وهو من رجال الأربعة، معروف بكنيته، وقيل: اسمه سلمة. ترجمته في: تهذيب الكمال 34/ 61 (7498).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أمسِكْ عليك، إنْ يكنْ لك تقوى فلك كَرَمٌ، وإنْ يكنْ لك مالٌ فلكَ حَسَبٌ، وإنْ يكنْ لك عقلٌ فلك مروءة، وإلّا فأنت أشرُّ من حمارِ أهلِك.

وحُكي عن ثُمامةَ بن أشرسَ أنه قال: قال المأمونُ: العقولُ ثلاثةٌ: فرجلٌ عقلُه معَ بصره لا يُجاوزُه، ورجلٌ عقلُه دونَ بصره لا يبلُغُه، ورجلٌ عقلُه مُجاوزٌ لبصره على قدْرِ غايته يكون إدراكُه، ولولا نفاذُ العقول لَصار الناسُ لا يعلمون إلّا ما تعلمُه البهائمُ من الأمور الحِسِّيّة.

ومن حديث يحيى بن سعيد[1]، قال: قال شُعبةُ: منَ الناس مَن عقلُه معَه، ومنَ الناس مَن عقلُه في قفاهُ، ومنَ الناس مَن عقلُه عندَ غيرِه، فأمّا الذي عقلُه معه: فالذي يشاهدُ عواقبَ ما ينطِقُ به قبلَ أن يتكلَّم، والذي عقلُه في قفاهُ: فالذي لا يبصرُ ما يؤدِّي إليه كلامُه إلّا بعدَ أن يتكلَّم به، وأمّا الذي عقلُه عندَ غيرِه: فالذي إذا شاوَر فقيلَ له: عَقَل فعمِل. قال العباسُ: فحدَّثتُ به عبدَ الرَّحمن بنَ مَهْدي فاستحسَنه وقال: هذه صفتُنا، ولكنْ لا ينبغي أن يكونَ هذا من تحقيق شُعبةَ، إنما سمِعه من غيره.

وفي ذلك يقال: ما تغابَن الناسُ في شيءٍ تغابُنَهم في العقول، وفي ذلك يقال:

لَعَمْرُك ما شيءٌ يفوتُك قيلُهُ بغَبْنٍ ولكنْ في العقولِ التغابنُ

وقال آخَر:

رأيتُ الحظَّ يستُرُ عيْبَ قومٍ وهيهاتَ الحظوظُ من العقولِ

وقال بعضُ الحُكَماء:

رأيتُ العقلَ لم يكنِ انتهابًا ولم يُقسَمْ على عددِ السنينِ
ولو أنّ السنينَ تقاسمتْهُ حَوى الآباءَ أنْصبةُ البنينِ

---

(1) هو: القطان. وحديثه في روضة العقلاء لابن حبان ص: 46، وسير أعلام النبلاء 7/ 220 من ترجمة شعبة بن الحجاج(80). وفيه: >بفنائه< بدل قوله: في قفاه.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وقال آخَر:

فمـا غُـبِنَ الأقـوامُ مثْـلَ عقـولِهِمْ ولا مثلُهـا كسْـبًا أفـاد كسـوبُها

وكان يقالُ: نِعْمَ المستشارُ العلمُ، ونعمَ الوزيرُ العقلُ. فالعقلُ شاهدُ كلِّ باطل، ويُستَدَلُّ به على المتحرِّك والساكن.

وكان الزُّهريُّ يقول: إذا أنكرتَ نفسَك فأيقظْها بقولِ عاقل.

وكان يقالُ: العاقلُ الكامل: الذي صَلُح مع الفاجر الجاهل.

ومن كلام الحُكَماء: العقلُ دِعامةُ الدِّين، ولا عقلَ لمن لا عهدَ له، وليست الصُّورةُ الإنسان إنّما الإنسانُ: العقلُ.

وكان يُقال: من رام مُكايدةَ العاقل خاب سعيُه وبَطَل كَدُّه وجِدُّه، ومن زاد أدبُه على عقله كان كالراعي الضَّعيف مع الغنَم الكثيرة.

وقيل لبعضِهم: متى يكونُ الأدبُ ضارًّا؟ [قال][1]: إذا نقَصت القريحة وازدادت الرِّواية.

وقال بعضُ التابعين: ما قِلادةٌ وإن زُيِّنت بالدرِّ والياقوت بأزيَنَ لصاحبها من العقل.

وقال سعيدُ بن جُبير[2]: ما تَرَدَّى امرُؤٌ رداءً أجملَ عليه من فضْلِ عقلٍ تَرَدَّى به: هو منْ إنِ انكسَر جَبَره وإنْ صُرِع أنعشَه، وإنْ زَلَّ عمَدَه وإنْ تردَّى عصَمَه وإنْ عثَر رفعَه، وإنِ افتقَر أغناه وإنْ جاع أشبَعه وإنْ ظَمِئَ أرواه، وإنِ استوحَش آنسَهُ وإنْ خاف آمَنه، وإنْ غوَى أرشَدَه.

والعقلُ أولُ الإيمانِ وأوسَطُه وآخِرُه، قال اللهُ تعالى: {إِنَّ فِي ذَلِكَ لَذِكْرَى لِمَنْ كَانَ لَهُ قَلْبٌ أَوْ أَلْقَى السَّمْعَ وَهُوَ شَهِيدٌ} [ق: 37]، والمرادُ بالقلبِ في هذه الآية هو: العقلُ ومحَلُّ الإدراك لا المُضغةُ الصَّنوْبريّة. وهذا كلُّه في عقل الهداية المحدود بإثمد

---

(1) إضافة مقتضاة.

(2) لم أهتد إليه منسوبًا إلى سعيد بن جبير، وهو مخرج في تاريخ دمشق لابن عساكر 22/ 236 من كلام نبي الله سليمان يوصي ابنه داود عليهما السلام.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الرُّشْد؛ لأنّ العقلَ عقلانِ: عقلُ هدًى وعقلُ حُجَّة، فعقلُ الهُدى: هو الذي طَبَعه اللهُ على نور التوفيق منذ أولِ وهلة. وعقلُ الحُجّة: هو الذي طَبَعه اللهُ على الزَّيْغ والضّلال في أول النَّشأةِ فلا تنفعُه آية ولا يستدلُّ على الحقائق بدِلالة، فهو مُرتكِسٌ في ظُلُمات الطَّبع مطرودٌ عن موارد النَّفع، فهذه صفاتُ عقول الكَفَرة. وأمّا عقولُ أهل الزَّيغ ممّن دخل في سِواد الإسلام فإنها عقولٌ لم تستعملْها أربابُها في تحصيل أنوار الفكرة ولا في مطالعة الأحكام الشرعيّة ولا الحقائق الرَّبّانيّة، بل اعتمدوا عليها واكتفَوْا بها عمّا جاء به الشارع، فاستهوَتْهم عقولُهم في درَكات الضَّلالة فهم أضلُّ من الكفَرة وأبعدُ في الغِواية كما يشهدُ لذلك قولُه عليه الصّلاةُ والسّلام: «أعمَى العمَى الضَّلالُ بعدَ الهُدى»[1]، فيشمُل ذلك جميعَ الشِّيَع الضّالة من القَدَريّة والجَبْريّة والمُرجئة والرَّوافضِ والمُعتزلة، ويدخُل في ذلك من ضَعُف نورُ بصيرته وإدراكُ عقله فأوقعتْه نفسُه وهواه في ربَكات العصيان والكِبر والبَطَر والطُّغيان فانْهمك في الشهّوات وتمعَّن في الغِوايات وتتبَّع الآراءَ والرُّخَصَ والتأويلات، أعاذنا اللهُ من ذلك وعصَمَنا ممّا هنالك.

وأمّا قولُكم: وما الذي يجوزُ للتلميذ من التصرُّف في مال الشّيخ إذا انفرَد به يخدُمُه، فقد تأتيه الأضياف وذوو الحاجات من أقاربِ شيخِه وتلاميذه وعبيده وذوو المُداراة من اللُّصوص وذوي الفاقات، وقد يكونُ عنده من اللَّحم واللَّبن ما لا يَقبَلُ الادخارُ ولا يمكنُ وصولُه لحضرة الشيخ؟

فالجوابُ: أنّ مالَ الشّيخ أقربُ [إلى التلميذ][2] من مال أبيه، فله أن يتصرَّفَ فيه بما هو سَدادٌ وصَواب كائنًا ما كان {وَاللهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ} [البقرة: 220]، قال اللهُ تعالى: {أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ} [النور: 61]، وهذا الجمعُ يشمُل الأُبوَّةَ

---

(1) أخرجه مرفوعًا: القضاعي في مسند الشهاب (1339) من حديث عقبة بن عامر، وأبو الشيخ الأصبهاني في أمثال الحديث ص: 294 عن أبي الدرداء، وفي الأدب المفرد (138) وغيره: عن عبد الرحمن بن أبْزى، قال: قال داود عليه السلام.. الأثر، وفيه: وأكثر من ذلك أو أقبح من ذلك الضلالة بعد الهدى.

(2) شبه الجملة إضافة مقتضاة أخلت بها النسختان الخطيتان ويدعو إليها السياق.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الدِّينيّةَ والأُبوّةَ الطِّينيّة، قال ابن عبّاس: ويكونُ ذلك الأكلُ من غير إسرافٍ ولا تبذير.
إلّا أنّ بينَ الأُبوَّةِ: الدِّينيّةِ والطِّينيّة بَوْنًا؛ لأنّ أمرَ الأُبوَّةِ الطِّينيّة مبنيٌّ على المُشَاحّة وموقوفٌ على الدنيا إلّا ما قلَّ من أهل المروءات وكرَم الأخلاق وحُسن الشِّيَم، فهؤلاءِ يتوسَّعُ الأبناءُ في أموالهم ما لا يتوسَّعون في أموال اللئامِ وذوي الدّناءات الذين قدِ اقتصَرت همَمُهم على مجرَّد الزَّيْد والنَّقص، حتى ذَكَر بعضُ المشايخ أنّ منهم من يكونُ مالُ أبيه في البُعد من تناوُلِه كمال الأجنبيِّ البعيد.

وأمّا المشايخُ فإنهم لا دُنيا لهم ولا آخرةَ، بل هم بالله ومعَ الله، أقامَهم اللهُ في أموالِه قيامَ الخازنِ الأمين يُنفقُ بالإذْن ويُمسكُ بالإذْن، حتى أنّ بعضَهم لَيبلُغُ مبلغًا تسقطُ عنه فيه الزّكاةُ الواجبةُ متابعةً للأنبياء؛ لأنّ الأنبياءَ لا زكاةَ عليهم لأنهم لا يلاحظونَ لأنفسِهم مُلكًا بل يرَوْنَ الكلَّ لله يضعونه حيث أمَرهم ويقومون فيه حيثُ أقامَهم، حتى قيل: إنّ القومَ لا يشاورُ بعضُهم بعضًا على ما يحتاجون إليه جعلوا ذلك سُنّةً ومنهاجًا معتمِدينَ قولَه تعالى: {أَوْ صَدِيقِكُمْ} [النور: 61]، فعليه أن يُضيِّفَ الأضيافَ منه ويسُدَّ خَلّةَ ذوي الحاجات منه من الأقرباءِ والتلاميذ ونحوِ ذلك ممّا ذُكر في السّؤالِ آنفًا؛ لأنّ أمورَهم مبْنيّةٌ على مكارم الأخلاق لا على سَفسافها.

وأمّا قولُك: وقد يَحتاجُ إلى شيءٍ بموضع لا يمكنُ الاستئذانُ فيه؟

فقد قدَّمتُ جوابَه آنفًا: بالاستئذان عليه حاضرًا كان أو غائبًا.

وأمّا قولُك: وما الذي يَقدَحُ في زُهده من الطمع فيمن يُنفق عليه؟

فإنه إذا كان الطَّمعُ المذكورُ في المشايخ فُهو محظورٌ عندَهم، وممّا يُفسدُ نيّاتِهم؛ لأنَ مالكًا رضي اللهُ عنه لما أتتْهُ صِلةُ المنصور أعطى الشافعيَّ بعض ذلك فلم يقبَلْه وقال: غيري يا مالكُ أحوَجُ إلى هذا منّي فإنه بَلَغني أنّ قَبُولَ التلاميذ لعطايا المشايخ مهلَكةٌ لهم وعطايا التلاميذِ للمشايخ دليلٌ على صِدقهم؛ لأنّ أبا بكر رضي الله عنه تجرَّد من ماله للنبيِّ صلى الله عليه وسلم ثلاثًا وشاطَرهُ ثلاثًا وثالثَهُ ثلاثًا، فتبسَّم مالكٌ

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ولم يرُدَّ عليه شيئًا، فلمّا انصرف الشافعيُّ قال مالكٌ لجُلَسائه: إنّ هذا الفتى القُرَشيَّ قد أُوتيَ عِلمًا وحُكمًا، فلو خاصَمك في ذرَّة لَجعلها دُرَّة. فلمَّا بَلَغ من العلم كلَّ مبلغ أمَرَه بالتَّمذهُب فاتَّخذ مذهبَه، وهو المعنيُّ بقوله عليه الصّلاةُ والسَّلام: «لا تَسُبُّوا قُرَيشًا فإنّ عالِـمَها يملأُ طِبَاقَ الأرض علمًا»[1]. وما بَلَغَنا من علم عالمٍ قُرَشيٍّ ما بَلَغنا من علم الشافعيِّ من لدُن زمن الصَّحابة إلى يومنا هذا. وقال بعضُ المشايخ: كفى مالكًا فخرًا أنْ كان الشافعيُّ من تلاميذه معَ فخامة قدْرِه وغزارة علمِه.

وأمّا قولُك: وما الذي يجوزُ له من الزَّكاة حيث كان ينفقُ عليه؟

فالجوابُ: أنّ هذا الإنفاقَ ليس بقادح في جوازِ أخْذه له الزَّكاةَ؛ لأنّه يأكلُ من مال الله ويأخُذ ممّا وجَب فيه، بخلافِ ما إذا لو كان دُنيويًّا والتزم نفقتَه فإنه قادحٌ في أخذِه الزكاةَ لأنه يكونُ كالدافع -بالزكاة- ما التزَمَه من وجوب نفقته كما هو المنصوص.

وأمّا قولُك: وهل يَقدَحُ في خدمتِه أخْذُها من شيخِه أو من مال الشيخ الذي أخْدَمَه فيه فتكونَ كالأُجرة؟

فالجوابُ: أنها غيرُ قادحة في أخْذه الزَّكاةَ؛ لأنه يخدُمُ مالَ الله لله ويأخُذ ما وجَب في مال الله، فليس هذا من الأُجرة في شيءٍ فإنه قد جرى العملُ قديمًا وحديثًا بخدمة التلاميذ لأشياخهم طلبًا للمَثُوبة والانتفاع بنُور العلم والدرَجات والفتوحات الرَّبّانيَّة كما رُويَ واشتُهر أنّ خدمةَ العالِـم يومًا واحدًا أفضلُ من عبادة سبعين سنةً.

فبملاحظةِ ما ذُكر كان التلاميذُ يخدُمون المشايخ ويتبذَّلونَ في خدمتهم.

---

(1) أخرجه الطيالسي في مسنده (307) من حديث عبد الله بن مسعود. قلت: وقد ورد النهي عن إهانة قريش وسبهم عند أحمد: (460) عن عثمان، و(1473) عن سعد بن أبي وقاص، وفيه أيضًا حديث قتادة الظفَري (27158) وهو وإن كان ضعيفًا يشهد له حديث معاوية بن أبي سفيان عند أحمد أيضًا (16928) بإسناد صحيح.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وأمّا ما يأخذونَه من زكاةٍ ونحوها ممّا يتقوَّوْن به على الخدمة فتافهٌ من تافهٍ لم يقصِدوه أولًا ولم يكنْ من حاجتهم و«إنّما الأعمالُ بالنيَّات»[1]؛ لأنّ رسُولَ الله صلى الله عليه وسلم كان يستعملُ أصحابَه ويعطيهم على ذلك العمل، وربما لم يقبَلوا ذلك ويتعلَّلون على ذلك بأنهّم إنما يعمَلون لوجْه الله فلا يقبَلُ منهم ذلك، بل يقولُ لهم: {وَمَا آتَاكُمُ} من هذا المال من غيرِ مسألةٍ ولا إسرافِ نفسٍ {فَخُذُوهُ} [الحشر: 7] فإنما هي هديّةٌ ساقها اللهُ إليكم وإنّ اللهَ لا يحبُّ أن تُرَدَّ إليه هداياه، وإنما كان يأخُذ منهم عليه الصّلاةُ والسلام ما كانوا يزعُمون أنه أُهدِي لهم فيقولُ: «هلّا جَلس أحدُكم في بيته فينظرَ هل يُهدَى إليه؟»[2]. ومضى على ذلك عملُ الخلفاء من بعده.

وما ذكرتُه آنفًا من الأحكام مختصٌّ بالرَّبّانيِّين من مشايخ الحقِّ والحقيقة، وأمّا المتشبِّهون بالمشايخ من المتصوِّفة والمتفقِّهين فإنما أموالُهم وأحكامُهم فيها وفيمن تشبَّث بهم كحُكم [أموال] [3] عامّة المسلمين لا يحِلُّ تناولُ شيءٍ منها إلّا بعدَ إذْنهم وطِيب أنفُسِهم لأنهم تمَشْيخوا قبلَ بلوغ مقام الشَّيخوخةِ[4] وهم بعدُ في سَواد الإسلام إذْ لم يتَّصفوا بصفاتِ الخصوصيّة، كما يشهدُ لذلك قولُه عليه الصّلاةُ والسّلام: «المتشبِّعُ بما ليس فيه كلابسِ ثوبَيْ زُورٍ»[5].

وأمّا قولُك: وما حُكمُ طلب الزّكاة، هل يجوزُ أم لا؟

فالجوابُ: أنّ طلبَها لمن لم يستحقَّها جائزٌ من غير خلاف؛ لأنّ الزّكاةَ حقٌّ لله في الأموال، وقد جَعَلها تعالى للأصناف الثمانية المشتمل عليها قولُه تعالى: {إِنَّمَا

---

(1) مشتهر سائر من حديث عمر بن الخطاب، أخرجه البخاري (1).

(2) متفق عليه، قاله صلى الله عليه وسلم في رجل يقال له: ابن الأتبيه، أخرجه الشيخان من حديث أبي حميد الساعدي: البخاري (2597) و**(7174)** و**(7197)**، **و مسلم 27- (1832)**.

(3) إضافة مقتضاة أخلت بها النسختان الخطيتان ويدعو إليها السياق.

(4) يقصد المشيخة لا الشيخوخة.

(5) أخرجه الشيخان من حديث أسماء: البخاري (5219)، ومسلم 126- (2129).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللهِ وَاللهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} [التوبة: 60].

فمن كان يستحقُّها بوصفٍ واحد أخَذ منها على قدْرِ وصْفِه، ومن قدِ استحقَّها بوصفَيْنِ أخَذ -بوصفَيْه- على قدْرِ وصفَيْه، وإنِ اجتمع أصنافٌ من المستحقِّين لأخْذ الزكاة قُدِّم ما قَدَّم اللهُ، وهو: الفقير ثم المسكينُ، ثم كذلك، وإنِ استوَيا في صفة الفقر وكان أحدُهما أفضلَ في الدِّين قُدِّم الأديَنُ، وإنِ استوَيا في الدِّين والفقر وكان أحدُهما أفقهَ فالأفقهُ، وإنِ استوَيا في الجميع فالأثقلُ مَئونةً.

ثم إنّ حديثَ الصُّدَائيِّ المقرَّرَ في صحيح النَّسائيِّ[1] صريحٌ في جوازِ سؤالها، وذلك أنه سأل النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال له: إني لَأَلي كثيرًا من أمر قومي، أفيحِلُّ لي أن آخُذَ من صَدَقات أموالهم ما أستعينُ به على القيام بمئُوناتهم؟ فقال له عليه الصَّلاةُ والسَّلام: «أغنيٌّ أنت أم فقيرٌ؟» قال: لا، بل غنيّ، فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلَّم: «يا أخا صُدَاء، إن اللهَ تعالى لم يرضَ في الصَّدَقاتِ بقسمة نبيٍّ مرسَل ولا ملَكٍ مقرَّب» حتى تولَّى قسمتَها بنفسِه، فمن سألها ممَّن يستحقُّها وَجَب صرفُها إليه، ومن سألها ممَّن لا يستحقُّها وَجَب صرفُها عنه واعلَمْ يا أخا صُدَاء أنّ الزكاةَ على من لا يستحقُّها «صُدوعٌ في الرأسِ وكُروحٌ في البطن»، «وإنما أمَرَني اللهُ تعالى بأخْذ الصّدَقات من أغنيائكم وصرفِها إلى فُقرائكم»[2].

---

(1) قول المصنف بأنه عند النسائي وهمٌ، فقد أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (5285)، وأخو صداء: هو زياد بن الحارث الصدائي.

(2) أخرجه الشيخان من حديث معاذ: البخاري (1496) و(4347)، ومسلم 29 و30- (19).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وأمّا قولُك: وما حُكمُ الذي يأتي ربَّ المال فيطلبُها وهو غيرُ قاطنٍ معه، هل يجوزُ لربِّ المال إعطاؤها له أم لا؟

فالجوابُ: أن ذلك ليس مِن نقْلِها في شيءٍ، وإنما الممنوعُ نقْلُها عن فقراءِ المَحَلِّ إلى غيرهم ممَّن دونَه مسافةُ القصْر أو نحوِها حيثُ استَوَوْا في الفقر والدِّيانة، وأمّا من وَجَبت وهو حاضرٌ فإنها تعطَى له سواءٌ كان قاطنَها أم لا؛ لأنه لم يَرِدْ في كتاب الله ولا سُنّة رسوله ولا إجماع أُمَّته تخصيصٌ بالقاطن فقط بل من جُملة مستحقِّيها: ابنُ السبيل ولو كان غنيًّا في بلاده حيث حضَر، أو أنّ وجوبَها ليستعينَ بها على مَئونة سفرِه ويترفَّقُ بها في مصالحه؛ لأنّ الأحكامَ الشّرعيّةَ تدور معَ المصالح حيث ما دارت.

وأمّا قولُك: هل يجوزُ لربِّ المال أن يقولَ له: لا أُعطيها لغيرك، وهل هي له حتى يُعطيَها من شاء ويمنعُها ممَّن شاء؟

فالجوابُ: أنّ قولَه: **لا أُعطيها لغيرك** بدعةٌ تخالفُ السُّنة، فإنها لم ترِدْ في كتابٍ ولا سُنّةٍ ولا إجماع، ولم يأذَن الشارعُ في مثل ذلك؛ لأنه ليست له حتى يُعطيَها من شاء ويمنعَها من مصرفِها إن شاء، بل هي طُهرةٌ للمال أو لصاحب المال وتزكيةٌ له ودليلٌ على صحة إيمانه، وهي حقُّ الله من ماله الغنيِّ عنه وعنها، وإنما جَعل معظمَها رحمةً منه تعالى للفقراءِ والمساكينِ، ثم جَعل ما سوى ذلك في مصالح المسلمينَ من تقوية العاملين كالجُباة والغُزاة والعُيون والجواسيس وفداءِ الأَسْرى وفكِّ الرِّقاب وقضاءِ ديون الغارِمين حيث لم تكنْ ديونُهم من حرام أو إسرافٍ أو عُدوان، إلّا أنّ علماءَ السَّلَف قدِ اختلفوا: هل حُكمُ المؤلَّفةِ قلوبُهم باقٍ إلى الآنَ أو هو مختصٌّ بصدر الإسلام حيث كان الإسلامُ قليلًا محتاجًا إلى المادة فلمّا كثُر الإسلام وقويَ وامتدَّت أطنابُه في جميع الآفاق استغنَى عن المؤلَّفةِ قلوبُهم فلا يَحتاجُ الإسلامُ إلى تأليف؟

والأصلُ في أخْذ الزَّكاة أنه كان صلى الله عليه وسلم هو المتَولِّيَ ذلك فيستعملُ على أخذِها العمّالَ والجُباةَ ثم يصرفُها عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ في مصالح المسلمين على

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وَفْق ما أمَرَه اللهُ تعالى به، فيضيفُ لذلك أربعةَ أجزاءٍ من الخمس، فقُبِض عليه الصَّلاةُ والسَّلام على ذلك، ثم قام من بعده الخلفاءُ الراشدون بعدَ ذلك حَذْوَ النَّعل بالنَّعل. فلمّا فَسَدتِ الأُمةُ وظهَرت البدَعُ وكثُرت الأهواءُ صارت الزَّكاةُ مَغْرَمًا فمُنِع فيها حقُّ الله، ومعَ ذلك يجبُ تسليمُها للأُمراء والجُباة مخافةً من إثارة الفتنة كما أخبر بذلك الصّادقُ المصدوق، فإنه عليه الصَّلاةُ والسَّلام كان يقول: «ما من نُبُوَّةٍ إلّا ويصيرُ آخرُها مُلكًا[1]، وما من زكاةٍ إلّا تصيرُ مَغرَمًا[2]». وكان يَعُدُّ ذلك من أشراط السّاعة، قال عليه الصَّلاةُ والسلام: «لن تقومَ السّاعةُ حتى تكونَ الزكاةُ مَغرَمًا والأمانةُ مغنَمًا»[3].

ثم مَنَع كثيرٌ من الأعراب الزكاةَ رأسًا، وكذلك معظمُ التجار، وأنكر أهلُ الأهواءِ وجوبَها وزَعَموا أنها لا تُعطى إلّا لمعصوم، مستدِلِّينَ بما لا حُجّةَ لهم فيه، وهو قولُه تعالى: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ} [التوبة: 103]. ويَرُدُّ عليهم قولَهم ما ثَبت عن رسُول الله صلى الله عليه وسلم وعن عُمّاله الذين كان يبعثُهم إلى اليمن وتِهامةَ ونجْدٍ فكانوا لا يَبعثون إليه عليه الصَّلاةُ والسَّلام إلّا ما فَضَل عن فقراءِ تلك الأقاليم وكانوا يصرفونها باجتهادهم ولا يرُدُّ عليهم رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم شيئًا من ذلك وهُو بيْنَ ظَهْرانِيهم، ولمّا قَدِم عليهِ [عليه] الصّلاةُ والسّلام وَفْدُ تُجِيبَ بصَدَقاتِ أموالهم، قال لهم: «ارجِعوا بها فاقسِموها بينَ فقرائكم فإنّ اللهَ تعالى أمَرَني أن آخُذَ الصَّدقةَ من أغنيائكم فأرُدَّها إلى فقرائكم» فقالوا له: إنما أتيناك يا رسُولَ الله بما فَضَل عن فقرائنا، فشكر ذلك لهم وارتضَى فعلَهم[4].

---

(1) إلى ها هنا أخرجه مسلم 14- (2967)من حديث عتبة بن غزوان.

(2) المعجم الكبير للطبراني 13/ 36 (82) عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

(3) جزء أبي الجهم (82) والترمذي (2210) عن علي، والترمذي أيضًا (2211) عن أبي هريرة، وتنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين لأبي الليث السمرقندي (926) عن عيسى بن أبي عيسى الأصفهاني.

(4) التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن 21/ 607 .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فهذه الآثارُ الصَّحيحة تَرُدُّ ما احتجَّ به أهلُ الأهواء لمنع الزكاة وعدَم وجوبها بعدَ رسُول الله صلى الله عليه وسلم.

ويؤيِّدُ ما ذكرناه أيضًا: إجماعُ أصحاب رسُول الله صلى الله عليه وسلم بعد موته على قتال مانِعي الزّكاة وسَبْيِهم أموالَهم وذراريهِم ونساءَهم، وإجماعُ الصّحابة رضي الله عنهم حُجّةٌ في وجوب ما أجمَعوا عليه كما يشهدُ لذلك قولُه عليه الصّلاةُ والسّلام: «إنّ أُمتي لا تجتمعُ على ضلالة»[1]، وفي روايةٍ: «إنّ اللهَ عَصَم أُمتي من أن تجتمعَ على ضلالة» أخرجه الطبرانيُّ في الكبير[2] وغيرُه من أصحاب الصِّحاح، وهو مشهورٌ قد بلغ حدَّ التواتر.

ثم إنّ كثيرًا من زكاة العامّةِ اليومَ ليس بزكاةٍ على الحقيقة لعدَم علمِهم بحقيقتها، لأخْذِهمُ الرِّشوةَ عليها وقولِهم: إنّ فلانًا إذا أُعطِيتْ له الزكاةُ ينمو ذلك المالُ المعطاةُ منه وإنّ فلانًا إذا أُعطِيتْ له يتلَفُ ذلك المالُ المعطاةُ منه. فبان من هذا أنّ منتهى غَرَضِهم ومبلغَ علمِهم وهمِّهم نموُّ المال وزيادتُه لا قصْدُ أداءِ الفرض ولا وجْهُ الله تعالى، ولقد بلَغَني ذلك عن الثِّقات وغيرهم. فالواجبُ على من يأخُذ الزّكاةَ منهم بزَعْمِهم أنْ يُنبِّهَهُم على ما يجبُ وكما يحبُّ وينصحَ لهم، فإنْ رآها زكاةً وَجَب عليه أخْذُها وصَرْفُها إلى مصاريفها، وإنْ كان يأخُذ ذلك غيرَ مُبالٍ فما أعطَوْهُ أخَذه مُداهنًا لهم، ولو لم يكنْ غيرَ الزكاة الواجبة، فإنه شريكٌ لهم في خيانتهم، والذي يأخُذُه منهم إنْ لم يكنْ أخْذُه إياه على وجْه كونِهم مستغرقَ الذِّمَم، لعدَم صرفِ الزّكاة على وجهِها واستغراقها بكفّارات الأَيْمان وغيرِ ذلك من الأسباب التي تستغرقُ الأموالَ وتستغرقُ ذممَ أهلِها معَ أنّ تلك الأموالَ ربما كانت عامّتُها من الغَصْب والسّرقةِ وأخْذِ أموال المسلمين، والحَيْفِ في قسمة المواريث، والظُّلم في صَدَقات النِّساء بأنْ يُضارُّوهُنَّ حتى يَختَلِعْنَ، إلى غير ذلك من المفاسد التي عمَّت بها البلوى حتى استغرقتْ كثيرًا من

---

(1) أخرجه الترمذي (2167) من حديث ابن عمر، وابن أبي عاصم في السنة (82) عن كعب بن عاصم.

(2) المعجم الكبير للطبراني (13623) عن ابن عمر.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أموال العامّة، فيكونُ حينَئذٍ أخْذُه لذلك على هذا الوجْه المذكور أعلاهُ من النُّصح للمساكينِ والفقراءِ لأخْذِه جُزءًا ممّا وَجَب لهم في أموال المُستغرقين، حيث لم تكنْ له قدرةٌ على أخْذ الزَّكاة منهم كُرْهًا.

والصَّوابُ اللائقُ والوَرَع: اجتنابُ جميع ذلك، فإنّ الدُّخولَ فيه يؤدِّي إلى التأويلات الباطلة والهَوَس في الأحكام الشَّرعيّة؛ لأنّ الزَّكاةَ مُدّةَ كونِها زكاةً يَتنزَّهُ عن أخْذِها أربابُ المروءاتِ والأَنَفة فضْلًا عن هذه الأَزمِنة التي انعدَمتْ فيها حقيقةُ الزكاة إلّا عندَ من قلَّ من خواصِّ المسلمين لكثرة العِلَل المُفسِدة لها في هذا الزمان الفاسدِ أهلُه إلّا مَن عَصَم اللهُ بتوفيقه. جَعَلنا اللهُ وإياكم من المعصُومين بمَنِّه وكرَمِه.

وأمّا قولُك: وما حُكمُ الذي يغيبُ فيقولُ لربِّ المال: أعطِ وكيلي زكاتَك؟

فإنّي لا أرى بذلك بأسًا حيث كان الوكيلُ مصرِّفًا ولم يُحابِ عليها ولم يؤدِّ ذلك إلى حرمان فقراءِ المحَلِّ؛ لأنّ عملَ السَّلف مضَى على ذلك، إذْ منه: توليةُ رسُول الله صلى الله عليه وسلم الجُباةَ والعُمّالَ على أخْذِها من الآفاق ونقلِها إليه بالمدينة، ثم كذلك.. إلى هلُمَّ جَرًّا. لكنّه عليه الصّلاةُ والسّلام كان يأمُر عُمّالَه بإعطاء فقراءِ المحَلِّ ما يسُدُّ فاقتَهم ثم يأتونَه بما فضَل.

ولأنّ الزكاةَ نوعٌ من أنواع الفَيْءِ الذي قد عيَّنه الشارعُ لمصالح العامّة إلّا أنّ اللهَ تعالى خصَّ الزكاةَ بالحَوْل وتعيين مصاريفها وتخصيصِها بالأنواع الثمانيةِ المذكورةِ قبلُ، فيشمل قولُه تعالى: {وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا} [التوبة: 60] وقولُه: {وَفِي سَبِيلِ اللهِ} [التوبة: 60]: كلَّ من قام بمصلحةٍ عامّة وتعلَّقتْ به مُؤْناتُ عامّة المسلمين؛ لأنَّ مالكًا رضي الله عنه لمّا سُئل عن حدِّ الغنى المانع من الزَّكاة[1] قال: إنّ ذلك موكَلٌ إلى أحوال

---

(1) لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة: لغاز في سبيل الله أو لعامل عليها أو لغارم أو لرجل اشتراها بماله أو لرجل له جارٌ مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكينُ إلى الغنيّ». المدونة (1/ 346) ، من حديث عطاء بن يسار، مرسلًا. وأخرجه موصولًا عن أبي سعيد الخدري: أحمد (11538) وفيه تمام تخريجه.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الناس ومُؤناتهم، فإنّ من الناس من لا يُغنيه الكثيرُ لثِقْل مُؤنتِه وكثرة عيالِه ومن الناس من يُغنيه القليل لخفّة مُؤنتِه وقلّة عيالِه.

وأمّا توكيلُه ربَّ المال فإنه غيرُ جائز؛ لأنه يكون حينَئذٍ من بابِ تأخيرِ الزَّكاةِ المَنْهيِّ عنه المخالفِ لِما كان عليه السَّلفُ الصّالح، [قال عليه الصَّلاةُ والسّلام: «ما هَلَك مالٌ في بحرٍ ولا بَرّ إلّا بتأخير الزَّكاة»[1]، و][2] قال عليه الصَّلاةُ والسّلام: «ما خالَطَت الزكاةُ مالًا إلّا أهلكتْه»[3]، أخرجهما الطَّبرانيُّ وابنُ ماجة وغيرُهما.

وحُكيَ أنّ السّلفَ الصالحَ كانوا يقدِّمون الظِّلَّ عند إخراجها فلا يؤخِّرونها عن ذلك الوقتِ من العام القابل.

وأمّا قولُك: وما حُكمُ إعطائها لمن تَسُدُّ عن ربِّ المال صلتُه أو لا يرضيهِ عنه إلّا إعطاؤها له؟

فالجوابُ: أنّ ذلك ممنوعٌ؛ لأنه لا يحِلُّ أن تكون مالًا، ولا وقايةً لمال.

وأمّا من لا يُرضيه عنه إلّا إعطاؤها من أجنبيٍّ أو قريبٍ فإنه يُنظَرُ في ذلك إلى حالِه: فإنْ كان مصرِّفًا أُعطيت له أرضاه ذلك أو أسخَطَه، بشرطِ أن لا يكونَ ذلك في مقابلةِ رضاه أو لطلب إرضائه أو مخافةَ سخطِه، فإنّ ذلك يخلُّ بثوابها وقَبولها وإن كان مصرِّفًا؛ لأنها فرضٌ إليه وحقُّه من المال فلا يحِلُّ لك أن تطلبَ بإعطائها غرَضًا زائدًا على ذلك، فإن «الأعمالَ بالنِّيّات».

---

(1) أخرجه الطبراني في الدعاء (34)و مسند الشاميين (18).

(2) ما بين معكوفين سقط من ب.

(3) طالع: المسند المصنف المعلل، لبشار عواد معروف 37/ 426 (18007) ففيه تخريج وفوائد.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وأمّا قولُك: وهل من الحق تملُّكُ الزكاة وتوارثُها حتى صاروا يقولون: زكاةُ فلان لفلان وزكاةُ بني فلان لبني فلان وزكاةُ فلان لجَدِّنا فلا يأخذُها غيرُنا وفلان حليفُنا فلا تكون زكاتُه لغيرنا، وهذا من غير نظرٍ إلى كونه مصرِّفًا؟

فالجوابُ: أنّ هذه الوجوهَ كلَّها من محدَثاتِ الأمور التي لم تكنْ في صالح السَّلف ولا يرضاها لنفسِه ذو مروءة؛ لأنها من أوساخ الناس وممّا يستقذرُه ذوو الأَنَفةِ والنزاهة، إلّا أن يكونَ أخْذُهم إياها لسدِّ خَلّة الفقراء وابن السبيل والإنفاق على طلبة العلم؛ لأنه حينئذٍ قد قام بمنفعةٍ عامّة، فيأخذُها على ذلك إن كان يُصرِّفُها في تلك الوجوه، وهذا أمرٌ لا مدفَعَ له؛ لأنّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قد أخبر بوقوعِه فلا بدَّ من وقوعِه؛ لأنّ ذلك من أشراطِ الساعة كما يشهدُ لذلك قولُه عليه الصلاة والسلام: «لا تقومُ الساعةُ حتى تكونَ الزكاةُ مَغرَمًا والأمانةُ مغنَمًا»[1].

فالناسُ اليومَ في أمر هذه الزكاة الكاذبة سبيلُهم سبيلُ بني إسرائيلَ في الرِّشا، فإنهم كانوا يقولون لقُضاتهم قبلَ توليتهمُ القضاءَ: ويلَكم! إنّ الذي تأخذون من الرِّشا، وبيعَ الحُكم لا يحِلُّ في كتاب الله، فإذا مات أولئك أو عُزلوا وتولَّوا بعدَهم مناصبَهم أخذوا الرِّشا وباعوا الحُكمَ وفعلوا ما كانوا يُنهَوْنَ عنه من أخذِ ما لا يحِلُّ أخذُه من ذلك، قال اللهُ تعالى توبيخًا لليهود: {فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ وَرِثُوا الْكِتَابَ يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَذَا الْأَدْنَى وَيَقُولُونَ سَيُغْفَرُ لَنَا وَإِنْ يَأْتِهِمْ عَرَضٌ مِثْلُهُ يَأْخُذُوهُ} [الأعراف: 169] الآياتِ.

وكذلك عوامُّ هذه الأُمّة، سواءٌ كانوا متفقِّهين أم لا يُنهَوْنَ عن مثل هذا الأَخْذِ حسدًا لإخوانهم على تلك الطَّمعة الخسيسة، فإذا تولَّوْا أخذوا الزكاةَ على نحو هذه الوجوه الممنوعة وسلكوا سبيلَهم فيها.

ولقد رأيتُ ذلك كثيرًا في بلاد المغرب الأقصى، فإنهم يتناهبونَ الزكاةَ وغسلَ الأموات وجميعَ الخسائس المستقبَحات تناهُبَ النُّسور والحُدَيّات غيرَ مُحتشِمينَ بما

---

(1) سبق تخريجه ليس ببعيد.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

يخلُّه ذلك من الأعراض والمروءات ولا ما يفسدُه عليهم من الدِّيانات لغلَبة الأهواء عليهم والعادات، فقد ضلُّوا في ذلك ضلالًا بعيدًا؛ لأنهم لم يرتكبوا ذلك جهلًا بحُرمته بل تجاهُلًا عن خِسَّته واتِّباعًا للهوى ورفضًا لأسباب التقوى، قال عليه الصَّلاةُ والسَّلام: «إني لا أخافُ أن تلتبسَ عليكمُ الطُّرق ولكنْ أخافُ عليكم أن تتَّبعوا الهوى»[1]، وقال اللهُ تعالى: {أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللهِ} [الجاثية: 23]، وقال عليه السَّلام: «أعمَى العمَى الضَّلالُ بعدَ الهُدى»[2]، وقال عليه الصَّلاةُ والسَّلام: «ما ضلَّ قومٌ بعدَ هُدًى أتاهم إلّا أُوتوا الجَدلَ»[3].

فهذه حقيقةُ الجهل المركَّب الذي أخبَر الصّادقُ المصدوقُ أنه لا دواءَ له وسبيلُ مُرتكبِه التَّركُ والرَّفض وتخليتُه وما ارتكب، قال عليه الصَّلاةُ والسّلام[4]: الرّجالُ أربعةٌ: رجلٌ لا يدري ويعلمُ أنه لا يدري فذلك جاهلٌ فعلِّموه، ورجلٌ يدري ولا يعلمُ أنه يدري فذلك غافلٌ فنبِّهوه، ورجلٌ يدري ويعلمُ أنه يدري فذلك عالِمٌ فاتَّبِعوه، ورجلٌ لا يدري ولا يدري أنه لا يدري فذلك هالكٌ فارفُضوه. وهذا الأخيرُ في حالته أكثرُ من يُنسَب إلى العلم من رجال هذا الزّمان الذي كثُرَ فيه الجهلُ وارتفع العلمُ وقَلَّت التقوى وكثُرت الدَّعوى وعمَّت بذلك البَلوَى.

فقُصارَى العاقل اللَّبيب أنْ يعتزلَ العامّة ويشتغلَ بمصالح نفسِه ويفِرَّ بدينه ويترُكَ الناسَ وما ارتكبوه من الضَّلال الذي يحسَبونه هُدًى فيقولَ الحقَّ إن سُئل عنه غيرَ مُبالٍ أقُبل منه أم لا؟. رُوي أنّ ابنَ القاسم سأل مالكًا رضي الله عنه فقال له: إذا كان الحقُّ

---

(1) في معناه عند أحمد عن أبي برزة بإسناد صحيح (19772).

(2) سبق تخريجه غير بعيد.

(3) أخرجه أحمد في المسند (22164) من حديث أبي أمامةَ وفيه تتميم التخريج .

(4) ليس هو من كلام النبوة، بل أثر ينسب للخليل في الغالب. المجالسة وجواهر العلم للدينوري (232) .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

معي أفاُجادلُ عنه حتى أُظهرَه؟ قال: لا، ولكنْ قلِ الحقَّ: فإنْ قُبل منك فذلك وإلّا فاصمُتْ.

ورُوي أيضًا أنه قيل للحَسن البصريِّ لمّا شاعت البِدَعُ في زمانه: هلّا أمَرتَ بالمعروف ونهَيتَ عن المنكر، فإنك مقبولُ المقالة ومَن يشار إليه؟ فقال: أرأيتُم البحرَ إذا انْفتق فهل يَقدِرُ على ردِّه أحد؟ قالوا: لا، قال: كذلك الأُمّةُ اليومَ كانت على حقٍّ فتركتْه وأقبَلتْ على الباطل، أفيقدِرُ أحدٌ أن يُقاومَها بلسانه من غير قوّةٍ ولا أعوانٍ على ذلك؟ قالوا: لا، قال: فذلك الذي منعني من الأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر، فمن سألني أخبرتُه، ومن استرشَدَني أرشدتُه ومن أعرَض وأدبَر واتَّبع هواه تركتُه وما ارتكب وخلَّيته وما إليه ذهب، فإني قد رأيتُ رجالًا قد تصَدَّوْا للأمر بالمعروف والنَّهي عن المنكر فلم يلبَثوا أنْ فُتنوا فصاروا كمن فرَّ من الرَّمضاءِ فوقَع في النار.

وأمّا قولُك: وهل منه توارُثُ القضاءِ والإمامة حتى يقالَ: لا يؤمُّنا إلّا ابنُ إمامِنا وكذا في القضاء؟

فالجوابُ: أنّ علماءَ السّلفِ والخَلَف قدِ اتَّفقوا على منع توارُث المناصب الشّرعيّة، وذلك حيث لم يستوفوا شرائطَ القضاءِ من: العلوم المحتاجِ إليها في القضاء واتِّصافِه بالعِفّة والنزاهة والعقل وغيرِ ذلك من الشروط، وأمّا إنْ كان مستوفيًا لذلك فهو أَوْلى بالتقدُّم بشرط العدالة وعدَم الرَّغبة في القضاء، وكذلك الإمامُ والمؤذِّنُ والشاهدُ والجابي والمُفرِّقُ والوزيرُ والعريف والعَوْنُ والجاسوس، فإنهم يستحقُّون ذلك ما داموا متَّصِفينَ بالصِّفات المقتضية لذلك من غيرِ وجوبٍ، حيث لم يمنعْ من ذلك مانعٌ؛ لأنهم مهما كانوا مُستَوْفِينَ لتلك الشروط فإنّ عزْلَهم إنْ لم يكن لرِيبةٍ من بابِ إسناد الأمر إلى غير أهله الذي هو من أشراط الساعة، وإنْ ظهَرت بهم رِيبةٌ أو كانوا غيرَ مُستَوْفِينَ للشروط الموجبة لتولِيةِ تلك المناصب فعزْلُهم واجبٌ وتوليتُهم

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

لتلك المناصب حرامٌ. قاله النَّوويُّ في «الرَّوضة» كما ارتضاه غيرُه من جميع أئمة الجَرح والتعديل.

وأمّا قولُك: وما حُكمُ أخْذِ قوّةِ الجاه للزّكاة من اللصُوص والظَّلَمةِ وغيرهم؟

فالجوابُ: أنه لا زكاةَ ثَمَّ؛ لأن التِّباعةَ قدِ استغرقتْ أموالهَم وذِممَهم، فلا يصحُّ أن يُزكُّوا ما ليس لهم، وأخْذُ المزَكِّي ذلك منهم عوْنٌ لهم على فسادهم وإغراءٌ لهم على فِسقِهم وظلمِهم وعُدوانهم، اللهمَّ إلّا أن يكونَ أخْذُه ذلك على وجه استخلاص ذلك القَدْر من حقوق الفقراءِ والمساكين، فيأخُذُ منهُ حِصَّتَه إن كان فقيرًا وإلّا حَرُم عليه أخْذُ شيءٍ منه ووَجَب عليه تسليمُه للفقراءِ والمساكين.

ولقد رأيتُ في بعض مصنَّفات المَوَّاق أنّ فقهاءَ طُلَيْطُلةَ قد أسقَطوا الزَّكاةَ عن الظَّلَمة والجَوَرة من سكان جزيرة الأندلس زمنَ العُبَيْديِّين، فأنكر عليهم ذلك فقهاءُ غَرناطةَ فناظَروهم وقالوا: لمَ أسقطتُم الزّكاةَ عن هؤلاءِ الظَّلَمة والسَّلَبة؟ فقالوا: لأن التِّباعاتِ قدِ استغرقت أموالَهم، فقال لهم فقهاءُ غَرناطةَ: أليس النبيُّ صلى الله عليه وسلم قد بَعَثه اللهُ حينَ بَعَثه وعامّةُ أموالِ الناس من الغَصْب والغارات وثمنِ الخمر والمَيْتة والرِّبا وثمنِ البَغْيِّ، فأجرى الزكاةَ في جميع تلك الأموال؟ فأجابهم فقهاءُ طُلَيْطُلةَ بأنّ المسألتيْنِ متباينتانِ فلا نسبةَ بينَهما؛ لأنّ النبيَّ عليه الصَّلاةُ والسّلام لمّا بَعَثه اللهُ فهَدَم بالحقِّ الباطلَ وَجَد ثَمَّ غيرَ مخاطَبين بالفروع الشّرعيَّة في نفوسِهم ولا أموالهم فأسلَموا فطُهِّروا من نجاسات الشِّرك وطَهُرت أموالُهم ممَّا كان قد خامَرها من الخبائث، فاستَأنَف عليه الصَّلاةُ والسّلام الأحكامَ الشَّرعيّة فوضَعها على أموالٍ قد طَهُرت بإسلام أهلها كما طَهُر أهلُها بإسلامهم، كما يشهدُ لذلك قولُه عليه الصّلاةُ والسّلام: «الإسلامُ يَجُبُّ ما قبلَه»[1]، وأمّا هذه فأموالٌ أهلُها مخاطَبون بالأحكام الحَقِّيّة

---

(1) تخريج أحاديث الكشاف للزيلعي (505)، وانظر لزومًا: مسند أحمد، حديث عمرو بن عبسة (19432) فإن عليه حاشيةً وافية.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والفروع الشرعيّة فاستُغرقتْ أموالُهم بالتِّباعاتِ فصارت الأموالُ لغيرهم من غير علمٍ بنصيب كلِّ فردٍ من مستحقِّيها فسَقَطت عنهم زكاتُها لعدم مُلكِهم إياها، اذِ المعدومُ شرعًا كالمعدوم حِسًّا. فسلَّم فقهاءُ غَرناطةَ لفُقهاءِ طُلَيْطُلةَ واعترفوا بفقهِهم ووُسْع باعِهم في العلوم، فمِن يومَئذٍ سقطتِ الزكاةُ عن الظَّلَمة والسَّلَبة واللصُوص من أهل الأندلس، إلّا أنّ العُبَيْديِّين يأخذونَها منهم قسْرًا على وجهِ التملُّك والاستحقاقِ والغرامة.

فهذا سبيلُ جميع أموالِ الظَّلَمة والسَّلَبة.

وأمّا حُكمُ عامّة الناس ممَّن لا يكادُ يُخرجُ الزكاةَ إلّا: لصالحٍ يرجو منه نماءَ مالِه، أو يخافُ على مالِه ونفسِه إنْ لم يُعطِها له أو لعالِم كذلك ولذي جاهٍ لا تسَعُهُ مخالفةُ أمرِه أو يستحي منه أن يراه مانعًا للزكاة أو يسمعُ عنه ذلك، فإنّ سبيلَه في الزّكاة ليس كسبيلِ الظَّلَمة وقُصاراهم أنْ يكونوا جَهَلةً لاعلمَ معهم ولا يقين، فيجبُ على من يأخُذ منهم زكاةَ أموالهم نُصْحُهم بأنْ يعلِّمَهم ما يجبُ عليهم من ذلك وما يحرُمُ وكيف تصحُّ زكاةُ أموالِهم، وليس ذلك ممَّا يُسقطُها عنهم ولا ممَّا يحِلُّ للآخِذ منهم الحَيْفُ عليهم؛ لأنه صار كالنائب عنه فله ثوابُ النُّصح إن نَصح مُخرِجِيها ووضعها في محلِّها، وعليه الوِزرُ إنْ: لم ينصحْ لهم ولم يعلِّمْهم ما يجبُ عليهم أو مَنَعها من مصارفِها أو تَمَوَّلَها إن كان غنيًّا عنها أو زاد على نصيبه بين جميع فقراءِ البلد إنْ كان محتاجًا إليها.

وليس الكافرُ من جَهِل وإنما الكافرُ مَن عانَد الحقَّ وأباهُ؛ لأنهم داخلون في سَواد الإسلام لهم ما لأهل الإسلام وعليهم ما عليهم، فهي ساقطةٌ عنهم بأخْذِه إياها ومتعلِّقةٌ بعُنُقه، فلْينظر حينَئذٍ في الوجه الذي يُنجيه من نارها وشِفارِها.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وأمّا قولُك: وما الحُكمُ إن كان يعوِّضُه عنها منفعةً ماليّة؟

فالجوابُ: أنّ أخْذَ الرِّشوة على الزكاة ممّا اتَّفق على منْعِه علماءُ السَّلَفِ والخَلَف، ويتمشَّى على ذلك عدَمُ إجزائها للمُعطي وحُرمةُ أخْذِها على الآخِذِ لأنهما اتَّفَقا على وجهٍ ممنوعٍ لا قائلَ بإباحته: لا عن الشارع ولا عن مجتهِد من علماءِ الأُمّة.

ولقد وقَفتُ على رسالةٍ بخطِّ جَدِّنا سيدي عُمرَ الشَّيخ[1] بعَث بها إلى إخوانه من كناتةَ القاطنينَ بأقصى المغرب ينهاهم فيها عن إعطاءِ الرِّشوة على أخْذ الزكاة و[ويذكُر][2] عدمَ جوازِ أخْذِها حيث كانت لأجْل الرِّشوة وحُرمةَ جميع ذلك والزَّجرَ عنه، وقد نسَب القولَ في ذلك إلى البُرْزُليِّ وغيره من العلماء، وينهاهُم أيضًا عن ترْكِ الحِجاب وجَلَب نصوصًا في حُرمته وجَرحةِ مُرتكبِه، وعن مُخالطة الظَّلَمةِ وأخْذِ زكاة أموالهم والزَّجرِ عن مَودَّتِهم وعوْنِهم على فِسقِهم والبَشِّ في وجوههم والثناءِ عليهم إلى غير ذلك.

وأمّا المنفعةُ الجاهِيَّة فليس سبيلُها سبيلَ المنفعة الماليّة؛ لأنّ بذْلَها واجبٌ على كلِّ ذي جاهٍ لكلِّ مسلمٍ يَقدِرُ على نفعه بها، كما يشهدُ لذلك ما أخرجه الطَّبرانيُّ[3] من قوله عليه الصَّلاةُ والسّلام: «إنّ اللهَ قد أوجَب عليكم زكاةً في جاهِكُم وقوّةِ ذاتِ أيديكم كما أوجَبها عليكم في أموالِكم». وفي المعنى أنشَدوا:

وأدِّ زكـاةَ الجـاه واعلـمْ بأنّهـا كمثْـلِ زكـاةِ المـال تَـمَّ نصـابُها

---

(1) ذكره الشيخ باي بلعالم، قال: >الشيخ العلامة الأديب الحليم النزيه الأريب السيد عمر بن الشيخ سيدي محمد بن المصطفى الرقادي الكنتي<. الغصن الداني في ترجمة وحياة الشيخ عبد الرحمن التنلاني ص: 23، 58.

(2) إضافة لازمة مني لإقامة العبارة.

(3) لم أقف عليه، وفي المعجم الكبير للطبراني 17/ 256 (710) من حديث عقبة بن عمرو : (... وأسألكم لي ولأصحابي أن تواسونا في ذات أيديكم).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وقال تعالى: {مَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصِيبٌ مِنْهَا وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِنْهَا} [النساء: 85]. فالشَّفاعةُ الحسَنةُ هي: التي فعَلها ربُّها لوجه الله وأداءِ حقِّ أخيه المسلم، والشَّفاعةُ السيِّئةُ هي: التي فعَلها لغرضٍ من الأغراض وهو أن يأخُذَ عليها رِشوةً، كما يشهدُ لذلك قولُه عليه الصَّلاةُ والسَّلام: «إذا أتاك أخوك لتشفَعَ له فأتاك بهديَّةٍ فرُدَّها إليه فإنْ أخذتَها فقد أخذتَ بابًا عظيمًا من السُّحت».

وأمّا أخْذُه الزكاةَ ممَّن شَفَع له فإن ذلك لا يَحرُم لأنه قد أخَذَها ممَّن وجَبَت عليه، فهي عليه لله وقد أخَذها من الله إنْ كان من أحد الأنواع الثمانية التي يحِلُّ صرفُها إليهم وإلّا فلا. وأمّا إنْ كانت نيّتُه أخْذَها في مقابلةِ ذلك والمعطي نيّتُه كذلك فإنّ ذلك لا يحِلُّ للمعطِي ولا للمعطَى له حيث كان لا يعطيه إياها إلّا لشفاعِته ورجاءَ جاهِه، وهُو لا يشفَع إلّا رجاءَ أخْذِ زكاته؛ لأنّ ذلك قد صار بمثابة الرِّشوة المحرَّمِ أخْذُها على الزكاة.

وأمّا قولُك: وهل يجوزُ طلبُها ممَّن لا يُخرجُها إلّا إذا طُلِبتْ منه؟

فالجوابُ: أنَّ ذلك واجبٌ حيث كان لا يُخرجها إلّا بطلبها منه؛ لأنّ ما لا يُتوصَّلُ إلى الواجبِ إلّا به فهو واجبٌ، كما رُويَ: أنّ مَن داهَنَ تارِكَ فرْضٍ أو تارَكَهُ أو عاشَرهُ أو واكَلَه أو جالسَه فهُو شريكُه في الإثم، أخرَجه الطَّبرانيُّ[1]. وإنْ منَعها بعدَ الطلبِ فالواجبُ أخْذُها منه كَرْهًا إنْ كانت لهم قُدرةٌ على ذلك وإلّا وَجَب عليهم أمرُه بها، فإنْ فعَل وإلّا تركوه، وإنْ علِموا بمكانِ من يقدِرُ على أخْذِها منه كَرْهًا وجَب عليهم إنهاءُ أمرِهم إليهم والقيامُ معَه حتى يستخلصوا فرضَ الله الذي فَرَضَ عليهم منه ولو أدَّى ذلك إلى قتالٍ لا يورثُ فتنةً أعظمَ؛ لأن أبا بكرٍ رضي الله عنه قاتَلَ أهلَ الرِّدة على رِدَّتِهم، فإنْ أُخِذتْ منهم كَرْهًا سَقط عنهم وجوبُها، وبقيَ النظرُ في القَبول وعدمِه: فمَن قال بعدم القَبول اعتبَر فقْدَ النّية محتجًّا بقولِه عليه الصّلاةُ والسّلام: «إنما الأعمالُ

---

(1) لم أقف عليه.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

بالنِّيّات»[1]، ومن قال بقَبولها احتجَّ على ذلك بأنّ نيّةَ آخِذيها منه قامت مقامَ نيّته لأن المؤمنين كالبُنْيان الواحد يشُدُّ بعضُه بعضًا، معَ أن الخلافَ قد اشتُهر بين السَّلف باشتراط النيّة وعدَمِه في الفروض الماليّة كالزَّكاة والمُواساة والضِّيافات وجميع النَّفقاتِ الواجبات، ولأنّ الكافرَ قد يُكرَهُ على الإسلامِ فإذا أسلَم قُبِل منه وكان مأجورًا عليه، فهو عندَهم مُلحَقٌ بالأحكام الجَبْريَّة التي يثبُتُ مع الجبْر عليها الثوابُ.

وأمّا قولُك: وما حُكمُ هذه الثِّياب التي تباعُ جُزافًا؟

فالجوابُ: أن ذلك لا يجوزُ على المشهور من المذاهب؛ لأنّ من شرطِ الجُزافِ كونَه مِثْليًّا، وحقيقةُ المِثْليِّ: ما لا تُعرَفُ عينُه حيث خُلط بمِثله، كالزُّروع والثمار وتِبْر الذَّهب متعذِّرِ العددِ أو الكَيْل، وفي البُرْزُليِّ والجَلّابِ قولٌ ضعيفٌ بجَواز ذلك في الثِّياب حيث اتَّحَد جنسُها واستوَتْ أثمانُها، وأمّا مع تخالُف الأثمانِ والأجناس فلا قائلَ بجواز ذلك لانعقادِ البيع على جَهْل ما ينُوبُ كلَّ فَرْد فيوقِعُ ذلك في النَّهي وهو: منعُ جهل الثَّمنِ والمثمونِ المَنْهيِّ عنه في الصَّحيح، أخرجه الطَّبرانيُّ في «الكبير»[2]، أنّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم نهَى عن بيع كلِّ مختلفَيْنِ صفقةً واحدةً، كعبْدَيْنِ أو نخلتيْنِ أو ثوبيْنِ بكذا لا يُعلَمُ ما لكلِّ واحدٍ منهما. وذكَر بعضُ الفقهاءِ أنه لا بأسَ بذلك إذا كان ربُّهما واحدًا والثمنُ متقاربًا. وأمّا إذا كانا لرجُليْنِ فلا يجوزُ ذلك بحالِ تقاربتْ أثمانُهما وتباينت.

وأمّا قولُك: وهل تباعُ بالتحرِّي؟

فإني لم أقفْ على ذلك في بيع الثيابِ ونحوِها، وأمّا إذا جَهِل الوزنَ فيجوز الأخْذُ بالتحرِّي والمُكايَسة بشرطِ أنْ يكونَ عارفًا بذلك في غالب الأحوال.

---

(1) سبق.

(2) بلفظ: >الصفقة في الصفقتين ربًا< (9609)، وفي المعجم الأوسط (1610) ولفظه: >لا تحل صفقتان في صفقة<، كلاهما عن عبد الله بن مسعود.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وأمّا بيعُ المُنابَذة والمُلامسةِ فلا خلافَ في منْعِه، كما نصَّ على ذلك الترمذيُّ[1] وغيرُه، من قول أبي هريرةَ رضي الله عنه وغيرِه من جميع علماءِ الصَّحابة[2]، أنه عليه الصّلاةُ والسَّلام نهَى عن بيعتَيْنِ ولُبستَيْنِ، «أمّا البيعتانِ: فالمُنابذةُ والمُلامسة، وأما اللُّبستانِ: فالاحتباءُ واشتمالُ الصّمّاءِ».

وأمّا قولُك: وهل يَكتفي في الحَمْل منها بنظرِ ثلاثةٍ من غير نشْرٍ بل بمجرَّد الحَلِّ فقط؟

فالجوابُ: أنّ ذلك ممنوعٌ من وجوه، أحدُها: نهيُه صلى الله عليه وسلم عن بيع العربان. الثاني: نهيُه عن بيع الثَّوب المطويِّ من غير نشْرٍ وتقليب، والأصلُ في جميع ذلك مع الجهل بتحقيق العَيْب وبيان العيوب خوفًا من المُنازَعة وإثارة الخصام المؤدِّي إلى التشاكُس أو إلى ما هو أعظمُ من ذلك، وهي الفتنةُ، اللهمَّ إلّا أن يكونَ ذلك على وجه البرنامَج -وهُو: أنْ يشتريَ التاجرُ أَعْدالًا كثيرةً يشُقُّ على المتبايعينَ نشْرُها وحَلُّها- ويكونَ في ذلك البرنامَج الذي هو كالعُنوان عددُ السِّلع وصفتُها وسلامتُها من مطلَق العيُوبِ، أو معَ ذكرِ ما فيها من العيوب معَ تمييزِ كلِّ جنسٍ منها على حِدَةٍ وعددِ العالي والوسَط والدنيِّ منها، فإنْ وَجَدها كذلك مضَّى البيعَ ولا سبيلَ إلى الردِّ إلّا أنْ يُقيلَه المُبتاع. وإنْ وُجِدت على غير الوصْفِ المكتوب بالبرنامَج رُدَّت وانفسَخَ البيعُ.

والأصلُ في البرنامَج قولُه تعالى: {هَذَا بَلَاغٌ لِلنَّاسِ وَلِيُنْذَرُوا بِهِ وَلِيَعْلَمُوا أَنَّمَا هُوَ إِلَهٌ وَاحِدٌ وَلِيَذَّكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ} [إبراهيم: 52]. ولقدِ اتَّفق علماءُ السَّلف الراسخون في العلم أنّ هذه الآيةَ هي برنامَجُ القرآن؛ لأنها مشتملةٌ على جميع ما فيه من الفرائض وجميع أنواع المعاملات والزَّجر عن جميع المَنْهيّات، وجميع معارف الله تعالى

---

(1) في سننه (1231) دون اللبستين. على أنه عند الشيخين: البخاري (368) و(584)، ومسلم 2- (1511).

(2) قال الترمذي: وفي الباب عن: عبد الله بن عمرو وابن عمر وابن مسعود.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وتوحيدِه، وتعريف حقِّ أنبيائه، والنصِّ على جميع أمور المَعاد من الموت وعذاب القبر والنَّشر والحَشْر والميزان والصِّراط والجنّة والنار، فباعتبارِ هذه الآيات أخَذ الفقهاءُ بجواز البيع على البرنامَج.

وأمّا قولُك: وما أصلُ بيْعِنا لهذا المِلح بالطعام نسيئةً؟

فالجوابُ: أنّ المشهورَ في ذلك المَنْعُ، إلّا أن يكونَ يدًا بيدٍ، للحديث الوارد في الصِّحاح جميعِها، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو قولُه عليه الصَّلاةُ والسّلام: «الذَّهبُ بالذهبِ ربًا إلّا مِثلًا بمِثْلٍ يدًا بيَدٍ ، والوَرِقُ بالوَرِق ربًا إلّا مِثلاً بمِثلٍ يدًا بيَدٍ ، والذَّهبُ بالوَرِق ربًا إلّا هاءَ وهاءَ، والطعامُ بالطعام ربًا إلّا يدًا بيَدٍ مِثلًا بمِثلٍ، والتمرُ بالتَّمر ربًا إلّا يدًا بيَدٍ مِثلًا بمِثل، والزَّبيبُ بالزَّبيبِ ربًا إلّا يدًا بيَدٍ مِثلًا بمِثل، فإذا تخالَفَت أجناسُهما فبيعوا كيف شئتم لكنْ يدًا بيَدٍ »[1].

رُويَ أنّ ابنَ عُمرَ رضي الله عنهما بَعَث مولًى له بصاعَيْ تمرٍ يبيعُهما، وكان جنسًا دَنِيًّا، فوَجَد عند بعض الباعةِ تمرًا جيّدًا كانوا في الجاهليّة يبدِّلونَه بمِثْليْه من سائرِ التمر، فدَفَع إليه صاعَيْه في صاعٍ من ذلك الجِنس الجيِّد، فلمّا أتَى ابنَ عُمرَ قال له: ما صنعتَ؟ قال: أبدلتُ الصّاعَيْنِ بصاعٍ من بَرْنيٍّ، فقال: ارجِعْ فرُدَّ إليه صاعَهُ فإنه عيْنُ الرِّبا وخُذْ تمرَك فبِعْه إن شئتَ بذهبٍ أو وَرِق ثم اشترِ به ما شئتَ من جيِّد التمر فإنّ الجنسَ الواحدَ لا يجوز بيعُ بعضِه ببعضٍ متفاضِلًا، وإنْ كان دَنِيًّا بجيِّدٍ. فرَدَّ إليه صاعَه وأخَذ صاعَيْه فباعهما بدراهمَ واشترى له بَرْنيًّا بتلك الدراهم. أخرجه النَّسائيُّ[2] وغيره.

---

(1) ليس في دواوين السنة حديث بهذا اللفظ الذي يلفقه المصنف رحمه الله تلفيقًا يشتمل على رواياته المختلفة في الصحيحين وغيرهما مما لا يسمح هذا الكتاب بتقصيه واحدًا واحدًا.

(2) وهم المصنف، فالحديث أن بلالًا جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر برني، وهو مخرج في البخاريِّ (2312) ومسلم 96- (1594) عن أبي سعيد، فلا يلتفت إلى كلام ابن عمر بإزاء كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا يلتفت إلى كتاب النسائي بإزاء صحيحي الشيخين.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

والمشهورُ في مذهب مالكٍ أنّ المِلحَ سبيلُه سبيلُ الطعام لإتيان الشارع به في نَسَق الرَّبَويّات من الحبوبِ والثِّمار، ولأنّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قد نصَّ عليه في حديثٍ آخَر، أنه مُصلِحٌ للطعام وأنّ الطَّعامَ لا يصلُح بدونه، فكان بذلك سبيلُه سبيلَ الطعام، ونصُّه: «إن أُمّتي كالطعام فلا تصلُح إلّا بالعلماء، كما أنّ الطّعامَ لا يصلُح إلّا بالمِلح»[1].

وكان الثّوريُّ رضي الله عنه إذا مرَّ على مجلس من مجالس العلماء صاحَ بهم فقال: يا معشرَ العلماء، لا تَفسُدوا فإنكم بمثابة المِلح للأُمّة، فكما أنّ المِلحَ إذا فسَد: فسَد الطعامُ، كذلك أنتم فإنكم إذا فسَدتُم فسَدتِ الأُمّةُ بفسادكم.

وذهب أبو حنيفةَ وبعضُ المالكيّة وبعضُ الشافعيَّة إلى أن سبيلَه سبيلُ النَّقْدَيْنِ: الذَّهبِ والوَرِق، فيُمنعُ بيعُ بعضِه ببعضٍ نَسيئةً وفضلًا، وليس ذلك فيما بينَه وبينَ الطَّعام، إذْ حقيقةُ الطعام ما تقومُ به البِنْيةُ ويختلُّ نظامُها بعدَمِه، وليس هذا الوصفُ بموجودٍ في الملح بل هو سُمٌّ قاتلٌ إذا كثَّر الإنسانُ منه، ولأنه جاء في نَسَق النَّقْدَيْن لاتّفاقِه معَهما في المعدِنيَّة وكونِه حجرًا مثلَهما وكونِه لا يُقتاتُ ولا تقوم به البِنيةُ كما أنها لا تقومُ بهما معَ أنّ قِوامَ العالَم بهما، كما أنّ إصلاحَ الطعام ربَّما كان بالمِلح وربَّما كان بدونه، إلّا أنه إذا كان المُصلح من جنس الطعام غلَّب جانبَ الرَّبَويَّة فيكونُ حُكمُه حُكمَ الطعام كالفُلفل والكَمُّون والتوابل والقِرفة وغيرِ ذلك من مُصلِحات الطعام، فصار بيْعُ المِلح بالطعام باعتبارِ هذَيْنِ المذهبَيْنِ من باب الشُّبُهات، فالوَرَعُ ترْكُه، ومنِ اضْطُرَّ إلى استعماله قلَّد هذا المذهبَ الأخيرَ من غير تتبُّع للرُّخَص فيَلقَى اللهَ بحُجّةٍ ولا يكونُ مقتحِمًا للنَّهي ولا خارقًا لمذهب مالكٍ.

واعلمْ أنّ بعضَ شروح الأُمّهات قد قسَم الملحَ إلى ثلاثة أقسام: معدِنيٌّ ومصنوعٌ ومائيّ، فجَعل المعدِنيَّ الذي يُتَّخَذُ ألواحًا كسائر السِّلع، والمائيُّ جُعل حُكمُه حُكمَ

---

(1) الزهد والرقائق لابن المبارك (572).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الماء بحيث إذا أُلقيَ في الماء قصْدًا لم يُسلَبْ طَهوريَّتَه بخلافِ الطعام ومُصلِحه فإنهما إذا أُلقيا في الماء نَقلاه عن الطَّهوريّة بخلافه. وأمّا المصنوعُ من رمادِ ووَرَقِ الأشجار المالحة فلا خلافَ في كونِه رَبَويًّا إذْ لا يُرادُ لغير إصلاح الطعام، ولأنّ أصلَه من جنسِ الطعام لكونِه مصنوعًا من وَرَق الأشجارِ التي هي من جنسِ الطعام.

وأمّا قولُك: وما حُكمُ قضائنا به ثمنَ طعامِ السَّلَم؟

فإنّ ذلك يتماشى على ما قدَّمتُه. وأمّا بيعُ الملح بالسَّلَم واقتضاؤه بالملح أيضًا فإنه لا يجوزُ بوجهٍ من الوجوه، وهي عيْنُ الرِّبا. وأمّا مماثلةُ بعضِه ببعض عندَ قصْدنا البيعَ فإنما يُعتبَرُ فيه التحرِّي لتعذُّر الوَزْن كما قدَّمناه آنفًا.

وأمّا قولُك: وهل يُخِلُّ بإرادة المُريد أن يزورَ الصَّالحينَ: الأحياءَ والأمواتَ أو أحدَهما فقط؟

فالجوابُ: أنه إذا كانت زيارتُه إياهم رغبةً عن شيخِه واحتقارًا له فذلك ممّا يُخِلُّ بإرادته ويكونُ سببًا لحِرمانه من الانتفاع من جميعِهم؛ لأنّ ما جاز على المِثل يجوزُ على مماثلِهِ، بل لو رآهُ على معصيةٍ فنقَص ذلك من نيَّتِه واعتقادِه لَكان ذلك سببًا لهَلَكتِه كما نصَّ على ذلك جميعُ مشايخ السَّلَف واتَّفَقوا عليه وجُرِّب فصَحَّ.

وأمّا على وجْهِ التواصُل وطلَبِ الخير فلا قائلَ بمَنْع ذلك ولا أنه يُضِرُّ به، وإنما كان ذلك من مُحدَثاتِ القرن التاسع حيث كثُرتِ الدَّعوى وغَلَب الهوى وعمَّ البلاءُ وكثُرت البِدَعُ وانتشر الفساد، فصار من يُنسَبُ إلى الشَّيخوخة[1] غيرَ شيْخٍ حقيقةً بل هو مُدَّعٍ والمتشَبِّثُون بهم مُتَحَيِّلون -بالانتساب إليهم- إلى جمْع الحُطام وطلَب الرِّياسة والفخْر والمُباهاة. قال المَوَّاقُ في بعض مصنَّفاته: فتراهم متعادِينَ متقاطِعينَ متدابِرين، ولقد رأيتُهم يتفاخرون فيقولُ بعضُهم لبعضٍ: شيْخي خيرٌ من شيْخك وأنا خيرٌ منك!

(1) سبق مني التنويه إلى أن القصد: المشيخة لا الشيخوخة، ولكن الكتاب يقيم هذه الكلمة مقام تلك.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

ولو كانوا لله أو من عباد الله لَكانوا فيه إخوانًا وعلى دينه أعوانًا؛ لأنّ ربَّهم واحد ودينَهم واحد وكتابَهم واحد ومِلَّتَهم واحدة فأنَّى لهمُ التقاطُعُ والتدابُر معَ ما ذكرناهُ؟

وإنّما حمَلَهم على ذلك أهواءٌ نفْسانيّة ونَزَعاتٌ شيطانيَّة خالَفوا فيها سَلَفَ الأُمّة واتَّبَعوا سبيلَ اليهوديَّةِ والنَّصْرانيَّة، قال اللهُ تعالى: {تَحْسَبُهُمْ جَمِيعًا وَقُلُوبُهُمْ شَتَّى} [الحشر: 14]، وقال عليه الصَّلاةُ والسَّلام: «لا تتباغضوا ولا تتدابَروا ولا تتحاسدوا وكونوا عبادَ الله إخوانًا»[1].

فالمفهومُ من ظاهر الحديث أنه بذهابِ المُؤاخاة تذهب العبوديّةُ لله، فإذا ذهبت العبوديّةُ الإلهيّةُ صاروا عَبِيدًا للنفس والهوى والشَّيطان، فذلك الذي حَمَلَهم على المُدابرة والمُقاطعة والتشوُّفِ إلى الرِّياساتِ واجتلاب الحُطام من حِلِّه ومن غيرِ حِلِّه، فتشبَّهوا بالصالحينَ وليسوا منهم وانتَسَبوا إلى الطريقةِ وقد حادوا عنها ونطَقوا بأقوالِهم المرقومةِ في الدَّفاتر وقد بايَنوا اعتقادَهم ويخالفُ باطنُ أحوالِهم ظاهرَ أقوالهم. وكان الثَّوريُّ رضي الله عنه إذا أقبَلَ على تلاميذِه وأصحابِه وقد تَزيَّوْا بزِيِّ الصالحين قال مُنشدًا:

أمّا الخيامُ فإنها كخيامِهمْ ... وأرى نساءَ الحيِّ غيرَ نسائها[2]
ولا والذي حَجَّت قريشٌ بيتَهُ ... مُستقبِلين الرُّكنَ من أرجائها
ما أبصرتْ عيني قِبابَ أحبّةٍ ... إلّا رأيتُ أحبّتي بفِنائها

رَوى ابنُ عبّاس عندَ قوله تعالى: {فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ} [الرعد: 17]: ما بعَث اللهُ نبيًّا في أُمة من الأُمم ولا خصَّ عبدًا من عباده بولايته إلّا أثار الشيطانُ من حِزبه أقوامًا يَدَّعُون ذلك فيَدَّعون النّبوةَ في زمان النبيِّ ويتشعْوَذُون، كمُسَيْلِمةَ الكذابِ والأسودِ العَنْسيِّ وطَلحةَ الأسَديِّ وسَجَاحِ التميميَّة،

---

(1) أخرجه الشيخان: البخاري (6065)، ومسلم 23- (2558) من حديث أنس، وفي الباب عندهما عن أبي هريرة.

(2) الأول نسبته للفضل الرقاشي. الدر الفريد وبيت القصيد 4/ 246، ومعجم الأدباء 4/ 1646. وفي قوت القلوب لأبي طالب 1/ 291 أنه للمجنون.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أو الوِلايةَ إنْ كان صاحبُ الوقت وَلِيًّا، وذلك كلُّه قصْدًا للتلبيس على العامّة وصرفِ وجوه الناس عن أهل الحقيقة، فيُحِقُّ اللهُ الحقَّ ويُبطلُ الباطلَ، وذلك معنى قولِه تعالى: {فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاءً} يعني أربابَ الدَّعاوَى الباطلة. {وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ} وهم أربابُ الحقيقة {فَيَمْكُثُ فِي}أرضِ القلوبِ كما يمكُث الماءُ في الأرض ليُنتفَعَ به في كلِّ المَهْيَعَيْنِ: مَهْيَع المعاش ومَهْيَع المَعاد. انتهى.

قال صاحبُ «سُنَن المُهتَدين»: فمنهم أقوامٌ يَدَّعون أنهم قد اختُطِفوا عن حقائقهم وأنّ التكليفَ قد سَقط عنهم لغَيْبتهم عن الخَلق ومشاهدتهمُ الحق فيرتكبون المَحارم ويُحِلُّون المظالم زَيْغًا وعُدوانًا، ويحتجُّون لباطلِهم بقوله تعالى: {وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ} [الحجر: 99] زاعمينَ أنّ الوَليَّ إذا بَلَغ درجةَ اليقين سَقط عنه التكليف! فقد كَذَبوا وحَرَّفوا كتابَ الله. ألم يعلَم الحُمقاءُ أنّ معنى قولِه تعالى لرسُوله وأحبِّ خَلقه إليه: {وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّى يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ}أنّ المرادَ باليقينِ في هذه الآية: الموت؟ فإذا كان قد أَمَر نبيَّه عليه الصَّلاةُ والسَّلام، الذي هو أفضَلُ خَلقه على الإطلاق وأقربُهم اليه وأعرفُهم بجلاله وكبريائه، بعبادته إلى الموت، فكيف يطمَعُ غيرُه بسُقوطِها عنه إلّا إذا كان كاذبًا مُبتدِعًا مُتَنطِّعًا؟

واعلمْ أن منصِبَ الوِلاية لا يستحقُّه إلّا من شرُفَت أحوالُه وزَكَت أعمالُه وخَلَصَت صفاتُه وصدَقت أقوالُه وقصُرت آمالُه، وقام بما عليه وتَرَك ما له، لا يتشوَّفُ إلى الكشوفاتِ ولا يَدَّعيها ولا يتعاطاها ولا يستندُ عليها، ولا يُظهرُ من الخير ما ليس فيه، ولا يكتُمُ من حالِه ما اللهُ مُبدِيه، فإنّ المعانيَ لا تَثبُتُ بالدَّعاوَى والآمال ولا تُنالُ بالتَّواني، وإنّما تحصُلُ المعاني بالتقوى والصبرِ على البَلوَى والتوكُّلِ على الله في السِّرِّ والنَّجْوى، فمن ارتقَى بالتُّقَى وإلّا هَبَطَ في مهاوي الشَّقاء، وأمّا مَن جَهِل الطريق وبَرَز بالعدول عن التحقيق وتعشَّق أهلَ التجريدِ والتمزيق من غيرِ صدقٍ ولا تحقيق، وما ذلك إلّا ليُوقِعوا عقولَ العامة في الحَرَج والضيق، وهو بأهوائهم في مكانٍ سَحيق،

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

فأولئك همُ الأسوأُونَ حالًا الأخسَرونَ أعمالًا {أُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ} [التوبة: 69] {وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا} [الكهف: 104].

وقد أنشَد في وصْفِهم وتبيين حالِهم والتحذيرِ منهم المقدِسيُّ في أواخِر كتابِه قصيدةً بدَأ فيها بذكر المُبْطِلين ثم أتْبَعها بصفات أهل الحقيقة، فقال:

ذهَبَ الرجالُ وجالَ دون مَجالِهِمْ ... زُمَرٌ من الأوباشِ والأنذالِ
زعموا بأنهمُ على مِنوالِهِمْ ... ساروا ولكنْ سيرةَ البُطَّالِ
لبِسوا الدَّلُوقَ مرقَّعًا وتقشَّفوا ... كتقشُّفِ الأقطابِ والأبدالِ
قطَعوا سبيلَ السَّاكنينَ وأظلَموا ... سُبُلَ الهُدى بجهالةٍ وضَلالِ
عمَروا ظواهرَهمْ بأثوابِ التُّقى ... لَمَزوكَ لمْزَ المُسرِفِ المُتَعالِ
إن قلتُ قال اللهُ قال رسولُهُ ... وحَشَوْا بَواطنَهمْ من الأدغالِ
ويقول قلبي قال لي عن سرِّهِ ... عن سِرِّ سِرِّي عن صفَا أحوالي
عن حضرتي عن فكرتي عن خَلوتي ... عن جَلوتي عن سَكْرتي عن حالِ
عن صَفْوِ وقتي عن حقيقة حِكمتي ... عن ذاتِ ذاتي عن صفاتِ فِعالِ
دعوى إذا حقَّقتُها ألقيتُها ... ألقابَ زُورٍ لُفِّقتْ بجمالِ
تَرَكوا الحقائقَ والشَّرائعَ واهتدَوْا ... لطرائقِ الجُهّالِ والضُّلّالِ
جَعَلوا المِرا قُبحًا وألفاظَ الخطا ... شَطْحًا وصلوا صَوْلةَ الأنذالِ
وترصَّدوا أكلَ الحرام تخادُعًا ... كتخادُعِ المتلصِّصِ المُحتالِ
فهناك طابَ المخلَصون وأصبحوا ... متستِّرينَ بصورة الأشكالِ
القائمينَ المُخبِتينَ لربِّهمْ ... الناطقينَ بأصدقِ الأقوالِ
ما شأنُهمْ في شأنِهمْ دعوى ولا ... عمِلوا بقصْدِ مِرًى ولا لجدالِ
عمِلوا بمسا علِموا وجادوا بالذي ... وجَدوا وما بخِلوا بفيضِ نوالِ
التاركونَ حظوظَهمْ ونفوسَهمْ ... المُؤْثِرون بخالص الأموالِ
يمشون بين الناسِ هوْنًا كلَّما ... صدَّ الجَهولُ بدُوَّه بجمالِ

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وإذا بـدا ليـلٌ سـمعتَ أنينَهـمْ وحنينَهـمْ بتضـرُّعٍ وسـؤالِ
وعيـونُهم تجـري بفَـيْضِ دمـوعِهمْ مثـلَ انهمـالِ الوابـلِ الهَطّـالِ
مُتفاوتـون بقُربِهـمْ وبحُـبِّهمْ كتفـاوُتِ العُمّـالِ في الأعمـالِ
في الليـل رُهبـانٌ بخِدمـةِ ربِّهـمْ وبحـارُهمْ في الجُـودِ كالأطـلالِ
تـاهوا علـى كـلِّ الملـوكِ وإنهـمْ لَهـمُ الملـوكُ بعـزَّةِ الإقبـالِ
ولَـرُبَّ أشـعثَ أحـرقتْه دُلوقُـهُ ولـدى المليـكِ هـو العزيـزُ الغـالي
لـم تخـلُ أرضٌ منهمُ قـد حُكِّمـوا ذاتَ اليمـينِ بهـا وذاتَ شـمالِ
فمَقامُهـمْ بيـن الثُّـريّا والثَّـرى والفـرشِ والعـرشِ الرفيـع العـالِ
لا ينظـرونَ إلـى سـوى محبـوبِهمْ شُـغْلًا بـهِ عـن سـائر الأشـغالِ
فبِـهمْ إليـك وسـيلتي يـا سـيِّدي إلّا وصـلتَ حِبـالَهمْ بحبـالي
واخيبـةَ الآمـال إن أقصَـيْتَني عـن بابِهـمْ واخيبـةَ الآمـالِ

ثم أنشد قصيدةً أُخرى على عكسِ الأُولى بدأ فيها بذِكر الأولياءِ المحقِّقينَ وثنَّى بذِكر أهل الدعوى المُبطِلين، فقال:

بالذَّوق والشَّوقِ نـالوا عـزَّةَ الشّـرفِ لا بالدُّلوقِ ولا بالعُجب والصَّـلفِ
ومذهبُ القـوم أخـلاقٌ مُطهَّـرةٌ بها تخلَّقتِ الأجسـادُ في النُّطَفِ
صـبرٌ وشـكرٌ وإيثارٌ ومَخْمَصـةٌ وأنفُـسٌ تقطَـعُ الأنفـاسَ باللَّهَفِ
والزُّهـدُ في كـلِّ فانٍ لابقـاءَ لـهُ كما مضَـت سُنّةُ الأخيارِ والسَّلَفِ
قـومٌ لتصـفية الأرواح قـد عَمَـدوا وأسلَمـوا عَرَضَ الأشباح للتّلَفِ
لا بـالتخلُّقِ في المعـروف تعـرِفُهمْ ولا التكلُّـفِ في شـيءٍ مـن الكَلَفِ
مـا ضَـرَّهمْ رَثُّ أطمـارٍ ولا خَـلَقٌ كالـدُّرِّ مـا ضـرَّهُ مُخْلَولِـقُ الصَّـدَفِ
واشِـقْوَتي إذْ تولَّـت أُمـةٌ سَـلَفتْ حتى تخلَّفتْ في خَلْفٍ من الخَلَفِ
يُنَمِّقُـونَ تَزاويـرَ الغـرورِ لنـا بـالزُّورِ والبُهـتِ والبُهتـانِ والحَلِفِ
لـيس التصـوُّفُ عُكّـازًا ومِسـبَحةً كـلَّا! ولا الفقـرُ رؤيـا دُلْفِك التَّرِفِ

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وأن تـــــروحَ وتغـــــدو في مرقَّعـةٍ وتحتَهـا موبِقـاتُ الكِبْـرِ والسَّـــرَفِ
وتُظهـرَ الزُّهـدَ في الـدنيا وأنـت على عكوفِها كعُكوفِ الكلبِ في الجِيَفِ
الفقـرُ سرٌّ وعنـك النفـــسُ تحجُبُـه فارفعْ حجابَك تجلو ظُلمـةَ السَّـدَفِ
وقِـفْ على عرَفـاتِ الـذلِّ منكسِـرًا وحـــوْلَ كعبةِ عِرفـان الصَّـفا فطُـفِ
وادخُـلْ إلـى خَلـوة الأفكـار مُبتكـرًا وعُدْ إلى خانـة الأذكـارِ والصُّـحُفِ
واتْلُ المثاني ووحِّدْ إنْ عزَمـتَ على ذكر الحبيبِ وصفْ ما شئتَ واتَّصفِ
وإن ســـقاك مُديرُ الـــراح من يدِهِ كأسَ التجلِّي فخُذْ بالطَّسـتِ واغترفِ
واشرَبْ وأَسْقِ ولا تُبقي علي ظَمَـأٍ فإنْ رجَعـتَ بلا رِيٍّ فيا أَسَـــــفي

وأمّا قولُك: وما معنى قولِكم: والتكشُّف له عن الخواطر ورُؤى المنام؟

فهو كذلك؛ لأنه ما لازَمَهُ إلّا على إصلاح سِرِّه، وأساسُ السرِّ نفْيُ الخواطرِ الفاسدة وإثباتُ أضدادِها مكانَها من الخواطر الصالحة المُنعشةِ للقلب الجالبةِ لأنوار الحقيقة، وكذلك إخبارُه إياهُ برُؤى المنام ليَمِيزَ له بين الإلقاءات الشَّيطانيّة والهذَياناتِ النَّفسانيَّة وبين الواردات الرَّبّانيّةِ الرُّوحانيَّة، إذْ بذلك تتربَّى احوالُه وتزكو أعمالُه.

وأمّا قولُك: وما معنى قولِكم في الخَلوة: ولا يَعلمُ بها أحدٌ؟

فالمرادُ منهُ: نيَّةُ صاحبِ الخَلوة لا نفْيُ العلم.

وأمّا سؤالُك عن قول القُطبِ الرَّبّاني سيدي عبدِ القادر الجِيلاني: ولو لم يشاوروني على نفَقاتهم لَما أفلحوا أبدًا؟

فهو كذلك؛ لأنه من باب تمرين النفس ورياضتها، فإذا انقاد المُريدُ إلى الشَّيخ في مثل هذا يئستِ النفسُ أن تحملَه على الافتئاتِ عليه في الأمور المخالِفة للقوانين الشّرعيَّة والحقائق الرَّبّانيَّة فسَكَنت واطمأنَّت وانقادتْ إلى جميع أنواع الخيرات فصارت من جُند الحقِّ ووقعت في ديوان العباد فعرَفَتْهم وعرَفوها، كما يشهدُ لذلك

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

قولُه عليه الصَّلاةُ والسَّلام: «الأرواحُ جنودٌ مُجنَّدةٌ فما تَعارَف منها ائتَلف وما تناكَر منها اختَلف»[1]، وكذلك قولُه تعالى: {يَاأَيَّتُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ * ارْجِعِي إِلَى رَبِّكِ رَاضِيَةً مَرْضِيَّةً * فَادْخُلِي فِي عِبَادِي * وَادْخُلِي جَنَّتِي} [الفجر: 27- 30].

وأمّا قولُك: وما معنى قولِنا في دعاءِ الوِرْد: فما أنت أملَكُه مني، معَ أنّ القياسَ النَّحويَّ أن نقولَ: أملَكُ له مني كما هُو المسطورُ عندَهم في أفعال التفضيل؟

فالجوابُ: أنه كذلك مني لا على ما تتخيَّلون، فإن الاصطلاحاتِ النَّحْويّةَ لا تحيط بألفاظِ المعاني القُدُسيّة من كتابٍ أو سُنّة أو ما يُفيضُه اللهُ تعالى على ألسِنة أوليائه من فتوحاتِ غيْبِه، فإن عائشةَ رضي الله عنها وَرَد عنها في الصِّحاح في «أملَكَ» هذه أنها قالت: كان رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم يُقبِّلُ نساءه وهو صائم، وكان أملَككم لأَرَبِه[2].

وأمّا قولُك: وقولُنا أيضًا في دعاء الاستخارة: اللهُمَّ إن كنتَ تعلمُ أنّ كلَّ ما أتحرَّكُ به.. إلخ، معَ أن التخييرَ إنما يكونُ بين شيئينِ، والمستخيرُ: طالبُ الخِيَرة بين أمرَيْنِ، والكلُّ لا مَحِيدَ عنه، كيف يَحيدُ الشخصُ عن جميع ما يتحرَّكُ به، وهل هاتانِ الكلمتانِ مُصحَّفتَيْنِ تصحيفًا أم لا؟

فالجوابُ: أنّ الكلمتينِ كذلك ليستا بمُصحَّفتَيْنِ وليستا كما تتخيَّلونَه؛ لأنكم لم تصِلوا إلى فَهْم مقصودِهم، بل مقصودُهم رضي الله عنهم: وجودُ العِصمة في جميع حركاتِهم وسَكَناتِهم، والتوفيقُ لهم في جميع ذلك وتسديدُهم في جميع حرَكاتهم

---

(1) أخرجه البخاري (3336) عن عائشة، وفي الباب عند مسلم 159 و160- (2638) عن أبي هريرة. ولهذا الحديث مناسبة وقصة إسنادها صحيح في مسند أبي يعلى (4381)، أنه كان بمكة امرأة مزاحة، فنزلت على امرأة مثلها، فبلغ ذلك عائشة، فقالت: صدق حبي، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول..، وذكرت الحديثَ. قال: ولا تعرف تلك المرأة.

(2) أخرجه البخاري (1927) ومسلم 65- (1106). وقولها: أملككم لأَرَبِه، أكثر المحدثين يرويه بفتحتين، ورواه بعضهم بكسر فسكون، أي: لحاجته.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وسكَناتهم معَ استحضار التسليم له في جميع ذلك من غير خِيَرةٍ منهم ولا مُنازَعةٍ فيَختارُ لهم باختيارِه ما هُو خيرٌ لهم من خِيَرتهم لأنفسهم ممَّا اختار لهم في سابق علمِه.

وأولُ من أدخَل هذه اللفظةَ في الاستخارةِ النَّبويّة: الشّيخُ الجليل قُطبُ الوجود سيّدي عبد القادر الجِيلي رضي الله عنه وأرضاه، وليس هُو من باب الاستخارة المتعاطاةِ في الأُمور العاديّة بل قصْدُهم على مبلَغ هِمَمهم العالية التي لا تصلُ إليها همَمُ غيرِهم بل ولا تحومُ حولَها، إذِ العبارات على قَدْر المَقامات، ولذلك وَجَب التسليمُ لهم فيما لا تصلُ إليه همَمُنا القاصرةُ ولا تحيطُ به عقولُنا المتقاصرة.

وأمّا قولُك: وما حُكمُ ماء البئر التي لا تكادُ تفارقُه الدَّوابُّ ولا يزالُ ماؤها متغيِّرًا بأَرْواثها دائمًا، هل يُتوضَّأُ به أم لا؟

فالجواب -واللهُ الموفِّقُ للصَّواب-: أنّ مَدارَ الشَّرع على عُسْرِ الاحتراز، فما أمكَن الاحترازُ منه بنَزْحِه أو تغطيته أو خُلوِّه من مُلازمة المواشي له زمنًا فإنه يُمنعُ منَ استعماله، ويكونُ ذلك قيْدًا مُلازمًا لطَهُوريَّتِه. وأمّا ما لا يمكنُ نزْحُه ولا صَوْنُه من المُغيَّر المذكور بحالٍ فإنه يُعفَى عنه رفعًا للحرَج، قال اللهُ تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج: 78]، فيُتوضَّأُ به كما يُفهَمُ من ظاهره [على] ما قرَّر به عبدُ الباقي [في شَرْحه على] مختصَر خليل[1]، حيث يقول: والأظهَرُ في بئر البادية بهما: الجَواز. قال: ولا بدَّ من كوْنِ كلٍّ من الوَرَق والتِّبن غالبًا، ومِثلُها بئرُ الحاضرة حيث عَسُرَ الاحترازُ فيها منهما ولم تَعسُرْ تغطيتُهما، كما يفيدُه النقل، وخَصَّ بئرَ البادية بالذِّكر لعَزْوِه لابن رُشد، ولكنِ اعتَرَضَ الدَّاوديُّ[2] تعبيرَه بالأظهر بأنه غيرُ جارٍ على

---

(1) شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني، لعبد الباقي الزرقاني 1/ 24.

(2) أحمد بن نصر، أبو حفص الداوديّ (ت 307هـ): فقيه مالكي. له كتاب الأموال: في أحكام أموال المغانم والأراضي التي يتغلب عليها المسلمون. الأعلام، للزركلي 1/ 264.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

اصطلاحه، إذْ ليس في المسألة قولٌ بالتفصيل بل فيها قولانِ: قولٌ بأنه مُضِرٌّ، وقولُ بأنه ليس بمُضِرّ، واختاره ابنُ رُشد. الثالثُ: الإعادةُ في الوقت.

وقال المَوَّاقُ[1] على المحَلِّ حكايةً لما عزاه للباجِيِّ: المتغيِّرُ بورق الشجرِ والحشيش قال العراقيون: مُطَهِّر. الباجِيُّ: لأنه لا ينفَكُّ عنه غالبًا. وقال الإبْيانيُّ: لا يجوزُ الوضوءُ به. ونَقَل البُرْزُليُّ في مثل هذا: أنّ الأَوْلى أنْ يجمعَ بين الوضوءِ به والتيمُّم، عزَا هذا القولَ للَّخْميِّ. وقال: إنه خامسُ الأقوال. وأفتَى ابنُ رُشد في طَهُوريَّةِ ماءِ البئر المتغيِّرة بالخشبِ والحَشِيش اللَّذيْنِ تُطوَى بهما. [قال: و]الأصلُ: إطلاقُ الماءِ عليه، صافيًا كان أو مكَدَّرَ الرائحةِ واللونِ أو الطَّعم.

وفي شارح البراذِعيِّ ما نصُّه: لا مفهومَ للحشيشِ ولا غيرِه من تبْنٍ ورَوْثِ دوابَّ، حيث تعذَّر إمكانُ الاحتراز، ولا فرقَ بينَ آبار الباديةِ وغيرِها إلّا أن تتغيَّرَ بالنَّجاسة فتُترَكُ، إلّا أن يُخافَ إزهاقُ النفوس فتُشرب ويُطبَخَ بمائها الطعامُ إن اَلجَأَهُ الضَّرورةُ إلى ذلك، وفي الطَّبَراني[2] ما نصُّه: أنّ أصحابَ رسُول الله عليه السلامُ سألوا النبيَّ صلى الله عليه وسلم عن ماءِ بئر بزاخةَ، وكانت تُلقَى فيها الجِيَفُ ودماءُ الحَيْض، فقال: يُشرَبُ ويُتوضَّأُ منه ما لم يتغيَّرْ لونُه أو طعمُه أو ريحُه فإنّ الماءَ الكثيرَ يدفعُ عن نفسِه ما لم يتغيَّرْ.

وأمّا قولُك: وهل من الأكلِ بالدِّين: أن يُظهِرَ علمَه أو يقرأَ القرآنَ جهرًا؟

فالجوابُ: أن ذلك مَنُوطٌ بالنِّيّة: فإنْ كان إظهارُه لعلمِه وجهرُه بقراءته يريدُ بذلك نفْعَ الناس ليقتدوا به في دين الله، وكذلك سائرُ الأعمال الصَّالحة، فإنّ ذلك من أعمال البِرِّ والقصد الجميل. وإنْ كان لغَرَضٍ من الأغراض الدُّنْيَويّة فإنه فُسوقٌ ومن أخسِّ أبواب الأكل بالدِّين؛ لأنّ النِّيّةَ إكسيرُ الأعمال: فتُصيِّرُ العملَ الصالحَ فاسدًا والعملَ

---

(1) التاج والإكليل لمختصر خليل 1/ 86.

(2) لم أقف عليه.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الفاسدَ صالحًا، وهو معنى قولِه عليه الصَّلاةُ والسَّلام: «إنما الأعمالُ بالنِّيّات»[1]. قال الفُضَيلُ بن عِيَاض: لَأنْ آكُلَ بالمِزمار أحبُّ إليَّ من أن آكُلَ بالدِّين.

واعلَمْ أنّ الرِّياءَ على قسمَيْن: ابتداءُ القُربة لغير الله وإشراكِهِ معَ غيره، وترْكُ القُربة لأَجْل الناس خوفًا من الرِّياء. فالأولُ: شِرك، والثاني: رياءٌ؛ لأنّ تركَهُ العملَ لله من أجْل الناس دليلٌ على عِظَم الخَلق في قلبه، ولا تجتمعُ عَظَمةُ الخَلق في القلب معَ عَظَمة الله.

رُوي أن رجلًا قال لابن عبّاس: إني لَأريدُ العملَ فيَمنَعُني منه نظَرُ الناس إليَّ مخافةَ أنْ يُداخلَني فيه رياء، فقال له: لا تفعلْ فإن ذلك يُسرعُ في دينك، ولكنِ اعمَلْ وجاهدْ نفسَك على الإخلاص واضْرَعْ إلى اللهِ أن يُوفِّقَك للإخلاص إنْ أحسَستَ من نفسِك ضعفًا، فإنّ تركَ العملِ لأَجْل الناس رياءٌ وابتداؤهُ لأَجْلِهم شِرْك، واستشعِرْ [في] نفسك عدمَ النَّفع منهم إنْ لم يُرِدْكَ اللهُ به وعدَمَ ضرَرِه إنْ لم يُسلِّطْهم عليك، فإن ذلك يقود بذِمَّتك إلى الإخلاص.

قال اللهُ تعالى: {وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ} [البينة: 5]، ثم أوْعَد المُرائينَ بدينهم بالويْل والثُّبورِ فقال: {فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ * الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ * وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ} [الماعون: 4 - 7]. قال عليُّ بن إبراهيمَ البغداديُّ على هذه الآية: حقيقةُ المِراء: هو الذي يترُك الصَّلاةَ في السرِّ ويصلِّي في العلانيَة أو يكونُ تحسينُه إياها في العلانيَة أتمَّ من تحسينِه إياها في السرِّ، وينشَطُ في العلانيَة أكثرَ من نشاطِه في السِّر. والفرقُ بينَ المُنافقِ والمُرائي: هو أنّ المنافقَ يُسِرُّ الكفرَ ويُظهرُ الإيمانَ، والمُرائي: يُظهر أعمالَ البِرِّ معَ زيادةِ الخشوع ليُعتقَدَ فيه أنه من أهل الدِّين والصَّلاح.

وأمّا من يُظهر النوافلَ ليقتديَ به غيرُه ويَأمنُ على نفسِه من الرِّياء فلا بأسَ بذلك وليس بمُراءٍ.

---

(1) قد سبق تخريجه.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

واعلَمْ أنّ اللهَ تعالى لا يقبَلُ من الأعمال إلّا ما هو خالصٌ لوجهه، قال اللهُ تعالى: {مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ * أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} [هود: 15- 16]. قال ابنُ عباس: هذه الآيةُ شاملةٌ: للمنافقينَ وأهلِ الرِّياءِ والكافرين.

لأنّ تلك الأعمالَ الفاسدةَ والأفعالَ الباطنةَ لمّا كانت لغير الله استحَقَّ فاعلُها الوعيدَ الشّديد، وهو عذابُ النار، كما يدُلُّ عليه ما رُويَ عن أبي هريرةَ، قال: سمعتُ رسُولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول: «قال اللهُ تبارك وتعالى: أنا أغنَى الشُّرَكاءِ عن الشِّرك، فمن عمِلَ عملًا أَشرَكَ فيه معي غيري تركتُه وشِركَه»، أخرجه مسلم[1]. وعن ابن عُمرَ، قال: قال رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: «مَن تعلَّم علمًا لغير الله أو أراد به غيرَ الله فلْيتَبوَّأْ مَقعدَه من النار»، أخرجه الترمذي[2]. ومن حديث أبي هريرةَ، قال: قال رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم : «مَن تعلَّم علمًا ممَّا يُبتغَى به وجْهُ الله لا يتعلَّمُه إلّا ليُصيبَ به عَرَضًا من الدنيا لم يجدْ عَرْفَ الجنَّة يومَ القيامة»، يعني: ريحَها. أخرجه أبو داود[3]. ومن حديث أبي هريرةَ أيضًا، قال: قال رسُولُ الله صلى الله عليه وسلم : «تَعوَّذوا بالله من جُبِّ الحُزن»، قالوا: يا رسُولَ الله، وما جُبُّ الحُزن؟ قال : «وادٍ في جهنَّمَ تتعوَّذُ منه جهنَّمُ كلَّ يومٍ مئةَ مرَّة»، قيل: يا رسُولَ الله، مَن يَدخُلُه؟ قال : «القُرَّاءُ المُراءونَ بأعمالهم المسمعونَ بقراءتهم»، أخرجه الترمذي[4]. ومن رواية البَغَويِّ[5]، قال: رُوِّينا أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : «إنّ أخوَفَ ما أخافُ عليكم الشِّركُ

---

(1) مسلم 46- (2985).

(2) في السنن (2846) وحسَّنه.

(3) في السنن أيضًا (3664).

(4) أخرجه الترمذي (2383) وقال: هذا حديث غريب. قلت: وإسناده ضعيف.

(5) في شرح السنة (4135).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الأصغر»، قالوا: يا رسُولَ الله، وما الشِّركُ الأصغر؟ قال: «الرِّياء». أخرجه بغيرِ سند[1]، قال: والرِّياءُ هو: أن يُظهرَ الإنسانُ الأعمالَ الصّالحةَ ليَحمَدَه الناسُ عليها أو ليعتقدوا فيه الصلاحَ أو ليقصِدوه بالعطاء، فهذا العملُ هو الذي هو لغير الله، نعوذُ بالله من الخِذلان وضَعف اليقينِ والإيمان المؤدِّيَيْنِ إلى الرِّياء والسُّمعة. وقال البَغَوي: فهذه الآيةُ مختصَّةٌ بالكفار، وهي قولُه: {مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا} [هود: 15] الآيةَ. وأمّا المؤمنُ فيريدُ الدنيا والآخرةَ، وإرادتُه الآخرةَ غالبةٌ فيُجازَى بحسناته في الدنيا ويُثابُ عليها في الآخرة.

أخرج الطَّبراني[2]، من طريق أبي أُمامةَ، أنّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : «أولُ مَن تُسَجَّرُ به النارُ يومَ القيامة عالِمٌ عامِل وذو مال مُنفِقٌ ورجلٌ مات بين الصَّفَّيْن غازيًا في سبيل الله، يُؤتَى بالعالِم فيقالُ له: فيمَ مِتَّ وما عملتَ فيما أكرمتُك به من العلم؟ فيقول: تعلَّمتُ ما أمرتَني بتعلُّمِه وعملتُ كما أمرتَني ثم مِتُّ على ذلك، فيقولُ له: صدقتَ ولكنْ كنتَ تريدُ بعلمك رفعَ الصِّيت فرَفعتَ صِيتَك وذلك حظُّك من علمك، فيقول للزَّبانيَة: اذهبوا به فألقُوهُ في النار. ثم يُؤتَى بذي المال المُنفِق فيقالُ له: ما عمِلتَ فيما فضَّلتُك به من المال؟ فيقولُ: جمعتُه من وجْهٍ طيِّب وأَدَّيتُ فيه حقَّك ووصلتُ به رَحِمي وتعطَّفتُ به على الفقراءِ والمساكين، فيقالُ له: صَدَقتَ، لكنْ كنتَ تريدُ بنفَقتك وصِلتِك أن يُقالَ: فلانٌ كريمٌ مُنفِقٌ وَصُولٌ للرَّحِم وقد قيل ذلك، فهو حظُّك من ذلك، فيقال للزَّبانيَة: اذهبوا به فألقُوهُ في النار على مَنخَرَيْه. ثم يُؤتَى بالغازي الميِّت بين الصَّفَّيْنِ فيقالُ له: فيمَ مِتَّ؟ فيقول: أوجَبتَ عليَّ الجهاد وغزَوْتُ في سبيلك فمِتُّ بين صفِّ المسلمين وصفِّ المشركين، فيقالُ له: صدقتَ، ولكنْ كنتَ تريدُ بجهادك أن

---

(1) بل هو مسند: من طريق إسماعيل بن جعفر، عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، عن عاصم بن عمر، عن محمود بن لبيد يرفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم.

(2) لم أقف عليه من حديث أبي أمامة في أي من معاجم الطبراني، وهو مخرج في سنن الترمذي وغيره عن أبي هريرة. المسند المصنف المعلل 34/ 632 (16560).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

يُرى موضعُك فيقالَ: فلانٌ باسلٌ شجاعٌ بطَلٌ وقد قيل ذلك، وهُو حظُّك من غزوِك وجهادك، فيقالُ للزَّبَانيَة: اذهبوا به فألقُوهُ في النارِ على مَنخَريْه». ولمّا سمع الصَّحابةُ ذلك وجَدوا له وَجْدًا عظيمًا، ثم قالوا: يا رسُولَ الله، إن لم يَنْجُ هؤلاءِ من النار، فمن الناجي؟ قال : «إنما هو الإخلاص».

ومن حديث أبي هريرة، أنّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : «الناسُ كلُّهم هالكون إلّا العلماءَ، والعلماءُ كلُّهم هالكون إلا العاملين، والعاملونَ كلُّهم هالكون إلّا المخلِصين، والمخلِصون على خطرٍ عظيم». أخرجه الترمذي[1]. ومن حديث مُعاذ بن جبل، أنّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : «أشدُّ الناس عذابًا يومَ القيامة عالِمٌ لم ينفَعْه اللهُ بعلمِه»[2]. قال النوَويُّ في «الرَّوضة»: الذي يمنعُ العالِمَ من الانتفاع أمرانِ: تركُ العمل رأسًا والعملُ دون الإخلاص؛ لأنه قد وَرَد عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنه قال : «مَن سَمَّع سُمِّع به يومَ القيامة، وذلك بأنْ يُنادى به على رءوسِ الأشهاد: أَلَا إنّ فلانًا قد سَمَّع بأعماله هذه فهي مردودةٌ عليه فلْيذهبْ إلى من عَمِل من أجلِه فلْينظرْ هل يجدُ عندَه نفعًا؟ فإني أغنَى الشُّركاءِ عن الشِّرك، ثم يُنادَى عليه باللَّعنة فيلعنُه أهلُ المشهد، ثم يؤمَرُ به إلى النار، فلَذلك النِّداءُ أشدُّ عليه من دخول النار».

وأمّا الذين يأكُلون بالدِّين فإنه قد جاء في الأثر: إنّ بطونَهم تكون كالبيوت تسعى فيها العقاربُ والحَيّات، وإنّ أهلَ النار لَيتأذَّوْنَ من نَتَنِ بطونِهم معَ ما هم فيه من أليم العذاب.

وأخرج الطَّبرانيُّ[3] أنّ أربعةَ أصنافٍ من بني آدمَ تكونُ بطونُهم في النارِ كالبيوت: الذين يأكُلون بدِينهم، وأكَلَةُ الرِّشوة من القُضاة، والمتكسِّبون بالرِّبا، ووُلاةُ الجَوْر، فهؤلاءِ أشدُّ أهل النار عذابًا.

---

(1) لم أقف عليه.

(2) ذخيرة الحفاظ لابن القيسراني (2013).

(3) حديث >بطونهم كالبيوت< انظر: مسند أحمد (8640).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

وأمّا قولُك: أو يقول: أنا تلميذُ فلان ليَسلَمَ بذلك من شرِّ الظُّلَّام أو ليُجِلُّوه أو ليُعطوه من أموالهم؟

فالجوابُ: أنّ ذلك لا بأسَ به، إذْ ليس من الرِّياء والسُّمعة في شيءٍ؛ لأنه إنما أراد بذلك صيانةَ عِرضِه أو ماله أو دمه، بل لو انتسَب إلى مَن له جاهٌ أو دِينٌ لِيقيَ بذلك نفسَه أو مالَه أو عِرضَه لم يكنْ عليه في ذلك بأسٌ ولا حَرَج، لأن حفظَ النفس واجبٌ ما أمكنَ، وكذلك حفظُ المال والعِرض، وربما كان واجبًا عليه لأنّ علماءَ السَّلف قد قسَّموا الكذبَ على أحكام الشَّرع فجَعلوا هذا من القسم الواجب، قال المديونيُّ في كتابه «منهجِ السالك على مذهبِ مالك»:

لخمسةِ الأقسامِ قَسَموا الكذبْ ... فمنه مندوبٌ ومنه ما يجبْ
مندوبُه للحربِ والإرهابِ ... لكافرٍ يُخدَعُ بالكذّابِ
واجبُهُ لفكِّ مالِ مسلمِ ... أو مالِ نفسِه حقيقٌ في الدَّمِ
مباحُهُ يا صاحِ للإصلاحِ ... بينَ الورَى ما فيه من جُناحِ
مكروهُهُ لزوجةٍ تطييبا ... لنفسِها، ولابنِهِ تحبيبا
حرامُهُ هو الذي لغيرِ ما ... منفعةٍ شرعيّةٍ قد عُلِما
وقال قومٌ: كلُّه قبيحُ ... وهُو في مذهبِنا الصَّحيحُ

وأمّا طلَبُه أموالَهم أو تبجيلَهم إياه بمجرَّد النِّسبة فكذلك.

وأمّا إذا كان طلَبُه ذلك بما أخَذَه عنه من العلوم فلا؛ لأنه من بابِ الأكل بالدِّين أو العلم، وقد وَرَد في ذلك حديثٌ، وهُو: أنّ رجلًا من نُقَباءِ موسى عليه السَّلامُ أخَذ عنه علومًا كثيرةً، ثم ذهب إلى الأطراف والقُرى النَّائية فجَعل يُحدِّثُ عن موسى فيقول: قال موسى صَفيُّ الله كذا وكذا، قال موسى كَليمُ الله كذا وكذا، قال موسى نَجِيُّ الله كذا وكذا، فيُبجِّلونَه على ذلك ويُعطونَهُ المالَ، حتى جَمَع أموالًا كثيرةً، فبينَما هو كذلك إذْ أصبح وقد مُسِخ خِنزيرًا، فذهبوا به إلى موسى عليه السَّلام، فلمَّا أتَوْهُ به قالوا: هذا صاحبُك فلانٌ قد مَسَخَه اللهُ خِنزيرًا كما ترى، قال له موسى: أنت فلانٌ؟ فأشار برأسه:

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

أنْ نعَمْ، فخَرَّ موسى ساجدًا متوسِّلًا إلى الله تعالى بالدُّعاء أنْ يَرُدَّه إلى حالته التي كان عليها، فأوحَى اللهُ تعالى إليه: يا موسى، لو رفعتَ إليَّ يدَيْك حتى تسقطَ كتِفاك لم أُشفِّعْك فيه ولم أقبَلْ دعاءك فلا تُعيِ نفسَك، فقال: أيْ ربِّ، إنْ لم تُشفِّعْني فيه فعَلِّمْني بالذَّنب الذي مسَختَهُ من أَجْلِه، فأوحَى اللهُ تعالى إليه: إنه يا موسى قد أخَذ عنك علومًا من حقِّه أن يريدَ بها وجهي والدارّ الآخِرة، فأخَذَها عنك وجَعل يطلُب بها حُطامَ الدنيا، فقال: يا ربِّ، هذا خاصٌّ به أو لجميع مَن عَمِل عَمَلَه؟ فأوحَى إليه: إني أفعلُ هذا بجميع مَن فَعلَ مِثلَ فعلِه، فإني إنْ لم أمسَخْ قالَبَه مَسَخْتُ قلبَه، ومسْخُ القلبِ أشدُّ وأعظمُ مصيبةً من مسخ القالَب. أخرجه صاحبُ «الترغيبِ والترهيب» في الإسرائيليّات.

الحمدُ لله الذي بجلالِه وبلطفِه تتمُّ الصالحات، وسلامٌ على عبادِه الذين اصطَفى

وكان الفراغُ من الأَجوِبةِ المُهِمّة ضُحى يوم الخميس لليلتَيْنِ خَلتا من ربيعٍ الأول عامَ الحادي والثلاثين بعد المئتَيْنِ والألف، على يدِ كاتِبه لنفسِه ثم لمن شاء اللهُ بعدَه، ذاك العبدِ الضّعيفِ الزائل المُذنبِ الخاطئِ: محمد.. بن العالم بن.. كان اللهُ له ولوالدَيْه ولأشياخِه وأحبابِه وجيرانِه وليًّا نصيرًا، آمينَ آمينَ آمين.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

المصادر والمراجع

- **الأصبحي**، مالك بن أنس المدني (ت 179هـ): **موطأ مالك** رواية أبي مصعب الزهري، تحقيق: بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، 1412هـ.
- **الأصبهاني**، أحمد بن عبد الله بن أحمد، أبو نعيم (ت 430هـ): **حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، دار السعادة - بجوار محافظة مصر، 1394هـ - 1974م.
- **الأصبهاني**، أحمد بن محمد بن الحسن المرزوقي، أبو علي (ت 421 هـ): **شرح ديوان الحماسة**، تحقيق: غريد الشيخ، وضع فهارسه العامة: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، 1424هـ - 2003م.
- **الأصبهاني**، علي بن الحسين المرواني الأموي القرشي أبو الفرج (ت 356هـ): **الأغاني، دار إحياء التراث العربي - بيروت (أوفست)**.
- **الباهلي**، العلاء بن موسى بن عطية البغدادي، أبو الجهم (ت 228هـ): **جزء أبي الجهم**، تحقيق: عبد الرحيم القشقري، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1420هـ/ 1999م.
- **بَحْشَل**، أسلم بن سهل بن أسلم بن حبيب الرزّاز الواسطي (ت 292هـ): **تاريخ واسط**، تحقيق: كوركيس عواد، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، 1406هـ.
- **البخاري**، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي (ت 256هـ): **الجامع المسند الصحيح المختصرمن أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية وبترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة الأولى، 1422هـ. **التاريخ الكبير، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن، بإشراف: محمد عبد المعيد خان**.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- **البُستي**، أبو حاتم محمد بن حبان التميمي الدارمي (ت 354هـ): **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت 739هـ): تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1408هـ - 1988م.
- **البغوي**، محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن الفراء الشافعي (ت 516هـ): **شرح السنة**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، 1403هـ - 1983م.
- **البلخي**، أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي (ت 150هـ): تفسير مقاتل بن سليمان، تحقيق: عبد الله محمود شحاته، دار إحياء التراث – بيروت، الطبعة الأولى - 1423هـ.
- **البوصيري**، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز الكناني الشافعي (ت 840هـ): **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة**، تقديم: فضيلة الشيخ الدكتور أحمد معبد، تحقيق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر إبراهيم، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة الأولى، 1420هـ - 1999م.
- **البيضاوي**، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر الشيرازي (ت 685هـ): **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، تحقيق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الأولى - 1418هـ.
- **البيهقي**، أحمد بن الحسين بن علي الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر (ت 458هـ): **السنن الكبير**، تحقيق: مركز هجر للبحوث والدراسات، دار هجر – القاهرة، الطبعة الأولى، 1432هـ - 2011م.
شعب الإيمان، تحقيق: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، بإشراف: مختار أحمد الندوي، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض والدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة الأولى، 1423هـ - 2003م.
- **الترمذي**، محمد بن عيسى بن سَوْرة (ت 279هـ): **الجامع الكبير**، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت 1998م.
- **جَرَّار**، نبيل سعد الدين سَليم: **الإيماء إلى زوائد الأمالي والأجزاء**، أضواء السلف، الطبعة الأولى، 1428هـ - 2007م.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- **الجوزي**، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي (ت 597هـ): **التحقيق في أحاديث الخلاف**، تحقيق: مسعد السعدني، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1415هـ. **صفة الصفوة**، تحقيق: أحمد بن علي، دار الحديث، القاهرة، مصر، الطبعة 1421هـ/ 2000م.
- **ابن حبيب**، عبد الملك بن حبيب السلمي الإلبيري القرطبي، أبو مروان (ت 238هـ): **أدب النساء الموسوم بكتاب العناية والنهاية**، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى 1412هـ – 1992م.
- **الحَدّاد**، أبو عبد الله محمود محمد: **تخريج أحاديث إحياء علوم الدين المستخرج من**: العراقي وابن السبكي و الزبيدي (1145 – 1205هـ)، دار العاصمة للنشر – الرياض، الطبعة الأولى، 1408هـ – 1987م.
- **الخازن**، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم بن عمر الشيحي أبو الحسن (ت 741هـ): **لباب التأويل في معاني التنزيل**، تصحيح: محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1415هـ.
- **الخرشي**، محمد بن عبد الله المالكي أبو عبد الله (ت 1101هـ): **شرح مختصر خليل**، دار الفكر للطباعة – بيروت، د. ت.
- **الخطيب**، أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي (ت 463هـ): **تاريخ بغداد**، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى، 1422هـ – 2002 م .
- **الذهبي**، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز (ت 748هـ): **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 2003م. **سير أعلام النبلاء**، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ، 1405هـ/ 1985م.
- **الرازي**، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، أبو الحسين (ت 395هـ): **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ – 1979م.
- **الرازي**، ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي، (ت 327هـ): **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: أسعد محمد الطيب، مكتبة نزار مصطفى الباز – المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة – 1419هـ.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- **الرامهرمزي**، الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الفارسي (ت 360هـ): **أمثال الحديث المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم**، تحقيق: أحمد عبد الفتاح تمام، مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت، الطبعة الأولى، 1409هـ.
- **ابن رشد**، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت 520هـ): **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، 1408هـ – 1988م.
- **الزَّبيدي**، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى (ت 1205هـ): **تاج العروس من جواهر القاموس**، دار الهداية.
- **الزرقاني**، أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف المالكي (ت 1122هـ): **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة الأولى، 1424هـ – 2003م.
- **الزركلي**، خير الدين (ت 1396هـ): **الأعلام**، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشرة – أيار (مايو) 2002م.
- **الزيلعي**، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف (ت 762هـ): **تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري**، تحقيق: عبد الله السعد، دار ابن خزيمة – الرياض، الطبعة الأولى، 1414هـ.
- **السبكي**، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين علي بن عبد الكافي (ت 771هـ): **طبقات الشافعية الكبرى**،تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، 1413هـ.
- **السجستاني**، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي (ت 275هـ): **سنن أبي داود**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية.
- **السخاوي**، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن (ت 902هـ): **التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة**، دار الكتب العلميه، بيروت –لبنان، الطبعة الاولى 1414هـ/ 1993م. **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت. **المقاصد الحسنة في بيان كثير من**

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الأحاديث المشتهرة على الألسنة، تحقيق: محمد عثمان الخشت، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى، 1405هـ – 1985م.

- **السرخسي**، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت 483هـ): **المبسوط**، دار المعرفة – بيروت، 1414هـ – 1993م.
- **السفاريني**، شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم الحنبلي (ت 1188هـ): **غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب**، مؤسسة قرطبة – مصر، الطبعة الثانية ، 1414هـ/ 1993م.
- **السلمي**، محمد بن الحسين بن محمد بن موسى بن خالد بن سالم النيسابوري (ت 412هـ): **طبقات الصوفية**،تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1419هـ 1998م.
- **السمرقندي**، أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم (ت 373هـ): **تنبيه الغافلين بأحاديث سيد الأنبياء والمرسلين**، تحقيق: يوسف علي بديوي، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، الطبعة الثالثة، 1421هـ – **2000**م.
- **السمعاني**، عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي المروزي، أبو سعد (ت 562هـ): **الأنساب**، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة الأولى، 1382هـ – 1962م.
- **السيوطي**، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين (ت 911هـ): **جمع الجوامع المعروف بـ «الجامع الكبير»**، تحقيق: مختار الهائج – عبد الحميد ندا – حسن عبد الظاهر، الأزهر الشريف، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة الثانية، 1426هـ – 2005م. **الدر المنثور في التفسير بالمأثور**، دار الفكر – بيروت.
- **الشافعي**، أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت 204هـ): **الأم**، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء المنصورة – مصر، الطبعة الأولى 1422هـ.
- **الشيباني**، أحمد بن محمد بن حنبل، أبو عبد الله (ت 241هـ): **المسند**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد وآخرين، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1421هـ – 2001م. **فضائل الصحابة**، تحقيق: د. وصي الله عباس، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، 1403هـ – 1983م.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- **الشيباني**، أبو بكر بن أبي عاصم أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد (ت 287هـ): **السنة**، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى، 1400هـ.
- **أبو الشيخ**، عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الأنصاري الأصبهاني (ت 369هـ): كتاب **الأمثال في الحديث النبوي**، تحقيق: الدكتور عبد العلي حامد، الدار السلفية – بومباي – الهند، الطبعة الثانية 1408هـ - 1987م.
- **الشيرازي**، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف (ت 476هـ): **المهذب في فقة الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية.
- **الصدفي**، عبد الرحمن بن أحمد بن يونس أبو سعيد (ت 347هـ): **تاريخ ابن يونس المصري**، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1421هـ.
- **الصفوري**، عبد الرحمن بن عبد السلام (ت 894هـ): **نزهة المجالس ومنتخب النفائس**، المطبعه الكاستلية – مصر، 1283هـ.
- **الصُّمادحي**، حَسن حُسني بن صالح بن عبد الوهاب بن يوسف التجيبي التونسي (ت 1388هـ): **الإمام المازري**، دار الكتب الشرقية – تونس.
- **الصنعاني**، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني (ت 211هـ): **المصنف**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، الطبعة الثانية، 1403هـ.
- **الطبراني**، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي (ت 360هـ): **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة الثانية. **المعجم الأوسط**، تحقيق: طارق عوض الله وعبد المحسن الحسيني، دار الحرمين – القاهرة.
- **الطبري**، محمد بن جرير الآملي، أبو جعفر (ت 310هـ): **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي و الدكتور عبد السند حسن يمامة، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، 1422هـ - 2001م.
- **الطحاوي**، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الحجري المصري (ت 321هـ): **شرح مشكل الآثار**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط،
- **الظاهري**، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي (ت 456هـ): **المحلى بالآثار**، دار الفكر – بيروت (أوفست).

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- **العجلوني**، إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي الدمشقي، أبو الفداء (ت 1162هـ): **كشف الخفاء ومزيل الإلباس**، المكتبة العصرية، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، الطبعة الأولى، 1420هـ - 2000م.
- **ابن عراق**، نور الدين، علي بن محمد بن علي الكناني (ت 963هـ): **تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة**، تحقيق: عبد الوهاب الصديق الغماري، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1399هـ.
- **ابن عساكر**، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله (ت 571هـ): **تاريخ دمشق**، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1415هـ - 1995م.
- **العسقلاني**، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر (ت 852هـ): **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة - بيروت، 1379، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، بإشراف: محب الدين الخطيب، وعليه تعليقات العلامة: عبد العزيز ابن باز.
- **الغزالي**، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي (ت 505هـ): **إحياء علوم الدين**، دار المعرفة – بيروت.
- **الفاسي**، محمد بن أحمد بن علي، تقي الدين، أبو الطيب المكي الحسني (ت 832هـ): **ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1410هـ/ 1990م.
- **فانديك**، إدوارد كرنيليوس (ت 1313هـ): **اكتفاء القنوع بما هو مطبوع**، صححه وزاد عليه: السيد محمد علي البيلاوي، مطبعة التأليف (الهلال): مصر، 1313هـ - 1896م.
- **القسطلاني**، أحمد بن محمد بن أبي بكر القتيبي المصري أبو العباس شهاب الدين (ت 923هـ): **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة السابعة، 1323هـ.
- **القشيري**، عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك (ت 465هـ): **الرسالة القشيرية**، تحقيق: الإمام الدكتور عبد الحليم محمود، الدكتور محمود بن الشريف، دار المعارف، القاهرة.
- **ابن القيسراني**، أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي الشيباني (ت 507هـ): **ذخيرة الحفاظ** (من الكامل لابن عدي)؛، تحقيق: د. عبد الرحمن الفريوائي، دار السلف – الرياض، الطبعة الأولى، 1416 هـ -1996م.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- **الكاساني**، علاء الدين أبو بكر بن مسعود (ت 587هـ): **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1406هـ - 1986م.
- **الكتاني**، محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير الحسني الإدريسي (ت 1382هـ): **فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات**، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة 2، 1982.
- **ابن ماجه**، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت 273هـ): **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.
- **ابن ماكولا**، سعد الملك أبو نصر علي بن هبة الله بن جعفر (ت 475هـ): **الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب**، دار الكتب العلمية ، بيروت-لبنان (أوفست).
- **الماوردي**، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت 450هـ): **أدب الدنيا والدين**، دار مكتبة الحياة، 1986م.
- **المخزومي**، أبو الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المكي القرشي (ت 104هـ): **تفسير مجاهد**، تحقيق: الدكتور محمد عبد السلام أبو النيل، دار الفكر الإسلامي الحديثة، مصر، الطبعة الأولى، 1410هـ - 1989م.
- **المزي**، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج القضاعي الكلبي (ت 742هـ): **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، 1400هـ- 1980م.
- **المقدسي**، عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور الجماعيلي الدمشقي الحنبلي (ت 600هـ): **جزء أحاديث الشعر**، تحقيق: إحسان عبد المنان الجبالي، المكتبة الإسلامية، عمان – الأردن، الطبعة الأولى، 1410.
- **ابن الملقن**، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الشافعي المصري (ت 804هـ): **البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وصاحبيه، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض- السعودية، الطبعة الأولى، 1425هـ-2004م.

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

- **المواق**، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الغرناطي المالكي (ت 897هـ): **التاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1416هـ-1994م.
- مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى - 1415هـ، 1494م.
- **النسائي**، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب الخراساني (ت 303هـ): **السنن الكبرى**، تحقيق: حسن شلبي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2001م. **المجتبى**، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة الثانية، 1406هـ – 1986م.
- **النووي**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت 676هـ): **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر.
- **النيسابوري، الحاكم** أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه (ت 405هـ): **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: أبو عبد الرحمن مقبل الوادعي، دار الحرمين، القاهرة – مصر، 1417هـ - 1997م.
- **النيسابوري، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري (ت 261هـ): المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت (أوفست).
- **الهروي**، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله البغدادي (ت 224هـ): **الأمثال**، تحقيق: الدكتور عبد المجيد قطامش، دار المأمون للتراث، الطبعة الأولى، 1400هـ - 1980م.
- **ابن هشام**، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري (ت 213هـ): **السيرة النبوية**، تحقيق: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية، 1375هـ - 1955م.
- **اليحصبي**، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى (ت 544هـ): **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**، تحقيق: تاويت الطنجي، عبد القادر الصحراوي، محمد بن شريفه، وسعيد أحمد أعراب. مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، الطبعة الأولى: 1965- 1983م .

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

الفهرس

حكم مصافحة الأخوات من الرضاع ونحوهن ولثمهن والمكالمة معهن والخلوة بهن

حكم الرقيق في الخدمة الجامعة للذكور والإناث

حكم منع السيد عبده الذكر من التزويج

حكم استئجار الرجل حرة تخدمه ومعاملتها معاملة الأمة

هل من السنة الاستحياء من أبي الزوجة وأمها أم لا؟

مكث المتزوج في بيته مدة، واجتماع الناس إليه لمدحه، وطوافه على الناس يطلب المال

لا نقول بتحريم الغناء على الإطلاق

الولائم ثمانية

حكم ما يأخذه معلم الصبيان

مصرف الفيء..

معنى المحروم

أخذ الصناع والعبيد جزءًا من الصدقة

حكم الإسلام في حق الأرقاء

حكم الرجل مع أهل بيته إذا لم يمتثلوا جميع أمور الدين

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

تزويج نساء اللصوص ونحوهم ممن ليس عنده من قواعد الإسلام إلا النطق بالشهادتين

إنكاح الرجل مولَّاته ممن لا يتطهر

حكم رأس المرأة المحشو في الغسل

محادثة الأخ المساوية للذكر

حقيقة الأخ والأخوّة

شروط الأخوّة

صورة العقل عند الحكماء

العقل أول الإيمان وأوسطه وآخره

ما يجوز للتلميذ التصرف فيه من مال الشيخ

أخذه المال من موضع لا يمكن الاستئذان فيه

القادح في زهده من الطمع فيمن ينفق عليه

جواز أخذه من الزكاة مع كونه ينفق عليه

القادح في أخذها فتكون كالأجرة

حكم طلب الزكاة

طلبها من رب مال غير قاطن مع مستحقها

قول رب المال: لا أعطيها لغيرك

قول المستحق لرب المال: أعط وكيلي زكاتك

إعطاء الزكاة لمن تسد عن رب المال صلته أو لا يرضيه عنه إلا إعطاؤها له

حكم تملك الزكاة وتوارثها

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

لا يؤمنا إلا ابن إمامنا

أخذ الزكاة من اللصوص والظلمة وغيرهم

قصة فقهاء طليطلة الذين أسقطوا زكاة الظالمين ونحوهم

زكاة الكافر

مسألة في أخذ الرشوة على الزكاة

أخذ الزكاة ممن لا يخرجها إلا إذا طولب بها

الثياب الجزاف

وهل تباع بالتحري؟

وحد الكفاية في الحمل منها

بيع الملح بالطعام نسيئةً

الملح وأقسامه

وحكم قضاء طعام السلم به

حكم زيارة المريد الصالحين أحياءً وأمواتًا

صفات مستحق منصب الولاية

والتكشف له عن الخواطر ورؤى المنام

النية في الخلوة لا يعلم بها أحد

معنى قول الشيخ الجيلاني: لو لم يشاوروني على نفقاتهم لما أفلحوا أبدًا

معنى قولنا: فما أنت أملكه مني

كيف يحيد الشخص عن جميع ما يتحرك به؟

هل يتوضأ بماء بئر لا تفارقه الدواب؟

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

هل إظهار العلم أو الجهر بقراءة القرآن من الأكل بالدِّين؟

الرياء قسمان

أنا تلميذ فلان!

المصادر والمراجع

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner